

الحكام والطهاراة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

المجلد السابع

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني

طهارة الخبث

المجلد السابع

الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية

تأليف

دبيان بن محمد الديان



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو المجلد السابع في سلسلة كتاب الطهارة، والمجلد الثاني في طهارة الخبث، وهو مخصص للطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية (البول والغائط) عن طريق الاستنجاء والاستجمار، وقد عرفنا في المجلد السابق الأعيان والنجاسة، وكيفية الطهارة منها، وهذا الكتاب يدخل في كيفية الطهارة من النجاسة إلا أنه في نجاسة خاصة تتعلق بحاجة الإنسان، وفي محل مخصوص، وهو القبل والدبر.

وقد اعتنى الفقهاء في هذه الطهارة، وجعلوا لها باباً مستقلاً عن سائر النجاسات، ومن كمال هذه الشريعة أن ربطت الأمور الجبلية بأنواع من العبادات. فالناظر في الآداب الإسلامية، ومنها آداب الاستنجاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشمولها، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطاً بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالبول والغائط من الأمور الجبلية، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر أبواباً من العبادات، ولولا ذلك لكان التقرب بها بدعة، وهكذا سائر الأمور الجبلية، فالأكل والشرب مجبول عليهما الإنسان، ولكن ما يميز المسلم أن جعل من هذا الأمر الذي لا بد منه صفات تجعله مرتبطاً بالله، فالتسمية في أوله، والأكل في اليمين، ومما يلي الإنسان، والحمد في آخره، ونحو ذلك هي من العبادات التي هي مصداق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

وَدُّسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وهكذا البول والغائط ترتبط فيه مجموعة من العبادات تبدأ قبل الدخول في الأماكن المخصصة، وحال قضاء الحاجة، وتنتهي بعد الفراغ من حاجته، ومن هذه الآداب ما هو واجب يأثم الإنسان بتركه، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه. وقد قال بعض الكفار ساخرًا من تعاليم الإسلام، بأنه يعلم حتى آداب الخلاء، فأجابه الصحابي سلمان جواب العزيز بدينه،

(١-١٢٦٠) فقد روى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه^(٢).

فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

□ خطة البحث في هذا الكتاب:

خطة البحث مكونة من أبواب وفصول ومباحث وفروع على غرار البحوث

السابقة على النحو التالي.

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (١/٣٩).

التمهيد: في التعريف اللغوي.

الباب الأول: في حكم الاستنجاء

الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجاء.

الفصل الثاني: هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي.

الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاء.

الباب الثاني: في آداب الخلاء.

الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.

المبحث الأول: حكم التسمية عند الدخول.

المبحث الثاني: في حكم التعوذ من الخبث والخبائث.

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أم في كل مكان؟

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء؟

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيذ الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثالث: في حكم لبس الخذاء عند الدخول للخلاء.

المبحث الرابع: في حكم تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند

الخروج.

المبحث الخامس: في الاعتماء على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

الفرع الثاني: الكلام في الخلاء.

المبحث السابع: في اللبث على الحاجة فوق الحاجة.

- المبحث الثامن: في حكم تغطية الرأس.
- المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول.
- المبحث العاشر: في نتر الذكر.
- المبحث الحادي عشر: في حكم قول غفرانك.
- فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.
- المبحث الثاني عشر: في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء.
- المبحث الثالث عشر: في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره.
- المبحث الرابع عشر: في البول واقفاً.
- الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان.
- المبحث الأول: في طلب المكان الرخو.
- المبحث الثاني: في حكم الاستتار.
- الفرع الأول: في حكم الابتعاد عن أعين الناس إذا كان في قضاء.
- الفرع الثاني: في حكم ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.
- الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.
- الفرع الرابع: إذا لم يتمكن من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى عورته.
- المبحث الثالث: في حكم استقبال الريح حال البول.
- المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.
- المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء.
- المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر).
- المبحث السابع: في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة.
- المبحث الثامن: البول في المسجد.

المبحث التاسع: البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر: البول على القبر.

المبحث الحادي عشر: البول في الإناء.

المبحث الثاني عشر: التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء.

الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين؟

الفصل الخامس: في صفة الإنقاء.

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر.

المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء.

الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار.

فرع: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء.

الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر.

الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يممس الذكر بها حال البول.

المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟

المبحث الثاني: إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟.

المبحث الثالث: إشكال وجوابه.

المبحث الرابع: حكم مس الدبر.

المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسراويل.

الباب الرابع: في الاستجمار.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني: في شروط الاستجمار.

الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار.

مبحث: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب.

الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة.

الشرط الثالث: أن يكون المستنجى به غير عظم وروث.

مبحث: حكم النهي عن الاستنجاء بالعظام والروث.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقيًا.

خلاف العلماء في الاستنجاء بالزجاج.

مبحث: إذا استنجى بزجاج فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء؟

الشرط السادس: في اشتراط أن يكون جامدًا.

الشرط السابع: في اشتراط ألا يكون المستجمر به حممة.

الشرط الثامن: في اشتراط أن يكون المستجمر به غير محترم.

المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: الاستنجاء بما هو طعام للإنسان وغيره.

المبحث الثالث: ألا يكون المستنجى به حيوانًا.

الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصل به.

الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

فرع: ما منع الاستنجاء به حرمة لا يجوز البول عليه.

الباب الخامس: في ما يستنجى منه.

الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط.

الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذي.

الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي.

الفصل الرابع: في الاستنجاء من المنى.

الفصل الخامس: في الاستنجاء من الحدث الدائم.

المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه.

المبحث الثاني: في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء.

المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة.

الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح.

الباب السادس: في الاستنجاء بالماء.

الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء.

الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم.

الفصل الرابع: متى يتعين الاستنجاء بالماء؟

المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة.

المبحث الثاني: إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين الماء؟

المبحث الثالث: في تعين الماء في الاستنجاء من المذي.

المبحث الثالث: في تعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح.

المبحث الرابع: هل يتعين الماء في بول المرأة؟

المبحث الخامس: في تعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار.

المبحث السادس: في تعين الماء إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين.

الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء.

هذا ما وفققت لجمعه ودراسته، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه، سبباً في مغفرته ورضوانه، مبعداً لي عن سخطه وغضبه، وأن يرزق هذا البحث وغيره القبول والانتفاع من إخواني طلبة العلم، وأن يغفر لي تقصيري وجهلي وتفريطي وإسرافي في أمري، إنه ولي ذلك والقادر عليه.





تمهيد

في التعريف اللغوي

الاستنجاء ومثله الاستجمار والاستبراء والاستنقاء كلها ألفاظ لها علاقة في كتابنا، ولذا يحسن بي قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام هذه العبادة أن نقدم تعريفها اللغوي، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء: من نجا ينجو نجوًا. يقال: نجا الشجرة ينجوها نجوًا: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة بالماء.

ونجا فلان ينجو نجوًا: إذا أحدث من ريح، أو غائط، يقال: ما نجا منذ أيام: أي ما أتى الغائط.

والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وفي الصحاح: استنجى: مسح موضع النجو أو غسله^(١).

وقدم المسح على الغسل؛ لأنه هو المعروف في بدء الإسلام، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة.

واستنجى: تحرى إزالة النجو أو طلب نجوة: أي قطعة مدر لإزالة الأذى، كقولهم: استجمر: إذا طلب جمارًا أو حجرًا.

(١) حاشية الصحاح (٦/٢٥٠٢).

وقال ابن الأثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. أو من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة للمرتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس عليها^(١).

تعريف الاستجمار.

الاستجمار: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سموا المواضع التي ترمى جمارًا وجمرات لما بينهما من الملازمة.

واستجمر: أي استنجد بالجمار: وهي الأحجار الصغار^(٢).

وفي اللسان: قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستجمر واستنجد واحد^(٣).

قلت: جاء هذا في حديث سلمان رضي الله عنه في مسلم:

لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجد باليمين، أو أن نستنجد بأقل من ثلاثة أحجار^(٤).

تعريف الاستطابة.

الاستطابة: تطلق كناية على الاستنجاء. وسمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره، ويقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب، والمطيب، والمستطيب: المستنجد، مشتق من الطيب، وروي عن النبي أنه نهى أن يستطيب الرجل يمينه. الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء^(٥).

(١) لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٢) تاج العروس (٢١٣/٦)، المغرب (ص: ٨٨، ٨٩).

(٣) اللسان (١٤٧/٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) اللسان (٥٦٧/١).

(١٢٦١-٢) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).

تعريف الاستبراء:

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

والاستبراء في الطهارة: طلب البراءة من البول: وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئها منه، أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض. والاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك^(٢).

تعريف الاستنقاء:

الاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاؤه: أي نظفه.

وقال في المغرب: الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن^(٣).

قلت: ومنه تنقيته من البول والغائط، وقد جاء في حديث حمدة بنت جحش مرفوعاً: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة. الحديث^(٤).

(١) المسند (٦/١٣٣)، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) اللسان (١/٣٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٢).

(٣) المغرب (ص: ٤٧٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٧)، والحديث فيه ضعف، وقد خرجته في مسألة شد العصا على الفرج عند الوضوء.

وأما المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك
تعمدت ألا أذكر تعريفها الاصطلاحي.





الباب الأول

في حكم الاستنجاء

الفصل الأول

خلاف العلماء في حكم الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم.
 - الأمر بصيغة الخبر يقصد به توكيد الأمر، وتوكيده لا يعني إلا الوجوب، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ^(١).
 - لا يلزم من العفو عن أثر النجاسة العفو عن عينها.
 - كل نجاسة ظاهرة لا مشقة في إزالتها تجب إزالتها للصلاة.
 - التخيير بين الحجارة والماء ينافي التعيين، ولا ينافي الوجوب كخصال الكفارة.
- وقيل:
- كل نجاسة لا يلزم إزالة أثرها لا يلزم إزالة عينها كدم البراغيث.
 - كل نجاسة لا تجب إزالتها بالماء، لا تجب إزالتها بغير الماء قياساً على أثر النجاسة.

(١) حديث يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه، وهو خبر بمعنى الأمر، ومثله قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي ليربصن.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ حَزْمٍ لِيُجِيبَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١٠) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية: [الصف: ١٠، ١١].

أي: أمنوا بالله بدليل جزم الفعل في قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ﴾ فهو مجزوم بالطلب المراد بالخبر في تؤمنون بالله، انظر أضواء البيان (١٣/٥).

[م-٥٨٢] اختلف العلماء في حكم الاستنجاء، هل هو واجب أم سنة؟

ف قيل: إنه سنة^(١)، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: إن الاستنجاء واجب، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية،

والحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: الاستنجاء سنة:

👉 الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة:

حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب

(١) فلو ترك الاستنجاء لجازت صلاته ولكن مع الكراهة عند الحنفية، ومالك يستحب له الإعادة ما دام في الوقت.

(٢) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١٨/١)، البناية على الهداية (١/٧٥٧، ٧٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٨٧)، تبيين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٥).

وانظر في مذهب المالكية: التمهيد كما في فتح البر (٣/٩١)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٩)، مواهب الجليل (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨٥).

(٣) الخلاف في المسألة عند المالكية يرجع إلى الخلاف في حكم إزالة النجاسة عن البدن والشوب هل يجب إزالتها أم يسن، على قولين في مذهبهم، أحدهما أنه سنة من سنن الصلاة، سواء كان قادرًا على إزالتها أو غير قادر، وسواء كان ذاكرًا لها، أو غير ذاكر.

وقيل: إنه واجب مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها. انظر كفاية الطالب (١/١٣١)، التاج والإكليل (١/١٣١)، مواهب الجليل (١/٤٧).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المهذب (١/٢٧)، حلية العلماء (١/١٦١)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، متن أبي شعجاع (ص: ١٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/١٦٠)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٣)، الكافي (١/٥١).

الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحتها الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء. ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة بالحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [الآية: [المائدة: ٦]؛ فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض. □ ويجاب عن هذا:

بأن الذي يقوم إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، فالاستنجاء واجب في حال خروج النجاسة من المخرج، لا في حال الوضوء، فلو قلنا بوجود الاستنجاء عند كل وضوء لصح لكم الاستدلال، فالآية دليل على أن الاستنجاء ليس من أعمال الوضوء، وهذا لا يخالف فيه.

ومثله يقال في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني:

(١٢٦٢-٣) ما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استحجر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئاً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١).

(١) المسند (٢/٣٧١).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(١).

(١) في الإسناد حصين الخبراني:

ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٦/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/١٩٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٦/٢١١).

وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الاعتدال (١/٥٥٥)، لسان الميزان (٧/٢٠٠).

وقال الحافظ في التريب: مجهول.

وفي الإسناد أيضًا: أبو سعيد الخبراني:

ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٢٧١)، وقال: له صحبة.

قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩/٣٧٨).

وقال العجلي: تابعي، ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٠٤).

وقال الحافظ: مجهول. لسان الميزان (٧/٤٦٦).

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأنباري، والخبراني، فأبو سعيد الخبراني تابعي قطعًا.

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١/١٨٠) وقال: «حصين الخبراني: مجهول». إلا أنه سها في الفتح (١/٣٤٨)، فقال: «إسناده حسن».

وقال النووي في المجموع (٢/٩٢): «وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة».

[تخریج الحديث]:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود (٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٨١)، والبيهقي (١/٩٤) من طريق عيسى بن يونس. إلا أن البيهقي اقتصر على آخره: (من أتى الغائط فليستتر... إلخ الحديث).

وأخرجه الدارمي (٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) وفي مشكل الآثار (١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠) والحاكم في المستدرک (٤/١٣٣)، من طريق أبي عاصم. ولم يذكر ابن حبان قوله في الحديث: (ومن تخلل.. ومن لاك).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨) من طريق عبد الملك بن الصباح،

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٨١) من طريق عمرو بن خالد الحراني. أربعتهم عن ثور ابن يزيد به.

وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

وفي رواية أبي داود، وإحدى روايتي الطحاوي، وإحدى روايتي ابن ماجه، قالوا: أبو سعيد.

وجه الاستدلال:

قال في نصب الراية: الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومثال هذا لا يقال في

المفروض، وإنما يقال هذا في المندوب إليه والمستحب.

□ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الايتار، لأنه أقرب مذكور، وهو

صفة في الاستنجاء، وسوف يأتي حكم الايتار فيه.

الثاني: أن الحديث ضعيف، يرويه مجهول عن مثله، وسبق بيانه في التخريج.

﴿ الدليل الثالث:

قالوا: إن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها.

□ ويجاب على هذا:

أنا وإن سلمنا أن يسير النجاسات معفو عنها في الجملة، فإننا لا نسلم أن أثر

الاستنجاء من البول والغائط من اليسير المعفو عنه، وإنما يعفى عن يسير النجاسة في

حالتين:

الأولى: أن يلحق في الاحتراز منها مشقة، ولذلك حكم الشارع بطهارة الهرة؛

لمشقة الاحتراز منها.

الثاني: ألا يمكن إزالتها، كالأثر المتبقي في الاستجمار، فإنه لا يمكن إزالته إلا

بالماء، وطهارة من به سلس بول، والمستحاضة ونحو ذلك.

وطهارة الاستنجاء لا تلحق مشقة بالاحتراز منها، ويمكن إزالتها بيسر

وسهولة، والبول والغائط من الأمور الجبلية التي تتكرر، وقد أمرنا بالاستنجاء منها، وبين لنا الشارع صفة الاستجمار، وعدد الأحجار، ولم ينقل في السنة أن الصحابة كانوا يتركون الاستنجاء للعضو عنها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده، والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مطهرة^(١).

□ ويجب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها، ولا يتعين الماء في إزالة النجاسة، ولذلك جاء تطهير النعل وذيل المرأة بالتراب، وسوف نذكر أدلة هذه المسألة في مبحث مستقل.

الوجه الثاني:

كون الاستنجاء بالماء ليس واجبا بعينه، لا يعني سقوط الاستنجاء، كما هو الحال في التخيير بين خصال كفارة الأيمان، ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فلا يقال: كون الإطعام ليس واجبا يدل على أن كفارة الأيمان ليست واجبة، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما.

□ دليل من قال بوجوب الاستنجاء:

الدليل الأول:

(١٢٦٣-٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان،

(١) تبين الحقائق (١/٧٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩).

حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).

[حسن]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٥٠).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.

والحديث مداره على ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والحديث قد أخرجه الشافعي (١/٢٨)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي (١/١٢٣)، والبيهقي (١/١٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي (١/١٢٢، ٩١) من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه أبو داود (٨)، والدرامي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك. وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي، قرنها.

وأخرجه أبو عوانة مختصراً (٥٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق صفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق وهيب. والبيهقي (١/٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كلهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم به.

وأخرجه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، واختلف على يزيد بن زريع: فأخرجه مسلم مختصراً (٢٥٦) وأبو عوانة (١/٢٠٠) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٢) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان به كرواية الجماعة.

وجه الاستدلال:

قوله: (وكان يأمرنا بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(١٢٦٤-٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه،

عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).

[إسناده فيه لين]^(٢).

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا مسلم بن قرط، تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم، ولم يذكر في شيبان. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٧)، وقال: يخطئ.

وقال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٩/٨٥٠).

وفي التقريب: مقبول. وفي التهذيب: هو مقل جداً. وإذا كان يخطئ مع قلة حديثه فهو ضعيف. وكنت قد حسنته سابقاً اغترراً بقول الدارقطني في سننه (١/٥٤، ٥٥) إسناده حسن. وقد بينت في المجلد الأول أن تحسين الدارقطني في سننه لا يعني التحسين الاصطلاحي، بل يعني أنه غريب، وهو على ضعفه شاهد صالح لحديث أبي هريرة السابق.

[تخريج الحديث].

رواه سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، واختلف فيه على سريج:

فرواه أحمد (٦/١٣٣) عن سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وخالف أحمد إسحاق الحربي، كما في العلل للدارقطني (١٤/٢٠٥) فرواه عن سريج، عن

عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة.

فأبدل الحربي أبا حازم بهشام بن عروة. قال الدارقطني: وهم في هذا القول. يعني إسحاق

الدليل الثالث:

(١٢٦٥-٦) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي

= قلت: ويدل على وهمه أن جماعة رووه عن عبد العزيز بن أبي حازم كما رواه أحمد عن سريج.
فقد رواه قتبية بن سعيد كما في سنن والنسائي الكبرى (٤٢)، والمجتبى (٤٤).
وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي كما في مسند أبي يعلى (٤٣٧٦).
وهشام بن سعد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢١).
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في سنن الدارقطني (١/٥٤)، كلهم رووه عن عبد العزيز بن
أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. لم يذكر أحد منهم في
إسناده هشام بن عروة.
كما رواه غير عبد العزيز بن أبي حازم بذكر أبي حازم.
فقد أخرجه أحمد (١٠٨/٦) وأبو داود (٤٠) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي (١/١٠٣)،
وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن.
وأخرجه الطحاوي (١/١٢١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني
هشام بن سعد، كلاهما (يعقوب وهشام) عن أبي حازم به.
قال الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٦): «واختلف فيه على هشام بن عروة، فقال إسحاق الحربي:
عن سريج بن النعمان، عن ابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة،
عن عائشة، وقد بينا أن ذلك وهم.
وقال يونس بن بكير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
واختلف عن ابن عيينة، فقيل عن أبي الصباح الجوزجاني، عنه، عن هشام، عن أبيه، أحسبه عن
عائشة.
وخالفه الحميدي، رواه عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصحيح، عن هشام.
وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، متصل صحيح، عن أبي
حازم». اهـ نقلًا من العلل.
ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث سلمان الآتي وغيرهما.

بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

وجه الدلالة:

أننا إذا كنا نهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرتين، فما بالك بمن ترك الاستنجاء بالكلية، فهذا أولى بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

الدليل الرابع:

معلوم أن البول والغائط نجسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة النجاسة عند فعل عبادة تشترط لها الطهارة، منها حديث أسماء في غسل دم الحيض، وهو في الصحيحين، ومنها حديث أنس في بول الأعرابي، وهو متفق عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة، فنحتاج إلى دليل على جواز الصلاة، والإنسان لم يقم بالاستنجاء من البول والغائط، ولا دليل.

الدليل الخامس:

(٧-١٢٦٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن

منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث وإن لم يكن صريحاً في وجوب الاستنجاء، لكنه صريح في وجوب إزالة النجاسة من البول، فيبقى الحديث شاملاً لكل بول، سواء كان الأثر المتبقي بعد

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

البول، أو البول نفسه، فمن لم يوجب قطع نجاسة البول بعد الفراغ منه فعليه الدليل.

وأخرت هذا الدليل؛ لأن دلالاته ليست صريحة.

الراجح من الخلاف:

لا شك أن قول الشافعية والحنابلة في وجوب الاستنجاء أقوى من حيث الأدلة،

وهو الذي يليق بدين الإسلام دين الطهارة والنظافة.





الفصل الثاني

هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأمر المطلق، هل هو على الفور، أم على التراخي؟

□ الواجب لغيره يجب عند وجوب ذلك الشيء.

[م-٥٨٣] لما كان الاستنجاء هو من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة واجبة للصلاة صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة^(١)، ويستحب تعجيله.

□ الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢٦٧-٨) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي،

عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ

فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

(١) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشرييني (١/٥٣)، حواشي الشرواني

(١/١٧٤)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب

(١/٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيئاً بضيقه كبقية الشروط^(١).

□ والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة.

حديث أنس في تطهير بول الأعرابي، فقد بادر النبي ﷺ في إهراق الماء على بوله، (١٢٦٨-٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(٢).



(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).



الفصل الثالث

في العاجز عن الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المحرم لغيره تبيحه الحاجة ككشف العورة.

أو بعبارة أخرى:

□ ما حرّم تحريم الوسائل فالحاجة تبيحه.

□ تجوز مباشرة الممنوع للتخلص منه^(١).

□ ما جاز فعله مع الميت جاز فعله مع الحي؛ لأن حرمة الميت والحي واحدة^(٢).

[م-٥٨٤] إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء، فمن يرى أن الاستنجاء سنة فهذا واضح أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنه لو تركه مع القدرة لم يَأْثَم، فكيف إذا تركه مع عدم

(١) الأصل في مباشرة الممنوع التحريم، لكن إذا كان بنية التخلص فإن ذلك جائز، وللقاعدة هذه فروع منها: مسألتنا هذه مباشرة اليد بالنجاسة من المستنجي، أو من غيره مع عجزه بغرض إزالة النجاسة جائز.

ومنها: إزالة الطيب من المحرم إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً.

ومنها لو لبس المحرم ثوبه جهلاً أو لحاجة، فأراد خلعه، فله أن يخلعه ولو غطى رأسه.

ومنها من طلع الفجر عليه، وهو يجامع زوجته، فتزنع في الحال، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأنه لا طريق للتخلص إلا بذلك.

ومنها لو غصب رجل أرضاً، وسكن فيها، فأراد إرجاعها إلى صاحبها، فإن مشيها فيها للخروج منها جائز، ولا يؤاخذ بذلك.

(٢) فإذا كان الميت ينجى فالحي المحتاج أولى؛ لكونه يتأذى ويؤذي غيره ببقاء التين على جسده.

القدرة عليه، وأما من يرى وجوب الاستنجاء مطلقاً أو يراه واجباً إذا تجاوز المخرج المعتاد فهل ينجيه غيره أم لا؟

فقيل: يسقط عنه الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختيار الشوكاني^(٢).

وقيل: إن أمكنه الاستنجاء بمن يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب الحنابلة^(٣)، ومثله مذهب المالكية في الرجل إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فيها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبى فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد^(٤).

□ دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز:

﴿ الدليل الأول:﴾

كل الأدلة التي استدلوها على عدم وجوب الاستنجاء استدلوها بها هنا، فإذا كان الاستنجاء ليس واجباً، وكان كشف العورة للغير محرماً، فلا يرتكب المحرم من أجل تحقيق أدب من الآداب.

وقد أجبت عن أدلتهم هناك في حكم الاستنجاء فانظرها هناك يا رعاك الله.

﴿ الدليل الثاني:﴾

على التسليم بأن الاستنجاء واجب، فإن الواجبات كلها تسقط مع العجز، فالتكليف من شرطه القدرة، وهذا غير قادر.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٠): المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها ابنة أو أخت توضعها، ويسقط عنها الاستنجاء.

كذا في فتاوى قاضي خان.

(٢) السيل الجرار (١/ ٣٣٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٦١).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣١٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٢).

(١٠-١٢٦٩) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فأتوا منه ما استطعتم) وهذا لا يستطيع الاستنجاء.

□ ويناقد:

لا خلاف بأن الواجبات تسقط مع العجز، ولكن القدرة تارة يكون قادرًا بنفسه، وتارة يكون قادرًا بغيره، فإذا وجد من ينجيه لم يكن عاجزًا.

□ دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطوعة:

لما كان كشف العورة للأمة والزوجة مباحًا، كان مباشرة الزوجة والأمة للاستنجاء مباحًا أيضًا.

والحقيقة أن الخلاف يرجع إلى حكم كشف العورة للحاجة، والذي أراه أن كشف العورة للحاجة جائز للأجنبي.

أولاً: لأن كشف العورة محرم لغيره، وما كان محرماً لغيره أباحت الحاجة وذلك كإباحة العرايا، وإباحة كشف العورة للتداوي.

فإذا جاز بيع العرايا والرجع في معرفة التساوي إلى الخرص لمجرد الحاجة إلى أكل الرطب تفكهاً، وقلنا: إنه من باب التفكه؛ لأن الإنسان يملك تمرًا، لكن ليس عنده رطب، فإذا كان الشرع نظر إلى حاجة هذا الشخص في التفكه، فكونه يباح له أن يتخلص من النجاسات بواسطة شخص آخر أولى، خاصة أن بقاء النجاسة على البدن يؤدي الرجل كما يؤدي من يجالسه للرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ومثله التداوي فإنه لا يعتبر ضرورة بل يعتبر حاجة بدليل أنه يجوز تركه، ولم يرشد الرسول ﷺ المرأة السوداء إليه

(١١-١٢٧٠) فقد روى البخاري من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح قال:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. ورواه مسلم^(١).

فأرشدتها إلى الصبر، ولو كان التداوي لازماً لأرشدتها إليه.

(١٢-١٢٧١) ومنها ما رواه البخاري من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كصثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون... الحديث رواه مسلم بنحوه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٠).

فقوله: لا يسترقون: أي لا يطلبون الرقية.

ومع ذلك أجاز الفقهاء كشف العورة للتداوي، مع أنه حاجة وليس ثمت ضرورة، مع أننا في الاستنجاء قد لا نحتاج إلى كشف العورة، وإنما يحتاج من ينجي غيره إلى مباشرة العورة بحائل فقط دون النظر إليها. وإذا كان الميت في غسله ينجي فالحي أولى بالاستنجاء من الميت لما يلي:

أولاً: أن بقاء النجاسة على الحي يؤذيه أذى شديداً، وإيذاء الحي أشد من إيذاء الميت، ويجب إزالة كل أذى عنه متى ما كان مستطيعاً.

ثانياً: أن بقاء النجاسة على غيره يؤذي غيره ممن يخالطه، ولا بد للإنسان من المخالطة.

ثالثاً: أن هذا المريض مكلف بأداء الصلاة، ويجب لها الطهارة متى كان مقتدرًا بنفسه أو غيره، وبقاؤه على حالته تلك يوجب له من الحرج والألم النفسي ما لم يعلم قدره إلا الله، فمن أجل هذا وغيره يجب تطهيره من النجاسة وتنقيته منها متى كان ذلك بالإمكان، والله أعلم.





الباب الثاني

في آداب الخلاء

الفصل الأول

في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة

المبحث الأول

في حكم التسمية عند الدخول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة.
- التسمية قد تكون شرطاً كما في التذكية، وقد تكون بدعة كالتسمية للدخول في الصلاة أو للأذان، وقد تكون مستحبة كالتسمية للأكل، وأحكامها قائمة على التوقيف، وليس الاستحسان.

[م-٥٨٥] ذهب الفقهاء إلى مشروعية التسمية عند دخول الخلاء^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (٥/١)، شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١). وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية الصاوي (٨٩/١)، منح الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٨٨/١)، المثور في القواعد الفقهية (٢٩٨/١)، أسنى المطالب (٤٨، ٤٥/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف (٩٦/١)، كشاف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

وقيل: لا تشرع التسمية مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال بمشروعية التسمية:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

ومن حكى الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء النووي، قال: وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبيان^(٣).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٢٧٢-١٣) قال الحافظ ابن حجر: روى العمري، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

[ذكر التسمية في الحديث شاذ]^(٤).

(١) الخرشبي (١/١٤٣).

(٢) الخرشبي (١/١٤٣).

(٣) المجموع (١/٨٨).

(٤) قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. قلت: هذه الزيادة شاذة، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب، دون ذكر التسمية، منهم: الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٣/٢٨٢)، والبخاري (١٤٢)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومسند أبي عوانة (١/٢١٦)، وشرح السنة للبغوي (١٨٦).

الثاني: حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (٤)، والترمذي (٦)، والدرامي (٦٩٩)، ومسند ابن الجعد (١٤٢٧)، والبيهقي (١/٩٥).

الدليل الثالث:

(١٢٧٣-١٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١).

[سنده ضعيف]^(٢).

= الثالث: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١/١)، وأحمد (٩٩/٣)، ومسند ابن الجعد (١٤٢٦)، ومسلم (٣٧٥)، وأبي يعلى (٣٩٠٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وابن حبان (١٤٠٧).

الرابع: إسماعيل بن علي، كما في المسند (١٠١/٣)، ومسلم (٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩)، والمجتبى (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٥).
الخامس: حماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وصحيح ابن حبان (١٤٠٧).

السادس: عبد الوارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٧٦٦٤، ٩٩٠٢)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وسنن البيهقي (٩٥/١).

السابع: زكريا بن يحيى بن عمارة، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وأبي يعلى (٣٩٣١).

الثامن: حماد بن واقد، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧).

التاسع: سعيد بن زيد، كما في الأدب المفرد (٦٩٢).

هؤلاء شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وإسماعيل بن علي وعبد الوارث بن سعيد وزكريا بن يحيى وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعة رواة، روه عن ابن صهيب، فلم يذكروا البسملة، وخالفهم عبد العزيز بن المختار، فزادها، ولا شك أنهم أكثر عدداً، ومنهم من هو مقدم على عبد العزيز بن المختار في الحفظ لو أنفرد كشعبة، فما بالك بهذا العدد.

(١) المصنف (١١/١).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في الدعاء (٣٥٨).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٢١/٨) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم به.

وفي إسناده أبو معشر، ضعيف سيء الحفظ، وقد تغير حفظه، وفي إسناده اختلاف، فقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٤/١) «حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي معشر به، وقال: =

الدليل الرابع:

(١٢٧٤-١٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوي^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

= قال أبي في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال صاحب منتقى الأخبار أبو البركات (١/٩٧): «ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. فينظر في طريق سعيد بن منصور، هل هو طريق متابع، أو أنه لا يخرج عما ذكر، فلعله يكون طريقاً مستقلاً صحيحاً فيكون دليلاً على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، والله أعلم».

(١) سنن الترمذي (٦٠٦).

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٩٧) حدثنا محمد بن حميد به.

وفي إسناده شيخ الترمذي وابن ماجه: محمد بن حميد الرازي، جاء في ترجمته:

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/٦٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٧/٢٣٢).

وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذي يحدث به عنهم. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول. قال: بس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب =

= يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيراً. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيراً لصلابته في السنة. الكامل (٦/ ٢٧٤).

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة -يعنى الرازي- «سألت أبا زرعة، عن محمد بن حميد، فأوماً بأصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم. قلت له: كان قد شاخ لعله، كان يعمل عليه، ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد». تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٩).

وكان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، لكن لما قال له أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة: قد صح عنه أنه يكذب، صار إذا ذكر عنده ابن حميد، نفص يده. المرحونين (٢/ ٣٠٤).

واتهمه بالكذب النسائي، وقال مرة: ليس بشيء. تهذي التهذيب (٩/ ١١٤).

وقال صالح بن محمد: كنا نتهم ابن حميد. سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٤).

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلاً. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون. المرجع السابق.

قال الذهبي: أفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متناً، وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث.

قال يعقوب بن إسحاق الفقيه: سمعت صالح بن محمد الأسدي يقول: ما رأيت أحذق بالكذب من سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد. المرجع السابق.

ولم ينفرد به ابن حميد، فقد تابعه غيره، فقد رواه البزار في مسنده (٤٨٤) حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا الحكم بن بشير به.

ويوسف رجل صدوق، قال فيه أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

إلا أن الحديث له علتان أخريان:

الأولى: عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس مكثّر، وقد تغير بأخرة.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٠).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات (٦/ ١٨٦).

= وقال الذهبي في المغني: مجهول.

= وفي التقريب: مقبول، وهذه عبارة تليين من الحافظ، وليست عبارة تمتين.

فهذا حديث ضعيف؛ ولا عبرة بإسناد الترمذي وابن ماجه لأن ابن حميد متهم بتركيب الأسانيد، والنظر في إسناد البزار، والبزار نفسه فيه كلام، والله أعلم.

والحديث له شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس.

أخرج تمام في الفوائد (١٧٠٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكرماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس به.

ومحمد بن خلف لم أفق على ترجمته، فهو مجهول، وقد خولف.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٦) رقم ٢٩٧٣٥ حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كان يقال: إن من ستر ما بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشياطين إذا دخل الكنيف، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.

وهذا إسناد حسن إلا أن بكر بن عبد الله المزني تابعي، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ.

ورواه زيد العمي، عن أنس، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٨)، وتمام الرازي في فوائده (١٧٠٩)، وابن عدي في الكامل (١٩٨/٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٢٨/٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٥٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن مسلمة، حدثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.

وهذا الإسناد له أكثر من علة:

الأولى: ضعف زيد العمي.

الثانية: رواية زيد العمي، عن أنس مرسلة.

الثالثة: سعيد بن مسلمة، مجروح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

العلة الرابعة: الاختلاف على زيد العمي، فرواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٣٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن جعفر العبدى، عن أبي سعيد الخدري، فجعله من مسند أبي سعيد، وهذا شديد الضعف؛ لأن محمد بن الفضل، قال فيه أحمد: حديثه ليس بشيء، وقال مرة: كذاب.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب.

وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.

=

□ الراجح:

أن التسمية ليست مشروعة في الدخول إلى الخلاء، وحديث أنس في الصحيحين ليس فيه ذكر للتسمية، والله أعلم.



= وأصرم كذاب، ويحيى بن العلاء متهم.

هذا في ما يتعلق بحديث أنس، فحديث فيه مثل هذه العلل، كيف يعتبر به؟ وحديث أنس في الصحيحين وليست فيه هذه الزيادة.

الشاهد الثاني: حديث ابن مسعود.

رواه أبو بكر بن النقر، في الفوائد (١/١٥٥، ١٥٦) من طريق محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

ومحمد بن حفص الضرير صدوق يهيم كما في التقريب، وقد ينسب إلى جده أحياناً، فيقال: محمد ابن عباد.

الشاهد الثالث: معاوية بن حيدة.

رواه أبو بكر بن النقر معلقاً، عن مكى بن إبراهيم، عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وهذا حديث ضعيف، لم أقف على من وصله، ومن طوي من الإسناد قد يكون ضعيفاً، وقد يكون ضعيفاً جداً، وما دام الأمر كذلك لا أستطيع أن أجزم، فأعتبر به، وبالتالي لا أرى في التسمية حديثاً صحيحاً، ولا ما يعتبر به بالمجموع خاصة أن حديث الصحيحين ليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم.



المبحث الثاني

في حكم التعوذ من الخبث والخبائث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الفعل التعبدي المجرد من النبي ﷺ إذا لم يكن بياناً لمجمل واجب فهو على الاستحباب.

[م-٥٨٦] يستحب أن يقول قبل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(١).

□ الدليل على المشروعية:

(١٦-١٢٧٥) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسًا يقول كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضًا^(٢).

الدليل الثاني:

الإجماع على مشروعية هذا الذكر، نقل الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع^(٣)،

(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية الصاوي (٨٩/١)، منح الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣)، المجموع (٨٨/٢)، (٢٩٨/١)، أسنى المطالب (٤٥، ٤٨/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١)، المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف (٩٦/١)، كشف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تحريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٣) المجموع (٨٨/٢).

وابن قاسم في حاشيته على الروض^(١)، وغيرهم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء^(٢).

قال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره^(٣).

قال الخطابي: الخُبْث بضم الباء: جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم. اهـ

وقيل: الخبث: الشر والمكروه، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ

وقال الخطابي: عامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبْث مضمومة الباء^(٤).

وجاء في عون المعبود: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان^(٥).

وقال ابن تيمية: والأول أقوى - يعني الضم - لأن: فعيل: إذا كان صفة جمع على

(١) حاشية ابن قاسم (١١٨/١).

(٢) شرح النووي (٧١/٤).

(٣) المغني (١١٠/١).

(٤) معالم السنن (١٦/١) مع تهذيب السنن لابن القيم.

(٥) عون المعبود (١٢/١).

فعلاء، مثله: ظريف: ظرفاء، وكريم: وكرماء، وإنما يجمع على فُعل إذا كان اسماً مثل،
رغيف: ورغف ونذير ونُذِر، ولأنه أكثر^(١).

وقال ابن دقيق العيد: ذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان
الباء. ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن فُعل -بضم الفاء والعين- يخفف عينه قياساً.
فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث -بسكون الباء- ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن
يكون -وهو ساكن الباء- بمعناه، وهو مضموم الباء. نعم من حملة -وهو ساكن
الباء- على ما لا يناسب، فهو غالط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ^(٢).

وقال الحافظ: يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه،
ككتب، ورسَل^(٣). اهـ



(١) شرح العمدة (١/١٣٨، ١٣٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/٩٤).

(٣) فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢).



الفرع الأول

في محل هذه الآداب

□ الجمهور على أن التعوذ أدب لقضاء الحاجة وكشف العورة ودخول مكانها فتشمل الصحراء والبينان.

[م-٥٨٧] اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يشرع في البنيان وفي الصحراء، لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة^(٢).

(١) انظر فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢)، وانظر مواهب الجليل (١/٢٧١)، الخريشي (١/١٤٣)، المجموع (١/٨٨)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٤٧)، حاشية البجيرمي (١/٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح، وصحح خلافه، انظر فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢). وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: «إذا دخل: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول. كما في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾».

ويحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك - كالصحراء مثلاً - جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك - كالكنف - ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. فمن كرهه، هو محتاج إلى أن يؤول قوله: (إذا دخل) بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظه: (دخل) أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد؛ حيث قال ﷺ: =

□ دليل من قال: الذكر خاص بالحشوش

(١٢٧٦-١٧) ما رواه أحمد عن أسباط وعبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد

أحدكم أن يدخل، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١).

[رجاله ثقات، إلا أن قتادة قد اختلف عليه في إسناده]^(٢).

= (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: ... الحديث. وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل. ويحمل: (دخل) على حقيقتها». اهد نقلاً من إحكام الأحكام (١/٩٤).

(١) المسند (١/٣٧٣).

(٢) اختلف فيه على قتادة:

فرواه الطيالسي (٦٧٩)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. ورجاله ثقات، وقد صرح قتادة بالتحديث.

ورواه ابن أبي شيبه (١/١١) حدثنا عبدة بن سليمان.

وأحمد (٤/٣٧٣) حدثنا أسباط وعبد الوهاب بن عطاء.

وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

وأخرجه الحاكم (١/١٨٧) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني، صدوق يغرب، كذا في التقريب.

وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء كلهم ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٩٠).

والظاهر أنه لهذا الاختلاف تجنبه الشيخان، فلم يخرجاه، وإنما أخرجا حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وسبق تحريجه.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندي». اهـ وقال الحاكم: وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاھرہ أن غیرھا لیس مثلھا مما لم یکن معدًّا لقضاء الحاجة، فوجود الشیاطین فی هذه الحشوش أكثر من وجودهم فی غیرھا.

□ ویناقش من وجهین:

الوجه الأول:

أن الحدیث قد اختلف فیہ علی قتادة فی إسناده.

الوجه الثاني:

أنه إنما سمي موضع الخلاء حشًا؛ لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين؛ لأن الحش في اللغة: هو البستان.

□ دليل من قال الذکر لیس خاصًا فی البیان:

(۱۲۷۷-۱۸) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضًا^(۱).

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا يشترط أن يكون معدًّا لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على المكان المنخفض من الأرض، في قوله ﷺ: إذا أتيتم الغائط.

وجاء في العين: الخلاء ممدود: البراز. وهو اسم للفضاء الواسع يكتنى به عن قضاء الغائط كما يكتنى عنه بالخلاء.

قال ابن حجر: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك، لكونها يحضرها

(۱) صحيح البخاري (۱۴۲)، مسلم (۳۷۵)، وقد سبق تحريجه في المسألة التي قبل هذه.

الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً جانب البيت؟ الأصح الثاني^(١).

وقد يقال: إن الخلاء وإن كان هذا هو أصل اسمه فإنه قد نقل إلى الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، كما أن الغائط الأصل فيه الموضوع المنخفض، ونقل إلى ما يخرج من الإنسان.

□ الرجح:

الذي تميل إليه نفسي أن هذا الذكر لا يختص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، خاصة أن حديث زيد بن أرقم قد تكلم فيه، وحديث أنس أصح منه، وهو مطلق في أماكن الخلاء، والله أعلم.



(١) فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).



الفرع الثاني

متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء

[م-٥٨٨] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، وهي ذكر الله في الخلاء، فمن منعه طلب أن يقال هذا الذكر قبل دخول الخلاء، ومن أجاز ذكر الله في الخلاء لم يمنع، وسوف نأتي على تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال:

قيل: يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء إن كان المكان معدًا لذلك، وإلا قاله في أول الشروع كتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقيل: يقوله قبل الدخول إن كان المكان معدًا لذلك، وإن كان في مكان لم يعد لذلك فإنه يقول هذا الذكر ما لم يجلس لقضاء الحاجة. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله: ما لم يكشف عورته. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله ما لم يخرج منه الحدث، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله مطلقًا، ولو خرج منه الحدث، هو قول في مذهب المالكية أيضًا.

وسوف نأتي على ذكر أدلة المسألة، وعزو الأقوال إلى كتب المذاهب في مسألة

ذكر الله في الخلاء إن شاء الله تعالى.





الفرع الثالث

في إعادة الطفل بالذكر الوارد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التعوذ هل هو من آداب قضاء الحاجة، أو هو أدب لدخول مكانها، أو لها معاً؟

[م-٥٨٩] قال الرملي: «إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟»

قال الرملي: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك»^(١).

والذي يظهر لي أن الجواب مبني على مسألة هل التعوذ من أجل دخول هذه الأماكن المحتضرة من الشياطين، أو من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة، أو منها جميعاً؟

فإن كان من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة تعوذ للطفل فقط، وإن كان من أجل أن هذه الحشوش محتضرة، تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك، أو يتعوذ عن نفسه، ويعوذ الطفل بقوله: اللهم أني أعيذه بك من الخبث والخبائث، ونحو ذلك،

(١) نهاية المحتاج (١/١٤٢)، ونقله الجمل في حاشيته (١/٩١)، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨٩).

وتعويد الطفل بالأذكار المشروعة وارد في الشرع.

(١٢٧٨-١٩) فقد روى البخاري من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول:

إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان
وهامة، ومن كل عين لامة^(١). والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).



المبحث الثالث

استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء

[م-٥٩٠] استحباب بعض فقهاء الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

□ دليل الاستحباب:

(١٢٧٩-٢٠) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه^(٣).

[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٤).

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه وهذا منها^(٥).

قلت: لنا غنية في العمل بالحديث الصحيح عن الضعيف، ثم العمل بالمرسل عند الشافعية يعمل فيه بشروط لم تتوفر في هذا المرسل، منها أن يكون رجاله ثقاتاً، وأن يعتضد، وهذا إسناده ضعيف، ولم يعتضد.

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٠٩): «ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام». وانظر أسنى المطالب (١/٤٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٣).

(٢) انظر المغني (١/١٠٩)، الفروع (١/١١٤)، كشف القناع (١/٥٩).

(٣) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر رقم (١٣٠٣) من هذا المجلد.

(٥) المجموع (٢/١١٠).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافياً قد تتنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير طاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

قلت: هذا التعليل ظاهر، لكن ما دام أن المسألة لم يثبت فيها نص، فلو عبر بكلمة: ينبغي، أو الأولى أو أي عبارة أخرى لا تكون مشتملة على ألفاظ شرعية من الاستحباب، أو الكراهة، ونحوها لكان أفضل، والله أعلم.





المبحث الرابع

في حكم تقديم الرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليمين تقدم في باب التكريم، واليسرى تقدم في عكسه، وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

[م-٥٩١] استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج^(١).

□ دليل المشروعية:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

(١) انظر في مذهب الحنفية درر الحكام (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧١)، التاج والإكليل (١/٢٧٨)، حاشية الدسوقي (١/١٠٨)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١٨/١٨١)، الخرشبي (١/١٤٥). وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٦)، التنبيه (ص: ١٧)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المجموع (٢/٩١)، أسنى المطالب (١/٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٣)، تحفة المحتاج (١/١٥٧، ١٥٨).

وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١/١١٠)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٤٩)، المبدع (١/٨٠)، كشف القناع (١/٥٩)، الفروع (١/٨٣)، المحرر (١/٨)، عمدة الفقه (ص: ٦).

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(١). ونقل الإجماع أيضًا ابن قاسم في حاشيته^(٢).

الدليل الثاني:

جاءت نصوص كثيرة أن ما كان من باب التكريم قدم فيه اليمين، وما كان ضده قدم فيه اليسار، ومن هذه النصوص.

(١٢٨٠-٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع]^(٣).

(١) المجموع (٩١/٢).

(٢) الروض (١٢٢/١).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق ربما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، ومن سمع من سعيد قبل اختلاطه. قال الأثرم عن أحمد: كان عالمًا بعطاء.

وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة فيه. وقال ابن عدي: أرواهم عنه - أي عن سعيد عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.

وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (١٥٣/٢). وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.

وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه أحمد كما في المسند (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٤)، والحاكم في المستدرک (١١٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١)، وفي شعب في شعب الإبان (٥٨٤٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، =

= عن عائشة على الاتصال.

وخالفه كل من: محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ٢٦٥).

وعبد بن سليمان كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٦٣٩)، كلاهما رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة بإسقاط الأسود. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

ورواه عيسى بن يونس واختلف على عيسى.

فرواه أبو داود (٣٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/ ١١٣) عن الربيع بن نافع، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، بإسقاط الأسود كما في رواية ابن جعفر وعبد.

ورواه أمية بن محمد الصواف كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (١/ ٢٥٠) عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد به، بذكر الأسود. والربيع أوثق من الصواف. وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان كلاهما روايا عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً منه -يعني من سعيد بن أبي عروبة- عبد بن سليمان. علوم الحديث (ص: ٣٥٣).

واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعده؟

فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذي أن محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وخالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قديماً، وأياً كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم.

ورواه مغيرة بن مقسم على الانقطاع أيضاً، فقد رواه أحمد (٦/ ١٧٠) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك.

وهذا إسناد حسن إلى مغيرة.

ورواه ابن أبي عدي، وخالف فيه جميع من سبق. فرواه أحمد (٦/ ٢٦٥) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة.

فزاد ابن أبي عدي رجلاً بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بأخرة. يعني: وهو مختلط. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: ٢١١) من شرح علل الترمذي (ل ٣٢٧) (ل ٣٢٨).

فالراجح أن الحديث من رواية إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

= ورواه الأعمش، عن رجل، عن مسروق، عن عائشة.

(١٢٨١-٢٢) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن

عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس^(١).

[إسناده مضطرب]^(٢).

= أخرج أحمد في مسنده (١٦٥/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٥٧) عن ابن فضيل، عن الأعمش به. وهذا سند ضعيف للرجل المهم.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٥/١) من طريق السهمي، عن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك. والسهمي لم أعرفه.

(١) المسند (٢٨٧/٦).

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود، فيه ضعف من قبل حفظه، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، عن حفصة.

كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦١٦)، والمتنخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٥) والمجتبى من سنن النسائي (٢٣٦٧) والسنن الكبرى له مختصراً (٢٦٨٨)، ومسند أبي يعلى مختصراً (٧٠٣٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٣/٢٣) رقم: ٣٤٧.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة.

ورواه أبو أيوب الأفرريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة.

فجعل بين المسيب وحفصة حارثة بن وهب الخزاعي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٩)، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢) و (٧٠٦٠)، وهو في معجم شيوخه (٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٣) رقم: ٣٤٦، والحاكم (١٠٩/٤)، والبيهقي في السنن (١١٢-١١٣) من طريق أبي أيوب عبد الله

ابن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب، عن حفصة.

وقد قرن أبو داود وأبو يعلى والطبراني والبيهقي قرنوا بالمسيب بن رافع معبد بن خالد.

وقد انفرد بهذا الإسناد أبو أيوب الإفريقي، واسمه عبد الله بن علي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٢٨٢-٢٣) ومنها: ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله

ابن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول،

= ورواه حماد بن سلمة، واختلف على حماد فيه:

فرواه عفان تاماً كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧٨٦).

والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهوية تاماً (١٩٨٧)، وسنن النسائي مختصراً (٢٣٦٦)، وفي الكبرى كذلك (٢٦٧٥).

ومحمد بن الفضل كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٤).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود مختصراً (٢٤٥١).

وعبد الأعلى بن حماد كما في مسند أبي يعلى مختصراً (٧٠٤٧).

وإبراهيم بن الحجاج السامي كما في مسند أبي يعلى (٧٠٣٤).

وزيد بن هارون مختصراً كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٤١)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٧٠٥٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٩).

والحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني مختصراً (٢٣/٢٠٤) رقم: ٣٥٢، وعبد

الواحد بن غياث كما في سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٩٤، ٢٩٥)، كلهم روه عن حماد بن

سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وسواء الخزاعي فيه جهالة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وخالفهم أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد العزيز) كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٣٦٥)

وفي الكبرى (٢٦٨٦) فرواه عن حماد، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة مختصراً

بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والخميس والجمعة.

ورواه أبان، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة.

فجعل بين عاصم وسواء معبد بن خالد.

رواه أحمد مطولاً (٢٨٨/٦)، وأبو داود مختصراً (٥٠٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥٣٠)

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢١٥) رقم: ٣٩٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة مختصراً

(٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٠٧)، وسواء ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه

غيره، وفي التقريب مقبول.

والحديث ضعيف، لاضطراب إسناده. والله أعلم.

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ^(١).

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.
(١٢٨٣-٢٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمين أولهما تنعل، وآخرهما تنزع^(٢).
وهذا الحديث أيضًا ظاهر في إكرام اليمين.

ومنها حديث تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في خروجه،
(١٢٨٤-٢٥) أخرجه الحاكم من طريق أبي خليفة القاضي، حدثنا أبو الوليد
الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك،
أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت
أن تبدأ برجلك اليسرى.
[أرجو أن يكون حسنًا]^(٣).

- (١) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه)، وسوف يأتي
مزيد بحث في مسألة الاستنجاء باليمين إن شاء الله تعالى.
- (٢) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمين أولهما تنزع .. إلخ.
- (٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٤٢/٢).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة
الراسبي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٤١٩/٢).
- والحق أن شداد لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتابعات، وقال البيهقي في
السنن الكبرى: «تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».
- وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به. انظر فتح الباري لابن رجب (١٩٢/٣).
- وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.
- وضعهف عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسر اويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسر اويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وشف الإبط، وكاللباس، والانتعال والرجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك». اهـ

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

= وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، فتوثق هؤلاء مع جرح البيهقي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وعبد الصمد، والعقيلي ينزل به عن مرتبة التوثيق إلا أن يكون صدوقًا، وانفراد الصدوق بحديث لا يرويه غيره قد تكون علة في الحديث، فهذا ما جعلني لا أجزم بتحسينه، وفضلت بدلًا من ذلك أن اختار لفظة: أرجو أن يكون حسنًا، والله أعلم.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين،

(١٢٨٥-٢٦) لما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا

شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في

شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا. وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله).

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

(كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله).

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله: (ما استطاع) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث:

بزيادة: الواو في قوله: (وفي شأنه كله)، بلفظ: (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: (كل) صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: (شأنه) المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: (كل) إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (كان يد رسول ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

لكان هذا القول أقرب إلى الصواب، وأوفق بالدليل، والله أعلم.



= وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: (في شأنه كله) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك». وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (في شأنه كله) فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله (في شأنه كله). ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسطة: (في شأنه كله) فبين شعبة أن كلمة (في شأنه كله) ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.



المبحث الخامس

في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.
- الأصل في العبادات عدم المشروعية.
- الاستحباب حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.
- الصواب لا يعرف بكثرة القائلين به.

[م-٥٩٢] استحباب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

- (١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٧٧/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١). وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٣٨٧/١)، الخرشي (١٤١/١)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الشرح الصغير (٨٧/١). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٣، ٤٤/١)، حاشية البجيرمي (٥٢/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٤)، فتح الوهاب (٢٠/١)، روضة الطالبين (٦٥/١). وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١١٤/١)، كشاف القناع (٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٥/١)، أخصر المختصرات (٩٠/١)، زاد المستقنع (ص: ٢٣)، المبدع (٨١/١)، شرح العمدة (١٤١/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦).

وقيل: لا يستحب، اختاره بعض المحققين^(١).

دليل من قال بالاستحباب:

﴿الدليل الأول: من الأثر.

(١٢٨٦-٢٧) ما رواه البيهقي من طريق زمعة^(٢)، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال:

قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن

يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى^(٣).

[إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل]^(٤).

﴿الدليل الثاني: من النظر.

قالوا: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة

في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه

الإناء الملائن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً.

(١) منهم الشوكاني كما في السيل الجرار (١/٦٤)، وشيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/١٠٩)، وشيخه ابن باز عليهما رحمة الله.

(٢) في المطبوع ربعة، وهو خطأ.

(٣) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (٤٧)، والطبراني في الكبير

(٧/١٦٠) رقم ٦٦٠٥ من طريق زمعة بن صالح به، والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف زمعة بن صالح.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

الثالثة: فيه رجلان مبهمان، المدلجي وأبوه.

قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. تلخيص الخبير (١/٨٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦): وفيه رجل لم يسم.

وقال ابن دقيق العيد: وهذا في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج، وجهالة أبيه.

ويجاب: بأن هذا الكلام غير دقيق، والمرجع فيه إلى الطب، وليس لنظر الفقهاء، والغائط لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن، ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام للدكتور محمد بن علي البار، نقله الشيخ ابن بسام في توضيح الأحكام، قال: «إن أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة؛ لإخراج الفضلات: الجلوس على الأرض، والاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك أن شكل المستقيم - وهو آخر الأمعاء الغليظة - وفيه تخزين الفضلات على شكل (٤) فإن اتكأ على اليسرى، صار مستقيماً، وسهل نزول الغائط، كما أن خلف المستقيم معى بكسر الميم، وفتح العين منونة غليظاً يدعى القولون السيني؛ لأنه على شكل (س) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات»^(١).

ومن خلال قراءتي لبحوث الدكتور محمد بن علي البار باعتباره طبيباً ذاتوجهات إسلامية وله كتابات نافعة وفقه الله، وله جهد في عمل الدعوة يشكر عليه إلا أنني رأيت أنه يأخذ كلام الفقهاء غير المعصوم على أنه من الشريعة المعصومة، ثم يبحث له في الطب ما يؤكده، يقال: إن الشريعة قد سبقت الطب إلى هذا، ولهذا أرتاح إلى كلام الطبيب الذي ليس له خلفية شرعية في الاستدلال بكلامه وأفرح به أكثر من الطبيب الذي له ثقافة شرعية، وهي ليست بالقدر الذي يجعله يفرق بين الشريعة وبين كلام الفقهاء الذي لا دليل عليه. والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن في الاعتماد على اليسرى إكراماً لليمين.

ويجاب عنه: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين لجاء الأمر به، أو فعله من الرسول ﷺ فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر من الرسول ﷺ ومن صحابته علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

(١) توضيح الأحكام (١/٣٦٠).

دليل من قال: لا يشرع.

الأصل عدم المشروعية، فمن استحب شيئاً فعليه الدليل، وما ورد في ذلك
فليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية
بما لا تقوم به حجة لا يجوز.
وهذا هو الراجح.





المبحث السادس

في الكلام أثناء قضاء الحاجة

الفرع الأول

في ذكر الله تعالى داخل الخلاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- يجب حمل العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التخصيص أو التقييد.
- النصوص لا تخصص، ولا تقييد إلا بنصوص مثلها.

[م-٥٩٣] اختلف العلماء في ذكر الله داخل الخلاء، كأن يجيب المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس، ومنه دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كورقة كتب فيها اسم من أسماء الله، وكالدراهم المنقوش فيها ذكر الله، ونحو ذلك على قولين: فقيل: يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣). وانظر قول المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٠، ٩١)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، الخرشي (١/١٤٥).

وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وقيل: لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك، ورجحه القرطبي من المالكية، وهو رواية عند أحمد، ورجحه ابن تيمية^(٢).

وهذا المذهب منسوب إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنخعي، وابن سيرين والشعبي^(٣).

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٣/٢، ١٠٤)، المهذب (٢٦/١)، روضة الطالبين (٦٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٧٩/١)، الفروع (٨٣/١)، شرح العمدة (١٤٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥١/١).

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٣٩/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٩٢/١)، الفواكه الدواني (٣٤٨/٢، ٣٤٩).

وفي مواهب الجليل (٢٧٥/١): «روى عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله». اهـ

وأنكرها بعض أصحاب الإمام مالك، ظناً منهم أن ذلك يستلزم أن يتلطح اسم الله الكريم بالنجاسة، ولا يلزم من الاستنجاء باليد تلطح اسم الله الكريم بالنجاسات.

وجاء في البيان والتحصيل (٧١/١): «وسألت مالكاً عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، ألبس في الشمال، وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزع أحسن...». إلخ كلامه.

وقال في نفس الكتاب (١٢٧/١): «وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزع فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له: فإن

استنجى، وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم». اهـ

وذكر الحافظ في الفتح أن مالك يرى جواز ذكر الله تعالى في الخلاء.

وانظر ترجيح القرطبي في تفسيره (٣١١/٤).

وانظر رواية الإمام أحمد في مسائل أبي داود (٥، ٦)، ومسائل عبد الله (١١١/١)، كتاب التهام (١٠٧/١)، شرح العمدة (١٤٢/١)، الفروع (١١٤/١).

وانظر قول ابن تيمية الفروع (٣٢٥/١)، الإنصاف (٩٥/١، ٤٢٦).

(٣) انظر المرجع السابق، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٤)، وفتح الباري (ح ١٤٢).

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة^(١).

□ دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة:

﴿ الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحباً للفعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدمه على سببه علم كراهيته له فيه.

(١٢٨٧-٢٨) فقد روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو النعمان،

حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال:

حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ

بك من الخبث والخبائث^(٢).

[انفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب،

والحديث في الصحيحين، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: إذا دخل

الخلاء، ولم يقل: إذا أراد أن يدخل]^(٣).

(١) حاشية العدوي على الخريشي (١/١٤٥).

(٢) الأدب المفرد (٦٩٢).

(٣) وسعيد بن زيد لا تحتمل مخالفته، وقد رواه البخاري (١٤٢) من طريق شعبة.

ورواه مسلم (٣٧٥) من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن علية، أربعتهم عن عبد العزيز

ابن صهيب به، بلفظ: كان إذا دخل الخلاء وقيل: الكنيف. وسعيد بن زيد لم يتابع على قوله: إذا

أراد أن يدخل، وليس بالقوي حتى يقبل تفرد، فقد جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: ليس بقوي. قيل: يحتاج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه الجرح والتعديل

(٢١/٤).

وقال الدوري: عن يحيى بن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (٢/١٩٩).

وقال النسائي: ليس بقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٧٥).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. سؤالات الآجري

وقد يقال: إن هذه الرواية ليست معارضة لرواية الصحيحين، بل هي مبينة لها؛ فتكون معنى: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعديّة، ومصاحبة بحسب القرائن^(١).

الدليل الثاني:

(١٢٨٨-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه^(٢).

= وضعفه الدارقطني . تهذيب التهذيب (٢٩/٤).
وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد. المجروحين (١/٣٢٠).
وقال البخاري: قال مسلم: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ. التاريخ الكبير (٣/٤٧٢).
ووثقه سليمان بن حرب والعجلي. الجرح والتعديل (٤/٢١)، معرفة الثقات (١/٣٩٩).
وفي التقريب: صدوق له أوهام.
(١) فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: أي إذا أردت أن تقرأ. ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل.
وأما البعدية: فقوله في الحديث: إذا كبر الإمام فكبروا.
وأما المصاحبة، فقوله في الحديث: إذا أمن الإمام فأمنوا. أي معه، كما تفيدُه رواية: وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين.
ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، والله أعلم.
(٢) صحيح مسلم (٣٧٥).

والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، يرويه عن نافع ثقتان:
الأول: الضحاك بن عثمان، كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، أخرجها ابن أبي شيبة (٥/٢٤٧) رقم ٢٥٧٣٦، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وأبو عوانة (١/٢١٥)، وأبو نعيم في مستخرجِه على مسلم (٨١٥)، والطحاوي (١/٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨)، وابن خزيمة (٧٣)، والبيهقي (١/١٣٨).
الثاني: يزيد بن الهاد، عن نافع به، وزاد ذكر التيمم لرد السلام، فقد أخرجُه أبو داود (٣٣١) =

وأجيب:

بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنه على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.
(١٢٨٩-٣٠) فقد روى أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة^(١).

[صحيح]^(٢).

= حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقية رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

وأخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق أبي داود. وجعفر بن مسافر في التقريب: صدوق ربما وهم، لكن قد تابعه ثقة، فقد أخرجه الدراقطني (٢٠٦/١) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجردي، أخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري، نا حيوة بن شريح به. وهذا إسناد حسن.

والتيمم لرد السلام له شاهد من حديث أبي الجهم الأنصاري في الصحيحين، فقد روى البخاري رحمه الله (٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

كما أن له شاهداً من حديث المهاجر بن قنفذ وغيره وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى اللفظ الثاني ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.

= والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (٥٩٢).

فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان، وإنما ترك السلام؛ لأنه ليس على طهارة؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضاً؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة.

الدليل الثالث:

(١٢٩٠-٣١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن

= وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، والأوسط لابن المنذر (١/١٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨٠.

ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٧)، والصغرى (٣٨). ثلاثهم عن قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، وأنه تيمم لرد السلام. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه روح بن عباد كما في مسند أحمد (٨٠/٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (١/٨٥).

ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨١، ثلاثهم روه عن سعيد، بلفظ: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ.

وخالفهم عبد الأعلى، كما في سنن أبي داود (١٧)، وصحيح ابن حبان (٨٠٦) فرواه عن سعيد ابن أبي عروبة به، بلفظ شعبة وهشام الدستوائي ومعاذ بن معاذ.

وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيداً واحداً، وقد اختلف عليه، وهؤلاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد رواه ابن أبي شيبه (٥/٢٤٧) رقم ٢٥٧٣٥ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، عن

المهاجر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن قد دلسه عن المهاجر، ولم يسمعه منه وإنما سمعه من حزين كما في طريق قتادة.

ورواه أحمد (٥/٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٥) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد علي. اهـ.

والشك هنا لا يقضي على طريق قتادة، فالذي يظهر لي أن السلام على النبي ﷺ وهو يبول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قتادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم.

يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،
عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فقال
له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك
لم أرد عليك^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).

(٢) في إسناده سويد بن سعيد، قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه
الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد
كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في
روايته بعد عماه. النكت (٤١١ / ١).

وقال ابن حجر أيضاً: فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين
فيه القول. اهـ

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثرت
ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (٣ / ٢).

قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. الجرح والتعديل (١٥٤ / ٥).
وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة
من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب
(١٣ / ٦). تهذيب الكمال (٧٨ / ١٦).

وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إلي من
تمام بن نجيع. الجرح والتعديل (١٥٣ / ٥).

وضعه يحيى بن معين وابن المديني، والنسائي، وقال: أحمد منكر الحديث، وقال ابن خزيمة:
لا أحتج به لسوء حفظه. الجرح والتعديل (١٥٣ / ٥)، تهذيب الكمال (٧٨ / ١٦)، تهذيب
التهذيب (١٣ / ٦).

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل =

الدليل الرابع:

(٣٢-١٢٩١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته^(١).

= يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (٩/١). وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب التهذيب (١٣/٦).

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (١٢٥/٢٠): «ليس بالحافظ». فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب ابن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦٨): «لا أعلم روى هذا الحديث غير هاشم بن البريد». يشير إلى علة التفرد.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن الجارود في المنتقى (٣٦)، والبخاري في مسنده (٥٩٨٤) من طريقين عن عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة، أخبرنا أبو بكر رجل من ولد ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رجلاً مر برسول الله ﷺ، وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام، ثم قال: إنما رددت عليك السلام أي خشيت أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك السلام.

زيادة أنه رد عليه السلام وأخبره أنه إن سلم عليه فلن يرد عليه انفراداً بذلك سعيد بن سلمة، وهو ضعيف، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد رواه مسلم (٣٧٣) وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يقول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، وسبق تخريجه في الدليل الأول.

وهو محمول على حديث المهاجر بن قنفذ في مسلم، وأنه تحرى الطهارة لرد السلام، والله أعلم، ولذلك قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام، وسبق تخريجه في الدليل الأول، وانظر سنن أبي داود (٣٣١).

(١) سنن أبي داود (١٩).

[الحديث معلول]^(١).

(١) الحديث أعله جماعة بأنه من رواية همام عن ابن جريج، ولم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وأنه وهم في لفظه، وأن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، فإذا قيل لم يسمعه من الزهري فهو على الانقطاع حتى يصرح بالسماع.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». ونقل البيهقي كلام أبي داود، وأقره، وقال: هذا هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همام. سنن البيهقي (١/٩٥).

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. تلخيص الحبير (١/١٠٧، ١٠٨).

وحكم الدارقطني بشذوذه. المرجع السابق، وانظر الجامع الصغير للسيوطي (١/١٣٢). وضعفه النووي، وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه. الخلاصة (٣٢٩).

وقال ابن السكن: هو وهم. البدر المنير (٢/٣٣٧).

ومثل به العراقي في ألفيته وشرحها للحديث المنكر. الجامع الصغير للسيوطي (١/١٣٢).

وقال الحافظ: حديث معلول. كما في بلوغ المرام.

فهذا أبو داود، والدارقطني، والنسائي، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، وابن السكن، والعراقي، كلهم ضعفوا الحديث.

وقال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (١٧٤٦)، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٣٨): «والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية... واعتمد على ثقة همام، ثم قال: وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي». وقال المنذري: «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات!! وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر الاقتراح». تلخيص الحبير (١/١٠٧، ١٠٨).

وقال ابن التركماني متعقباً تضعيف البيهقي: «همام ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متناً وسنداً؛ لأن الأول رواه ابن جريج بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم - مع اختلافهما - لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك».

الدليل الخامس:

من النظر، قالوا: إن في ذلك تكريمًا لاسم الله سبحانه وتعالى، وتكريم أسماء الله تعالى، وإبعادها عن الأماكن الخبيثة، وصونها عن ذلك من تعظيم الله سبحانه وتعالى،

وقال أيضًا: «وقول البيهقي: هذا شاهد ضعيف فيه نظر؛ إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت... وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكره الترمذي من الحسن والصحة». اهـ

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٩) من طريق أبي علي الحنفي.
وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) في السنن، وفي الشئائل (٨٨) من طريق سعيد بن عامر.
وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والبيهقي في السنن (٩٤/١) من طريق حجاج بن منهال.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) من طريق أبي بكر الحنفي.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤٣) وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)، والبيهقي (٩٥، ٩٤/١) من طريق هديبة، كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس.
وأخرجه الحاكم (١٨٧/١)، وتمام الرازي في الفوائد (١٤٤)، وأبو نعيم في أخبار أصحابنا (١١٠/٢)، والبيهقي (٩٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وهذه متابعة لهام في رفعه.

وهذه المتابعة لا ترفع الإلعال المتقدم من أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري. وقد عنعنه، وقال أبو داود: أنه سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. ولم يذكر ما ذكره ابن جريج من كونه إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. رواه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق شعبة، عن قتادة.
ورواه البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب.
ورواه البخاري (٥٨٧٠) من طريق حميد بن أبي حميد، ثلاثتهم عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

بل إن يونس بن يزيد رواه عن الزهري عن أنس في صحيح مسلم (٢٠٩٤) وسنن النسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧) ولم يذكر ما ذكره ابن جريج عن الزهري.
ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، وفصه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله.
ولفظ مسلم: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وفصه حبشي. والله أعلم.

فإذا كان الإنسان يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة، كما تقدم من حديث ابن عمر تعظيماً لله سبحانه، وهي طهارة من الحدث، فتعظيم الله عن نجاسة الخبث من باب أولى.

الدليل السادس:

(١٢٩٢-٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

[ضعيف فيه زمعة بن صالح، وقد توبع] ^(١).

□ دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء:

الدليل الأول:

(١٢٩٣-٣٤) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (كل) وكل من ألفاظ العموم. وقوله: (أحيانه) أي أوقاته،

وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.

(١) المصنف (١/١٠٦).

وقد روى ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

يكره أن يذكر الله، وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجلب عن ذلك.

والإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه ضعف، فلعل أحد الطرفين يقوي الآخر.

وإن كان هناك فرق بين حال البول والغائط، وحال الجماع، وإن كان يجمع بينهما كشف

العورات، فالبول والغائط لم يجعلهما الله صفة لأهل الجنة، بخلاف الجماع، بل إن ذكر الله حال

الجماع فيه محمداً؛ لأن حال الجماع تكون مدعاة للانشغال عن ذكر الله، وسبباً في اللهو والنسيان،

فإذا تذكر الله في تلك الحال، كان ذكره محموداً، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣).

□ وأجيب:

بأن المقصود يذكر الله متطهراً ومحدثاً، وجنباً، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة؛ لأن الذي يظهر أن هذه الحال ليست داخلة في إطلاق الحديث، فالمطلق والعام إنما يدخل فيه ما يتبادر إلى ذهن المخاطب دخوله، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: لا يوجد نص صريح في النهي عن ذكر الله، وقد شرع الله لنا ذكره في كل حال، وأمرنا أن نذكره ذكرًا كثيرًا، وحذر من نسيان ذكره، فلا نترك هذه النصوص إلا لنص صريح لا نزاع فيه، وما ذكرتموه لا يكفي لمعارضة ما ذكر:

فقولكم: إن الرسول ﷺ كان يقول الذكر قبل دخول الخلاء، إذا سلم ذلك فيكون دليلاً على استحباب هذا الذكر قبل الدخول، ولا يلزم منه كراهية ذكره بعد الدخول؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه ارتكاب المكروه، مع أن رواية الأكثر للحديث كان يقول إذا دخل الخلاء، وتفرد بقوله: (إذا أراد أن يدخل) راو ليس بالقوي.

وأما حديث تركه رد السلام على من سلم عليه، فقد سبق الجواب عليه، ولا نجتهد في طلب العلة وقد نص عليها الشارع: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر).

وأما حديث وضع الخاتم، فقد علمتم أنه معلول.

وأما قولكم: إن فيه تكريماً لذكر الله، فنحن لا نذكر الله إلا تكريماً وتعظيماً له.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٣٥-١٢٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

عن منصور، عن سالم، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي

أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع. قال الحافظ: «فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع»^(٢).

فإذا كان الإنسان يذكر الله حال كشف العورة في الجماع، فلا مانع من ذكر الله حال البول والغائط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، فإذا كان قربه من النجاسة لا يمنعه أن يقرأ القرآن، لم يمنع حال قضاء الحاجة. (١٢٩٥-٣٦) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن أمه،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض، ورواه مسلم بنحوه^(٣).

الدليل الخامس:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن، مع أن حدثها مستمر، ودم الحيض بمنزلة البول، بجامع أن كلا منهما نجس، ومنتن الرائحة، ومن مخرج واحد، ومع ذلك قد تقرأ القرآن ودمها يسيل، فما المانع أن تذكر الله بغير القرآن إذا احتاجت إلى ذلك حال قضاء الحاجة.

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) فتح الباري (١/٢٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

الدليل السادس:

كان معروفًا ذكر الله في حال الخلاء عن بعض السلف، وهذا يذكر للاستئناس،
وليس ذكره من باب الاحتجاج

(١٢٩٦-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علي، عن ابن عون، عن
محمد -يعني: ابن سيرين- سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأسًا
بذكر الله عز وجل^(١).

[صحيح].

(١٢٩٧-٣٨) وروى أيضًا من طريق منصور، عن إبراهيم، قال: يحمد الله فإنه
يصعد^(٢).

[وسنده صحيح].

(١٢٩٨-٣٩) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين،
عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله^(٣).
[رجال ثقاة]^(٤).

فهؤلاء ثلاثة من التابعين يرون أنه لا بأس بذكر الله في الخلاء.

فالراجح من الخلاف: جواز ذكر الله تعالى ولو كان على حاجته، فإذا عطس فلا
يمنع أن يحمد الله، وإذا سمع المؤذن فلا مانع من إجابته، ولم أقف على دليل صحيح
صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة، والله أعلم.



(١) المصنف (١/١٠٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٠٨).

(٣) المصنف (١/١٠٨).

(٤) إن سلم من تغير حصين، وقد أخرج مسلم لخصين من رواية ابن إدريس، ولم أقف على من نص
على أن رواية ابن إدريس قبل أو بعد تغير حصين، فالظاهر أن الإسناد صحيح إن شاء الله تعالى.



مسألة

بسملة المتوضيء في الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تعارض الأمر والنهي فإن كان الأمر للوجوب والنهي لغير التحريم قدم الأمر، وإلا قدم النهي.

[م-٥٩٤] إذا توضأ الرجل في الخلاء فهل يبسم؟

أما من يرى وجوب التسمية في الوضوء، وكذلك من يرى إجابة المؤذن فإنه يفعل ذلك ولو كان في الخلاء؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة، فلا يبقى مكروهاً مع الحاجة، فما بالك بالواجب.

وأما من يرى سنية التسمية وإجابة المؤذن، فهنا تعارض الأمر والنهي على القول بكراهة ذلك، فهل يقدم الأمر، أو يقدم النهي؟

(١٢٩٩-٤٠) فالظاهر تقديم النهي؛ لما رواه البخاري من طريق مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(١).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

فالأمر يتعلق بالاستطاعة، والنهي حتم تركه.

وسوف نأتي على حكم التسمية في الموضوع في باب سنن الموضوع، والأقوال فيها

ثلاثة:

ف قيل: تجب التسمية.

وقيل: بل هي من سنن الموضوع.

وقيل: لا تشرع.

ومع ذلك لا ينبغي أن يعطى حكماً عاماً، بل يرجع إلى طبيعة الخلاف، فليس كل خلاف يكون الراجح قوياً، والمرجوح ضعيفاً، ففي بعض المسائل تتجاذب الأقوال، فيكون أحدها قوياً، والآخر أقوى منه، وليست المقابلة بين ضعيف وقوي، والخلاف في التسمية ليس كالخلاف في إجابة المؤذن، وهكذا، وسوف نأتي في سنن الموضوع على أدلة حكم التسمية في الموضوع، وما فيه من آثار إن شاء الله تعالى.





الفرع الثاني في الكلام في الخلاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الكلام في الخلاء، هل يتعلق بالمكان أو حال قضاء الحاجة؟
- الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.
- الأصل في العادات الإباحة.

[م-٥٩٥] الكلام في الخلاء إن كان في ذكر الله تعالى، فقد سبق بحثه، وإن كان كلامًا غير ذلك، فقد اختلف فيه:

ف قيل: يكره إلا الحاجة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يتنحى^(٢).

وقيل: يجرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية (ص: ٢٢)، شرح فتح القدير (١/٢١٣)، درر الحكام (١/٤٩)، الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٣٩٧).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦)، فتاوى الرملي (١/٣٤).

وفي مذهب الحنابلة: الفروع (١/١١٤)، كشف القناع (١/٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/٢٥٦).

(٣) الإنصاف (١/٩٦).

وقيل: يجرم إن كان الكلام من رجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما^(١).
وقيل: لا يكره، وهو الراجح.

وظاهر كلامهم أن الكراهة لا تختص بحال قضاء الحاجة، بل ما دام في المكان المعد لقضاء الحاجة.

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان^(٢).

□ دليل الكراهة:

(١٣٠٠-٤١) ما رواه أحمد من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتها، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك^(٣).

[إسناده ضعيف، وفيه اضطراب]^(٤).

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٢): «ولا يتكلم إلا للضرورة». وهذا الاستثناء ظاهره يدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣) ما ظاهره أن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف حديث أبي سعيد الآتي: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط... الحديث).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٦).

(٣) المسند (٣/٣٦).

(٤) ضعيف، أولاً: لأن في إسناده هلال بن عياض، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي: لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال.

وفي التقريب: مجهول.

ثانياً: أنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب.

وقد ضعف حديثه عن يحيى كل من يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم، انظر الجرح والتعديل (٧/١٠)، الثقات (٥/٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٥٧١٩).

ثالثاً: الاختلاف في إسناده. فقد قال الدارقطني في العلل (٣- ورقة ٢٣٨): يرويه يحيى بن =

= أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار، واختلف عن عكرمة أيضاً: فرواه الثوري، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عبيد بن عقييل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبد الله.

وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا.
وأشبهها بالصواب: حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٩)، والبيهقي في السنن (٩٩/١)، (١٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) عن عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض ... فذكره.

قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة بعد ح (٧١) والحاكم في المستدرک (١٥٧/١) والبيهقي في السنن (١٠٠/١) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٧/١) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٢) من طريق إسماعيل بن سنان، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار به إلا أنهم قالوا: عياض بن هلال، بدلاً من هلال بن عياض.

قال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض.

ورواه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٤٥/٢) من طريق عمر بن يونس اليمامي ومن طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود) كلاهما عن عكرمة بن عمار به، فقال:

عن هلال بن عياض. بمثل ما رواه ابن مهدي.

قال الخطيب: وهكذا رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وروى حرب بن شداد، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، عن يحيى، عن عياض بن هلال، وهو أصح. والله أعلم. اهـ =

والحديث لو صح لدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما، يتكلمان، فمن فعل بعض موجبات المقت، فقد ارتكب مكرهاً. قال الشوكاني: القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة^(١).

□ دليل من قال: يكره التنحنح:

لا أعلم له دليلاً، والتنحنح ليس كلاماً، فلو تنحنح الإنسان، وهو في صلاته لم

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ، أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام، ومعمر، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير.

وسواء كان عياض أو كان هلال بن عياض فهو ضعيف، فقد حكم الذهبي في الميزان على عياض بن هلال بأنه لا يعرف، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري بأن أحاديث عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعاف، وليست بصحاح. والله أعلم. وخالف الأوزاعي عكرمة بن عمار، وهو أوثق منه فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله مرسلًا.

أخرجه الحاكم (٥٦٠) ومن طريقه البيهقي (١٠٠/١) من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ. وهذا السند حسن إن سلم من عننة الوليد بن مسلم، فإنه يسوي حديث الأوزاعي.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٤١/١) «قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي، وحديث عكرمة وهم».

واختلف على عكرمة بن عمار: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسلم بن إبراهيم وسفيان الثوري، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد كما سبق. ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٣٤٤) من طريق عبيد بن عجيل، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) نيل الأوطار (١٠٠/١).

تبطل صلاته على الصحيح، ولو كان متعمداً.

وقد نص الشافعية على أنه لا يكره التنحنح.

قال في تحفة المحتاج: «والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير
ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ لا يسمى كلاماً، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول
الغير عليه»^(١). اهـ

□ دليل من قال: لا يكره:

حجته أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة،
والأصل في مثل هذا الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهبي، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج (١/١٧١).



المبحث السابع

في اللبث على الحاجة فوق الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حكم اللبث على الحاجة فوق الحاجة يرجع إلى حكم كشف العورة بلا حاجة إذا خلا من الناظر، هل الأصل فيه التحريم أو الكراهة، أو الإباحة؟ وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

□ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

[م-٥٩٦] استحب الحنفية، والشافعية، أن لا يطيل القعود فوق الحاجة^(١).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:

التحريم، وهو أشهرها^(٢).

والكراهة، والجواز بلا كراهة^(٣).

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٥٦): ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور، أو وجع الكبد. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/٣٦).

وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (١/١٧٣)، المجموع (٢/١٠٥)، المنهج القويم (١/٧٧)، حواشي الشرواني (١/١٧٣)، أسنى المطالب (١/٤٦).

(٢) قال في كشف القناع (١/٦٣): ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته. وانظر مطالب أولى النهي (١/٧٠، ٧١).

(٣) الإنصاف (١/٩٦، ٩٧)، تصحيح الفروع (١/١١٤، ١١٥).

□ دليل من منع المكث فوق الحاجة:

الأول: قالوا: إن فيه كشفًا للعبور بلا حاجة.

الثاني: ما يروى عن لقمان الحكيم.

(١٣٠١-٤٢) ذكره ابن المنذر بلا إسناد، قال: وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه:

إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور^(١).

الثالث: الإجماع، قال النووي في المجموع: وهذا الأدب -يعني: عدم إطالة

القعود- مستحب بالاتفاق^(٢).

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: قد حكي الإجماع على تحريمه.

قلت: وفي ذلك نظر، فلعله يعني الإجماع الذي نقله النووي، فإنه ينقل كثيرًا من

إجماعات النووي، وهو إجماع على الاستحباب، لا على التحريم، وقد ذكرنا وجهًا في

مذهب أحمد أنه يجوز بلا كراهة^(٣).

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لهذا القول.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أما الجواب عن قولهم بأنه كشف للعبور بلا حاجة، فسوف يأتي الجواب عنه في

مسألة: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

وأما الجواب عن الاستدلال بما يروى عن لقمان الحكيم، فهذا لا أصل له.

قال الشوكاني: «ومما يضحك منه التمسك بما روي عن لقمان الحكيم، أنه يورث

الباسور، فيا لله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية،

ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم»^(٤).

(١) الأوسط (١/٣٤٠).

(٢) المجموع (٢/١٠٥).

(٣) انظر تصحيح الفروع (١/١١٤).

(٤) السيل الجرار (١/٧١).

وأما الجواب عن قولهم: بأنه يدمي الكبد، ويورث الناسور.
فإن ذلك مرجعه إلى الطب، فإذا أخبر طبيب ثقة، ولو كافرًا بأن هذا يحصل منه
ذلك، حرمانه.

والعجب من الحنابلة كيف يعتبر رفع الثوب قبل دنوه من الأرض مكروهًا فقط
مع أنه كشف للعورة بلا حاجة، ويعتبر إطالة المكث من المحرمات، مع أنه قد يقال:
إن إطالة اللبث في الخلاء تبع لأمر مباح، بخلاف من فعل ذلك ابتداءً من غير حاجة،
وقد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الاستدامة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً،
فيتسامح في إطالة المكث، ما لا يتسامح في كشفه لعورته قبل دنوه من الأرض، والله
أعلم.

(١٣٠٢-٤٣) وأما ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن
نيزك البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو محيية، عن ليث، عن نافع،
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم
إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم.
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محيية اسمه
يحيى بن يعلى.

[إسناده ضعيف] (١).

فالراجح: أن القول بالتحريم قول ضعيف، وأما الكراهة فيتجه إلا أنه مبني على
مسألة حكم كشف العورة والإنسان خالٍ، فإن كان ذلك مباحًا فهو مباح، وإلا كان
مكروهًا، ولا يتجاوز به الكراهة.





المبحث الثامن

في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحباب تغطية الرأس صح عن أبي بكر رضي الله عنه ومرد ذلك إلى العرف، وليس الشرع.

[م-٥٩٧] استحباب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، تغطية الرأس عند قضاء الحاجة^(١).

﴿ دليل الاستحباب:

(١٣٠٣-٤٤) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر

ابن عبد الله،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٠)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، والشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ١٤).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٠٩): «قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كفه على رأسه». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٨٢)، الإنصاف (١/٩٧).

عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه^(١).

[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٢).

الدليل الثاني:

(٤٥-١٣٠٤) ما رواه ابن عدي، من طريق محمد بن يونس، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه^(٣).

[موضوع]^(٤).

(١) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٢) في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: شامي ضعيف الحديث، ليس بشيء. الكامل (٢/٣٦).

وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلانًا، وفلانًا، وفلانًا،

لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طَرَفَةٌ لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

وفي التقريب: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٨٣) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله به.

(٣) الكامل (٦/٢٩٣).

(٤) فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل

الصدق. الجرح والتعديل (٨/١٢٢).

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقة، وادعى رؤية قوم لم يرههم، ورواية عن قوم

لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف.

الكامل (٦/٢٩٢).

وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

المجروحين (٢/٣١٢).

الدليل الثالث:

(١٣٠٥-٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فو الذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطى رأسي استحياء من ربي^(١).
[رجاله ثقات].

وقال البيهقي: وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح^(٢).
(١٣٠٦-٤٧) ومن الآثار، روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن طاوس، قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي. قلت: لم أمرك بذلك؟ قال: لا أدري^(٣).
[رجاله ثقات].

الدليل الرابع:

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، فقالوا منها:

يغطي رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى.
ومنها: أنه أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات!!
ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به^(٤).

(١) المصنف (١٠٠/١) رقم ١١٢٧.

(٢) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٣) المصنف (١٠١/١) رقم ١١٣٥.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي (١٣٥/١)، فيض القدير (١٢٨/٥).

وقال الخطاب: إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال له:
اللوى يمنع الخارج!!^(١)

والذي صح من هذه التعليقات ما ذكره الصديق رضي الله عنه: وهو الحياء من
الله سبحانه وتعالى.

ولولا ما صح عن الصديق رضي الله عنه لقلت: في استحباب هذا نظر؛ لأن
العورة وهي العورة يباح للإنسان إذا أراد الاغتسال أن يغتسل وهو عريان، وإن
كان الستر أفضل، كما فعله موسى عليه الصلاة والسلام وأيوب، وهذا ثابت عنهما،
فكيف بتغطية الرأس.

(١٣٠٧-٤٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام
ابن منبه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل
معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج
موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى،
فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة:
والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر، ورواه مسلم^(٢).

(١٣٠٨-٤٩) وروى البخاري من طريق الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد
من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى. قال: بلى
يا رب، ولكن لا أغني بي عن بركتك^(٣).

(١) مواهب الجليل (١/١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨)، وصحيح مسلم (٣٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٩٣).

ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه،
فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله ﷺ لمنزلتهم عند الله سبحانه،
وصحبتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم في نشر الدين والعلم، وهذا من آحادهم،
فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله ﷺ ومن له سنة متبعة، فلا يعظم صحابة
رسول الله إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا زنديق، ولا يبعد أن يكون الباعث على ذلك
هو العرف، وليس النص الشرعي، والله أعلم.





المبحث التاسع

في مسح الذكر عند الفراغ من البول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟
- كل فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.
- قال ابن تيمية: سلت البول بدعة.

[م-٥٩٨] سلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: أي طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط^(١)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقليل: يجب سلت الذكر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(٢).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/١١٠): «قوله: مع سلت ذكر، هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفرّغ منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج». اهـ

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، الدر المختار (١/٣٤٥، ٣٤٦)، نور الإيضاح (١/١٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨، ٢٩).

وانظر في مذهب المالكية: القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (١/٤٠٧، ٤٠٨)، مواهب الجليل (١/١٨٢)، منح الجليل (١/١٠٤).

وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من طبعه وعادته أنه لا يطهر إلا بالاستبراء فعله، ومن غلب على ظنه أنه طهر، استنجى، ولو لم يستبرئ، اختاره بعض الحنفية^(٢).

وقيل: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية^(٣)، وهو الراجح.

□ دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه:

(١٣٠٩ - ٥٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير،

عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث^(٤).

وجه الاستدلال:

قالوا: الاستبراء: طلب البراءة من البول، وذلك باستفراغ ما في المخرج منه، كما يقال: براءة الرحم: خلوه من الحمل. فالبراءة من البول: خلوه الذكر منه، وذلك بسلته.

(١) انظر في مذهب الشافعية: أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة (١٤١/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، حاشية الجمل (٩١/١). وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٢/١)، مطالب أولى النهى (٧٢/١)، المبدع (٨٧/١)، الفروع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، كشف القناع (٦٥/١).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٧/١).

(٣) الإنصاف (١٠٢/١)، شرح العمدة (١٥١/١).

(٤) النسائي (٢٠٦٨).

□ وأجيب:

بأن رواية الأكثر: لا يستتر. وفي رواية لمسلم: لا يستنزه، وهي بمعنى: لا يستتر^(١). ثم لو كان الاستبراء: هو سلت الذكر لنقل عن الرسول ﷺ فعله، فلم يكن رسول الله ﷺ يسلت ذكره، ولا يتنحج، ولا يمشي خطوات قبل الاستنجاء، وكل ذلك من فعل أهل الوسوسة، ومن تلاعب الشيطان ببني آدم، ولم ينقل عن الصحابة فعل ذلك، ولو فعلوه لنقل عنهم، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قال محمد عlish: إن الاستبراء شرط مطلق في صحة الوضوء إجماعاً، وعلل ذلك: بأن الباقي من البول في المخرج خارج حكماً، فهو مناف للوضوء، وشرط صحة الوضوء عدم المنافي^(٢).

والصحيح أن البول في الذكر ليس في حكم الخارج، ولا ينقض الوضوء إلا

(١) قلت: رواه البخاري (١٣٧٨) عن عثمان بن محمد، عن جرير به، بلفظ: (لا يستتر من بوله). ورواه البخاري أيضاً (٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور به، بلفظ (لا يستتر من البول).

وطريق منصور، رواه عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١٣٧٨) ومسلم (٢٩٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، بلفظ: (لا يستتر من بوله)، وفي رواية للبخاري (٦٠٥٥) (لا يستتر من البول).

وفي رواية لمسلم (٢٩٤) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش به، بلفظ: (لا يستنزه عن البول). قال الحافظ في الفتح (٣١٨/١): «قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات.

وفي رواية ابن عساكر: (يستبرئ) بموحدة ساكنة: من الاستبراء.

ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش (يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء.

فعل رواية الأكثر: معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة -يعني: لا يتحفظ منه- فتوافق رواية (لا يستنزه)؛ لأنها من التنزه: وهو الأبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج، من طريق وكيع، عن الأعمش: كان لا يتوقى. وهي مفسرة للمراد.

(٢) منح الجليل (١/١٠٤).

بخروجه من الذكر، ومشاهدته، وإذا كان كذلك لم يجب الاستبراء منه، بل نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يجب إخراج البول الواقف^(١).

والغريب أن الذين قالوا بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية هم الذين يقولون: إن الاستنجاء كله ليس بواجب، فلو ترك النجاسة على مخرجيه لم يجب عليه غسلها، فهلا قالوا ذلك في سلت الذكر.

□ دليل من قال بالسنية:

(١٣١٠-٥١) ممكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه، وأخرجه مسلم بنحوه^(٢).

فقوله: لا يمسح ذكره بيمينه، مفهومه أنه يمسح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستنجاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح بيمينه.

□ دليل من قال: لا يشرع:

﴿ الدليل الأول: ﴾

أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أرشد إليه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

أن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس والعياذ بالله، والوسواس غلو في الطهارة وتعد وظلم، مع ما يحمل الإنسان من تفويت للواجبات، وأحياناً في الوقوع في المحرمات.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

الدليل الرابع:

اعتبره ابن تيمية من البدع، قال في مجموع الفتاوى: «سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه شيء، ولم يخرج، والبول يكون واقفاً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غيره خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك أن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره؛ فإنه يرشح دائماً»^(١).

□ وجه من قال يفعله من يحتاج إليه:

نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «إن المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحج، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة»^(٢).

قلت: إذا كان البائل يحتاج إلى شيء من ذلك فهذا دليل مرض لا صحة؛ لأنه خلاف الطبيعة، فينبغي له طلب العلاج، والحمد لله على العافية.

الراجح: أنه لا يشرع له شيء من ذلك لعدم وجود دليل يدل على المشروعية،

والله أعلم.



(١) مجمع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) المجموع (١٠٦/٢).



المبحث العاشر
في نترالذكر
الفرع الأول
في تعريف النتر

تعريف النتر:

قال في المصباح المنير: نترته نترًا من باب: قَتَلَ: جذبته في شدة، والنتره المرة، والجمع نترات، مثل سجدة وسجدات^(١).

وفي اللسان: النَّتْرُ: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء^(٢).

ومنه نترني فلان بكلامه: إذا شده لك وغلظه، واستنتر: طلب النتر، وحرص عليه، واهتم به^(٣).



(١) المصباح المنير (ص: ٥٩٣).

(٢) اللسان (١٩٠/٥).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٤٠٦/٣).



الفرع الثاني في حكم نتر البول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟
- كل فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالشروع تركه.
- قال ابن تيمية: نتر الذكر بدعة.

[م-٥٩٩] حكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء من البول، فالقائلون بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية يرون أن على البائل أن يستبرئ من بوله، سواء كان عن طريق النتر أو النحنحة أو المشي خطوات، أو عن طريق مسح الذكر، فلو توقف الاستبراء على النتر كان واجباً عندهم^(١). وقد تكلمت في مسألة سابقة عن حكم الاستبراء بمسح الذكر من أصله إلى رأسه.

(١) انظر مواهب الجليل (٢٨٢/١)، حاشية الدسوقي (١١٠/١)، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١٤٧/١): السلت والنتر واجبان، قال الخطاب: وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب، وانظر حاشية العدوي (٢١٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٤/١، ٩٥).

بيننا الشافعية والحنابلة يرون استحباب النتر^(١).

وقيل: لا يشرع النتر، اختاره ابن تيمية رحمه الله^(٢).

□ دليل من قال: النتر مشروع:

👉 الدليل الأول:

وجوب الاستبراء من البول، وقد سبق ذكر الأدلة عليه في مسألة مستقلة. وقد تمت مناقشة هذه الأدلة والجواب عنها ويزاد: بأن الرسول ﷺ كان من أكمل الناس طهارة واستتاراً من البول، فإن كان هذا الاستبراء الذي يذكرونه من النتر والنحنحة، والمشى، والقيام والقيود الخ إن كان فعله ﷺ فأين الدليل على أنه فعله؟ وإن لم يفعله لم يكن هذا بياناً للاستتار من البول المذكور في حديث صاحب القبرين المعذبين، وفيه: (كان أحدهما لا يستتر من بوله)، فلم يرشد الشرع إلا بالاستنجاء إما بماء أو بأحجار، هذا هو حقيقة الاستبراء.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن التوقي من البول والاحتراز منه واجب إجماعاً، وفي النتر تحقيق لذلك.

□ ويجاب:

بأن الذي أوجب الاحتراز من البول والتوقي منه لم يفعله، ولو كان خيراً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

👉 الدليل الثالث:

(١٣١١-٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن

(١) المجموع (١٠٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١/١٧١)، إعانة الطالبين (١/١١٢)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٠٢)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، شرح العمدة (١/١٥١)، المدع (١/٨٧)، عمدة الفقه (ص: ٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٧)، الإنصاف (١/١٠٢).

عيسى بن يزداد،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات^(١).

[ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال لا يشرع النتر:

الأدلة التي استدلت بها من يقول: لا يشرع سلت الذكر، يستدل بها هنا على عدم مشروعية النتر، فلو كان النتر مشروعاً لفعله خير الخلق، ولو فعله لنقل إلينا، هذا مع ما فيه من كونه مضرًا للذكر، جالبًا للوسوسة.

قال ابن تيمية: «التنحح بعد البول والمشي، والظفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ،

(١) المسند (٤/٣٤٧).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: جهالة عيسى بن يزداد.

الثاني: كونه مرسلًا.

قال يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد: لا يعرف. الجرح والتعديل (٦/٢٩١).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان. المرجع السابق.

وقال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرسل، لا يصح. التاريخ الكبير (٦/٣٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٦).

[تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٩)، وأحمد (٤/٣٤٧) وابن ماجه (٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٤) من طريق زمعة بن صالح.

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨١، ٣٨٢)، والبيهقي (١/١١٣) من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عيسى بن يزداد به.

والحديث المروي في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، فإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در»^(١).



(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١، ١٠٧).



المبحث الحادي عشر

في حكم قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.

[م-٦٠٠] استحب الفقهاء أن يقول: إذا خرج من الخلاء غفرانك^(١).

□ والدليل على هذا:

(١٣١٢-٥٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن

يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال:

حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٣٩١)، الخرشبي (١/١٤٣)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الصاوي (١/٩٠)، منح الجليل (١/٩٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٠)، شرح البهجة - الأنصاري - (١/١١٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٣)، نهاية المحتاج (١/١٤٣)، وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١١٠)، الفروع (١/١١٧)، كشف القناع (١/٦٧)، مطالب أولي النهى (١/٦٥)، المبدع (١/٨٢)، دليل الطالب (ص: ٧)، شرح العمدة (١/١٣٩)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٦).

(٢) المسند (٦/١٥٥).

[حديث حسن]^(١).

- (١) في إسناده يوسف بن أبي بردة،
 ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٢٦/٩).
 وذكره ابن حبان في الثقات. (٦٣٨/٧).
 وقال العجلي: كوفي ثقة. معرفة الثقات (٣٧٥/٢).
 وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٦٤٢٧).
 كما صحح حديثه ابن حبان، وابن خزيمة، حيث خرجاه في صحيحهما، كما سيأتي بيانه في
 تخريج الحديث.
 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً
 يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة.
 وذكر الشوكاني وأحمد شاكر أن أبا حاتم صحح حديثه هذا. سنن الترمذي (١٢/١)، ونيل
 الأوطار (٨٨/١).
 والموجود في العلل (٤٣/١) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب
 حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة». اهـ
 فإن كان الشوكاني وأحمد شاكر أخذوا ذلك من هذه العبارة، فهي ليست صريحة في التصحيح؛
 لأن قوله: أصح حديث في هذا الباب، لا يلزم منها تصحيح الحديث، إلا أن يكون للشيخ أحمد
 شاكر والشوكاني مصدر آخر غير هذا.
 وفي التقريب: مقبول، يقصد بشرط المتابعة، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن يوسف أرفع
 من حكم الحافظ، وحديثه إن لم يكن من قبيل الحديث الصحيح، فهو من قبيل الحديث الحسن
 لذاته، والله أعلم.
 [تخريج الحديث]
 الحديث أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠) وابن الجارود (٤٢)، والبغوي في شرح
 السنة (١٨٨) من طريق هاشم بن القاسم.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١) وابن خزيمة (٩٠)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق
 يحيى بن أبي بكير.
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٦/٨) والترمذي (٧) والدارمي (٦٨٠) من طريق
 مالك بن إسماعيل.
 وأخرجه الحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق عبيد الله بن موسى.
 وأخرجه البيهقي (٩٧/١) من طريق طلق بن غنام وأبي النضر. كلهم روه عن إسرائيل، عن
 يوسف بن أبي بردة به.



مبحث

مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة

[م-٦٠١] ذكر النووي وجهين:

الوجه الأول: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى، حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة^(١).

وقد تعقبه بعضهم: بأنه امتنع عن ذكر الله بأمر الله، فهو محمود في ذلك غير مذموم، ومن فعل فعلاً محموداً كان المناسب له الشكر، وليس الاستغفار.

ويمكن أن يقال: إن المرأة ناقصة عن الرجل في دينها، وقد فسره النبي ﷺ بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها تركت الصلاة اتباعاً للشرع، وهي محمودة في تركها للصلاة، ولو فعلت لكانت مستحقة للذم. والذي يترجح لي أن المرأة لا تثاب على تركها للصلاة؛ لأنها ليست مكلفة في الصلاة حال حيضها، ثم تركت الصلاة لوجود عذر، وإنما هي ليست مخاطبة بالصلاة حال الحيض، بخلاف من كان من عادته فعل شيء، وكان مخاطباً به مطلوباً منه فعله، ثم تركه لعذر، فإنه يكتب له، وقد بحث هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وذكرت أقوال أهل العلم فيها، والله أعلم.

الوجه الثاني:

قال النووي: «إنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها

(١) المجموع (٢/٩٠).

عليه، فقد أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار»^(١).

وهذا ليس ببعيد، فإذا كان أكل الطعام من النعيم، وتمازج ذلك بخروجه، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. فناسب أن يطلب المغفرة، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قال ابن القيم: «في هذا من السر - والله أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال»^(٢).

فيكون بذهاب الأذى الحسي، تذكر الأذى المعنوي: وهو الذنوب، فسأل الله المغفرة.

الوجه الرابع:

يذكره بعض الفقهاء، وليس له أصل.

قال الخرشى: «لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد، وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي، فقد روي: أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط، قال: أي رب، ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا ﷺ، يقول: حين خروجه من الخلاء: غفرانك، التفاتاً إلى هذا الأصل، وتذكيراً لأمته بهذه العظة»^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٨، ٥٩).

(٣) الخرشى (١/١٤٣).

ولا يبعد أن يكون هذا التعليل من الإسرائيليات، خاصة أن النصارى هم الذين يرون أن بني آدم يحملون خطيئة أبيهم، فيحتاجون إلى الاستغفار عن ذنب لم يعملوه، والله أعلم.





المبحث الثاني عشر

في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.

[م-٦٠٢] استحب الفقهاء أن يقول بعد خروجه من الخلاء: الحمد لله الذي

أذهب عني الأذى وعافاني^(١).

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:

(١٣١٣-٥٤) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل

ابن مسلم، عن الحسن وقتادة،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٠).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٠)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، القوانين

الفقهية (ص: ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، منح الجليل (١/٩٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٦)، إعانة الطالبين (١/١١٢)، الإقناع للشربيني

(١/٥٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح زبد بن رسلان (١/٥٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الفروع (١/٨٧)، المحرر (١/٩)، الكافي في

فقه أحمد (١/٤٩)، والمبدع (١/٨٢)، كشف القناع (١/٦٧).

عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٣١٤-٥٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن
سفيان، عن منصور، عن أبي علي،
أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني^(٣).

[موقوف، وإسناده ضعيف]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١).

(٢) فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه، قاله في الزوائد.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. التاريخ الكبير
(٣٧٢/١).

العلة الثانية: عننة عبد الرحمن المحاربي، وهو مدلس.

(٣) المصنف (١٢/١) رقم ١٠.

(٤) فيه أبو علي الأزدي، اسمه: عبيد بن علي، ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤٥٥/٥).
وفي التقريب: مقبول، وباقي رجال إسناده ثقات.

وقد رواه المزي في التحفة (١٩٥/٩) من طريق ابن مهدي ومحمد بن بشر، كلاهما عن سفيان به.
ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٩/١٩٤، ١٩٥) من طريق يحيى بن بكير،
عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وخالف يحيى من هو أوثق منه لا سيما في شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور،
قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله. نقلًا من التحفة.

ومحمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر =

الدليل الثالث:

قال: كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله... وذكر الحديث^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

- = فصار شعبة تارة يرويه عن منصور عن أبي الفيض، وقيل: الفيض بن أبي حثمة. وتارة يرويه عن منصور، عن رجل يرفع الحديث إلى أبي ذر. ويرويه سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي: واسمه عبيد بن علي. جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى.
- فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد ابن علي، عن أبي ذر، وهذا هو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يدري هذا منه أم لا؟». اهـ
- وقال الدارقطني في العلل (٢٣٥/٦): «يرويه شعبة واختلف عنه، فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر، عن النبي ﷺ، وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح».
- فإن رجحنا رواية سفيان، كانت علة الحديث أبا علي الأزدي، مع كونها موقوفة على أبي ذر. وإن رجحنا رواية شعبة، فإن شعبة قد اختلف عليه في الإسناد اختلافاً يرد حديثه، وقد رجح الدارقطني الرواية الموقوفة، والله أعلم.
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١) رقم ١١.
- (٢) في إسناده جويبر بن سعيد، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف ما أقربه من عبيدة الضبي ومحمد بن سالم وجابر الجعفي. الجرح والتعديل (٥٤٠/٢).
- وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جويبر بن سعيد كان خراسانياً ليس بالقوي.
- = المرجع السابق.

الدليل الرابع:

(١٣١٦-٥٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو، قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى وعافاني^(١).

[ضعيف]^(٢).

فصار الحديث يروى من حديث أنس مرفوعاً، وهو ضعيف، ومن حديث أبي ذر، والصواب موقوف من قوله، وفيه ضعف، وعن حذيفة، وهو ضعيف جداً، وعن أبي الدرداء موقوفاً عليه، وهو ضعيف، وعليه فلا يثبت في الباب شيء، والله أعلم.

قال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة»^(٣). اهـ والذي فيه قول: غفرانك - وسبق الكلام عليه.

= قال فيه النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٤٠).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١٠٦/٢).

وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك. الكامل (١٢٢/٢)، ميزان الاعتدال (ت ١٥٩٥).

وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بين. الكامل (١٢١/٢، ١٢٢).

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألته -يعني أباه- عن جوير فضعفه جداً. تهذيب التهذيب (١٠٦/٢).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو عبد الله: أنا أبرأ إلى الله من عهدته. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف جداً.

(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٣.

(٢) فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قد تغير، كما أن المنهال بن عمرو لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

وقال الترمذي: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة^(١).

وضعف الحديث النووي في الخلاصة^(٢).

وقال في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن

النبي ﷺ شيء^(٣).



(١) سنن الترمذي (٧).

(٢) الخلاصة (١/١٧١).

(٣) مصباح الزجاجة (١/٤٤).



الفصل الثالث عشر

في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره

□ يشرع تنظيف اليد بالمطهرات بعد إزالة النجاسة بها.

[م-٦٠٣] يستحب له أن يدلّك يده في الأرض أو غيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
وقيل: يجب غسلها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).

- (١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (١/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠)، بل إن الحنفية استحبوا أيضًا غسل اليد قبل الاستنجاء كما استحبوه بعد الاستنجاء، انظر الإحالات السابقة.
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٠٥)، التاج والإكليل (١/٢٦٩)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٩).
قال في الشرح الصغير (١/٩٦): «وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون». اهـ
وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٢٩): «السنة أن يدلّك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والرويان وآخرون...». إلخ كلامه رحمه الله.
وانظر حواشي الشرواني (١/١٨٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (١/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح العمدة (١/٩٤)، كشف القناع (١/٦٦)، المغني (١/١٠٣)، مطالب أولي النهى (١/٧٣).
(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥): «قيل: يجب غسلها -يعني اليد- لأنها تتنجس بالاستنجاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح». اهـ

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية^(١).

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:

(١٣١٧-٥٨) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن

ابن عباس،

عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله^(٢).

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة^(٣).

﴿ الدليل الثاني:

(١٣١٨-٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن

إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بهاء، فاستنحى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ^(٤).

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥): «قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال

بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال

بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدروه بالثلاث». اهـ

والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة،

وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن». اهـ نقلاً من حاشية ابن عابدين.

وقال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣١): «يغسل حتى يقطع الرائحة الكريهة:

أي عن المحل وعن أصبعه التي استنحى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها،

والناس عنه غافلون». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٢٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣١٧).

(٤) المسند (٢/٤٥٤).

[ضعيف]^(١).

والدليل الأول كاف في الاستدلال، وهذا الأدب ظاهر أثرًا ونظرًا، وهو شاهد على أن الدين الإسلامي والله الحمد لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما قد يحتاجها الإنسان

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١/١٠٧، ١٠٦) من طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير به.

واختلف على إبراهيم بن جرير:

فرواه شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة كما سبق.

ورواه أبان بن عبد الله البجلي، واختلف عليه:

فرواه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف.

والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب.

وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) من طريق أبي نعيم.

والبيهقي (١/١٠٧) من طريق محمد بن عبد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان، عن

إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير، فجعله أبان من مسند جرير، ولفظه: كنت مع النبي ﷺ، فأتى

الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهورًا، فأتيته بالماء، فاستنحى بالماء، وقال بيده،

فذلك بها الأرض. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وخالقهم جماعة:

فرواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٢/٣٥٨) والبيهقي (١/١٠٧).

وأبو داود الطيالسي كما في مسند أبي يعلى (٦١٣٦).

ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٧٨). ثلاثتهم روه عن أبان، عن مولى لأبي هريرة،

عن أبي هريرة بنحوه.

ومولى أبي هريرة هذا لم أعرفه، وقد جاء في سند البيهقي، قال: وأظنه قال: أبو وهب. اهـ

وأبو وهب ذكره البخاري في الكنى (٧٥١) ولم يذكر في الرواة عنه سوى حميد بن سعيد،

وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا.

فهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، فإن رجحنا رواية شريك، فإنه هو علة الحديث؛

لأنه سيء الحفظ.

وإن رجحنا رواية أبان بن عبد الله فإن فيه ضعفًا، فهو من مسند جرير فيه انقطاع، ومن مسند

أبي هريرة فيه رجل مجهول، فالحديث ضعيف على أية حال، والله أعلم.

إلا وقد أرشد إليها، فأين هذا من الديانات التي تدين بالقذارة والنجاسة، وصدق الله ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فلا تجد خيراً في أي نحلة أو ملة إلا وتجد في هذه الشريعة ما هو أكمل وأتم، فله الحمد على إكمال دينه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً.





المبحث الرابع عشر في حكم البول واقفًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الإباحة.
- الأفعال الجبلية من الرسول ﷺ على الإباحة.
- البول واقفًا جائز إذا أمن التلوث والناظر.

[م-٦٠٤] اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم:

فقليل: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح (ص: ٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩)، بريقة محمودية (٤/١١٦).

(٢) قال في المهذب (١/٢٦): «يكره أن يبول قائمًا من غير عذر». اهـ

وقال في المجموع (٢/١٠٠): «يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا». اهـ

وانظر إعانة الطالبين (١/١١٢)، الإقناع للشربيني (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، أسنى المطالب (١/٤٩).

(٣) الإنصاف (١/٩٩).

وقيل: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

واستحب بعض المالكية البول جالسًا، وهو نص خليل في مختصره^(٣)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

فإن كان البول واقفًا من عذر جاز بالاتفاق^(٤).

□ دليل من قال: لا بأس بالبول قائمًا:

الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفًا، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

الدليل الثاني:

(١٣١٩-٦٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) قال في المدونة (١/١٣١): وقال مالك في الرجل يبول قائمًا قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطير عليه فأكره له ذلك، وليل جالسًا.

(٢) قال في الفروع (١/١١٧): ولا يكره البول قائمًا وفاقًا لمالك. اهد وانظر الإنصاف (١/٩٩)، شرح العمدة (١/١٤٧)، كشاف القناع (١/٦٥)، دليل الطالب (ص: ٧)، منار السبيل (١/٢٦).

(٣) قال في مختصره (ص: ١٤): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهد ومقتضى ذلك أنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذا ما صرح به الحرشي (١/١٤١) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.

ونص عليه الباجي في المنتقى حيث أجاز البول واقفًا، وقال عن الجلوس بأنه أفضل، قال في المنتقى (١/١٢٩): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعًا طاهرًا دمثًا لينا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائمًا؛ لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعدًا؛ لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعدًا أفضل وأولى؛ لأنه أستر للبائل. اهد وانظر التاج والإكليل (١/٣٨٥-٣٨٧)، حاشية الدسوقي (١/١٠٤).

(٤) لم أقف على أحد منع البول قائمًا لعذر، فهذا الشافعية والحنفية كرهوا البول قائمًا وقيدوا الكراهة من غير عذر، انظر ما تقدم من مراجعهم.

الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بباء، فجثته بباء فتوضأ^(١).

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، فبال قائمًا. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجله^(٢).

[المحفوظ حديث أبي وائل، عن حذيفة، وحديث أبي وائل عن المغيرة وهم، والله أعلم]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وزاد: ومسح على خفيه.

(٢) المسند (٢٤٦/٤).

(٣) الحديث رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل عن المغيرة.

وخالفها الأعمش ومنصور، والشعبي فرووه عن أبي وائل، عن حذيفة، وهو الصواب.

قال الترمذي في سننه (٢٠/١): حديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

وقال الدارقطني في العلل (٩٥/٧) إن عاصمًا وحمادًا وهما فيه على أبي وائل، وقال: رواه

الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ

وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى (١٠١/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/١): قال الترمذي: «حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح -يعني

من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد

بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها، فيصح

القولان معًا، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية عاصم وحماد،

لكونها في حفظها مقال». اهـ

قلت: حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخريجه.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.

الدليل الرابع:

(١٣٢١-٦٢) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش،

عن أبي ظبيان، قال:

رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

= وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣) عن يونس بن محمد والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق حجاج بن منهال وأسد بن موسى، أربعتهم، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٠) رقم ٩٦٩، من طريق شعبة.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) والبخاري في البحر الزخار (٢٨٩١) من طريق أبي بكر بن عياش. والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عاصم به.

(١) المصنف (١٧٣/١).

(٢) أبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب، من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري، عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به مطولاً، ولفظه: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائمًا حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفًا من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأمر الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائمًا في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه، فسأله عن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به.

واختلف في سماع أبي ظبيان من علي، قال في التهذيب: «لا يثبت له سماع من علي. وسئل الدارقطني: ألقى أبو ظبيان عليًا؟ قال: نعم». اهـ

وهنا أبو ظبيان يقول: رأيت عليًا. وقال الحافظ في التهذيب (٢٢٦): «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت في النهي عنه شيء». اهـ

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(١٣٢٢-٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: رأيت عمر بال قائمًا.

[صحيح] (١).

□ دليل من قال يكره البول قائمًا:

(١٣٢٣-٦٤) ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفیان، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

قالت عائشة: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن (٢).

[صحيح] (٣).

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

□ وأجيب عنه:

قال الحافظ: «الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند

(١) المصنف (١/١١٥) ورجاله ثقات.

(٢) المسند (٦/١٩٢).

(٣) الحديث رواه أحمد أيضًا (٦/٢١٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٧٠) عن وكيع، وأخرجه أحمد (٦/٢١٣) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٩٨) من طريق قبيصة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧) والحاكم في المستدرک (٤٤٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٠١) من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفیان به.

وأخرجه الحاكم (٦٦٠) والبيهقي (١/١٠١، ١٠٢) من طريق إسرائيل، عن المقدم به.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/١١٦)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)،

وابن ماجه (٣٠٧) من طريق شريك، عن المقدم به. وشريك سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

وزعم أبو عوانة في مسنده (١/١٩٨) أن هذا الحديث ناسخ لحديث حذيفة رضي الله عنه!!

إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن^(١).

الدليل الثاني:

(١٣٢٤-٦٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد^(٢).

[إسناده ضعيف جداً، ومتمنه منكر]^(٣).

(١) فتح الباري (ح ٢٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨).

(٣) في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك، وقد خالف فيه عبيد الله بن عمر، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهذا إسناده في غاية الصحة، إلا أنه موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به. قال الترمذي (١٢): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني، وتكلم فيه، وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكر حديث ابن أبي شيبة الموقوف، وقال: وهذا أصح. وأخرجه أبو عوانة (٢٥/٤) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، وفيه زيادة النهي عن الحلف بغير الله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٤٠)، والحاكم (٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/١) من طريق عبد الرزاق به.

واختلف على ابن جريج، فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع به، فأسقط من إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، فصار ظاهر الإسناده الصحة.

ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهني، قال:
رأيت عمر بال قائماً.

الدليل الثالث:

(١٣٢٥-٦٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل.

[ضعفه الترمذي وغيره]^(٤).

= وقد قال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. اهـ
وخوفه متحقق، وقد قال في مصباح الزجاجة (١/٤٥): «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه». اهـ
(١) (٣/٤٩٦).

(٢) كما في كشف الأستار (٥٤٧).

(٣) (٦/١٢٩) رقم ٥٩٩٨.

(٤) قال الترمذي (١/١٨): «حديث بريدة هذا غير محفوظ». فاعترض عليه العيني في شرح البخاري (٣/١٣٥) وقال: «في قول الترمذي هذا نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح». قال العلامة المباركفوري: «الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة هذا غير محفوظ يعتمد عليه. وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ». اهـ ونقل هذا أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٨).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤): «رجاله ثقات إلا أنه معلول».

= قلت: القول بأن إسناده صحيح فيه نظر، فإن سعيد بن عبد الله هو ابن جبير، قال عنه

الدليل الرابع:

(١٣٢٦-٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً^(١).
[المسيب لم يسمع من ابن مسعود]^(٢).

الدليل الخامس:

(١٣٢٧-٦٨) ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة،
عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

وأجابوا عن كون الرسول ﷺ بال قائماً بعدة أجوبة منها:
الأول: أنه كان به ﷺ وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب،
ولا دليل على هذا.

= الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (٣٣٤): «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسنها، وغيره يوقفها». اهـ

وفي التقريب: صدوق ربما وهم. اهـ وهذا من أو هامه.
وهذا جرح مفسر مقدم على التوثيق المطلق من بعض الأئمة، وعلى فرض أن يكون ثقة فإن فيه علة أخرى، وهي المخالفة، فقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا وكيع، عن كههمس بن الحسن، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائماً، ولم يرفعه.

ورواه البيهقي (٢/٢٨٥) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(١) المصنف (١١٦/١) رقم ١٣٢٦.

(٢) قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. جامع التحصيل (ص: ٢٨١).

(٣) سنن البيهقي (١/١٠٢).

(٤) فيه عدي بن الفضل، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقريب: عدي بن الفضل التيمي متروك.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مابضه.

(١٣٢٨-٦٩) فقد أخرج الحاكم، وعنه البيهقي من طريق حماد بن غسان الجعفي، حدثنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمابضه.
[إسناده ضعيف]^(١).

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بال على سباطة القوم.
الرابع: قالوا: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار.

(١٣٢٩-٧٠) ويؤيده ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

فالجوه المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعداً من شأن المرأة.

(١٣٣٠-٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال:

كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها، فبال جالساً. قال: فقلنا: أيبول كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (١/٥٩٩).

وقال في الفتح: لو صح لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) الأوسط (١/١١٦).

أصابه شيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره^(١).

[صحيح]^(٢).

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيها؟

محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة. وفي سنن ابن ماجه: قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

جواز البول واقفاً بشرطه، وهو الأمن من الناظر، وأما الأمن من التلوث فليس بشرط؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محرماً، وإنما يجب عليه أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من واجبها الطهارة كالصلاة، والله أعلم.

(١) المسند (٤/١٩٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه (١/١١٥)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٥/٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦)، وفي المجتبى (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (٦٥٧) من طريق أبي معاوية. وأخرجه الحميدي (٨٨٢) عن سفيان.

وأبو داود (٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه ابن الجارود (١٣١) وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٧)، والبيهقي (١/١٠١) من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، كلهم رووه عن الأعمش به.

(٣) شرح السيوطي للنسائي (١/٢٨).



المبحث السادس عشر

استحباب أن يهبي ما يستجمر به قبل جلوسه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يشرع التأكد من وجود الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما قبل قضاء الحاجة.

[م-٦٠٥] استحب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن يهبي ما يستجمر

به قبل جلوسه.

□ دليل الاستحباب:

👉 الدليل الأول:

(١٣٣١-٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب

ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(٤).

(١) مواهب الجليل (١/٢٦٩)، التاج والإكليل (١/٢٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٤)، حاشية

الدسوقي (١/١٠٥)، الخرشبي (١/١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، منح الجليل (١/٩٨)،

حاشية الصاوي (١/٩٦).

(٢) المجموع (٢/١٠٩)، تحفة المحتاج (١/١٦٦)، شرح البهجة (١/١١٤)، روضة الطالبين

(١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٠).

(٣) كشف القناع (١/٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٦٧).

(٤) المسند (٦/١٣٣).

[إسناده فيه لين^(١)].

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٣-١٣٣٢) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين،

عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقه: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل، واستنثبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً^(٢).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف^(٣)].

قال النووي: النبل بضم النون وفتح الموحدة: هي الحجارة الصغيرة^(٤).

﴿ الدليل الثالث:﴾

من النظر، قالوا: لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة.



(١) سبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، انظر رقم: (١٢٦١).

(٢) الأوسط (٥١٩٨).

(٣) انظر تخريجه (ص: ١٩٩-٢٠٠) ح ١٣٨٦.

(٤) المجموع (١٠٩/٢).



الفصل الثاني

في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

المبحث الأول

في طلب المكان الرخو

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦٠٦] يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخوًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (١/١٠٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٩)، والتاج والإكليل (١/٤٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٨)، الخرشبي (١/١٤٥)، الشرح الصغير (١/٨٨)، منح الجليل (١/١٠٠).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٨)، المهذب (١/٢٦)، المنهج القويم (١/٧٦)، الإقناع للشرييني (١/٥٨)، حواشي الشرواني (١/١٦٩)، أسنى المطالب (١/٤٨).
وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٦٦)، المغني (١/١٠٨)، المبدع (١/٨٢)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥٠).

(٢) المجموع (٢/٩٨).

الدليل الثاني:

أن طلب المكان الرخو مشروع حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله.

(٧٤-١٣٣٣) فقد روى البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع

صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم

قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه

مسلم بنحوه^(١).

قال الشوكاني: «إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل،

فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام»^(٢).

□ ويجب:

بأن التخلي عن النجاسة واجب في عبادة تشترط لها الطهارة من النجاسة

كالصلاة، وقبل ذلك مستحب.

الدليل الثالث:

(٧٥-١٣٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح،

عن شيخ لهم،

عن أبي موسى، قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط، فبال قال:

شعبة: فقلت لأبي التياح جالسًا؟ قال: لا أدري، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن بني

إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) السيل الجرار (١/٦٦).

(٣) المسند (٤/٣٩٩).

[ضعيف]^(١).

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح.

والحديث أخرجه الطيالسي (٥١٩)، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة، قال: لما قدم ابن عباس البصرة حُذِّث بأحاديث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها، فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك، وإني لم أحدث عن النبي ﷺ منها بشيء إلا أني كنت مع رسول الله ﷺ، فأراد أن يقول، فقال إلى دمث حائط، فقال، وقال: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراضين، قال أبو سعيد: فإذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبوله. هذا لفظ أبي داود الطيالسي، وهو صريح أن قوله: (فليرتد لبوله) من كلام أبي سعيد، وليس مرفوعاً.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي داود الطيالسي (٤٦٤/٣) إلا أنه جعل قوله: (فليرتد لبوله) مدرجاً من كلام رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه أبو داود (٣) ومن طريقه البيهقي (٩٣/١، ٩٤) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد (٣٩٦/٤) حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد (٤١٤/٤) عن وكيع،

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١) من طريق المقرئ، كلهم عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي، وفيه: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله، يتبعه، فقرضه بالمقراضين، وقال: إذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبوله.

فظاهر قوله: (وقال: إذا أراد أحدكم أن يقول) أن هذا من كلام أبي سعيد، ويتأكد ذلك بجزم أبي داود الطيالسي بذلك حيث قال: وقال أبو سعيد.

وأخرجه البيهقي (٩٣، ٩٤/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي إلا أنه أدرج قول أبي سعيد بالحديث.

وأخرجه أحمد (٣٩٩/٤) من طريق بهز، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن شيخ لهم، عن أبي موسى، فأسقط ذكر ابن عباس، وكتابه إلى أبي موسى، وجعل قوله: فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله مرفوعاً من كلام رسول الله ﷺ.

والحديث صححه الحاكم، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١).

والحق أن زيادة (فليرتد لبوله) زيادة ضعيفة لمدارها على مبهم، وأما فعل بني إسرائيل فقد رواه البخاري موقوفة على أبي موسى فقد رواه البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة،

ورواه مسلم (٢٧٣) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، يقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. هذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

الدليل الرابع:

(١٣٣٥-٧٦) روى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يتبوألبوله كما يتبوألمنزله. [ضعيف، والمعروف أنه مرسل] (١).

= وفعل بني إسرائيل جاء مرفوعاً بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن حسنة، رواه أحمد (١٩٦/٤) وأبو يعلى في مسنده (٩٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٨)، والنسائي (٣٠)، وفي الكبرى (٢٦) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، عن أبي معاوية. ورواه أبو داود (٢٢) والحاكم في المستدرک (١/١٨٤) من طريق عبد الواحد بن زياد. ورواه الحميدي في مسنده (٩٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/١٨٤) عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٣٨)، وفي المصنف (١٢٠٣٩)، وأحمد في المسند (١/١٩٦)، عن وكيع. ورواه أحمد (١٩٦/١) عن يحيى بن سعيد القطان. وابن الجارود في المنتقى (١٣١) من طريق يعلى بن عبيد. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٠٦) من طريق أبي عوانة. والحاكم في المستدرک (١/١٨٤) من طريق معاوية بن عمرو، وزائدة بن قدامة، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً في عمل بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول، وفيه قصة بول النبي ﷺ قاعداً. (١) رواه يحيى بن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٣٠٦٤) حدثنا بشر بن موسى، قال: أخبرنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٤) حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا سعيد بن زيد أخو حماد، عن يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم يذكر أبا هريرة. كما رواه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٥٩) والمطالب العالية (٣٥) وإتحاف المهرة (٦٤٣)، عن يحيى بن إسحاق به بدون ذكر أبي هريرة. وهذا هو المعروف. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٨٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم. ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٧٧) من طريق أبي عاصم،

قال السيوطي: «يتبوأ بالهمز لبوله كما يتبوأ لمنزله: أي يطلب موضعاً يصلح كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى، يقال: تبوأ منزلاً: أي اتخذ، فالمراد: اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد، والمراد: أنه يبالح في طلب ما يصلح لذلك، ولو قصر زمنه، كما يبالح في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام، وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل، لئلا يعود عليه الرشاش، فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود، والله أعلم»^(١).

الدليل الخامس:

(١٣٣٦-٧٧) روى أبو داود في المراسيل حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض أخذ عوداً فنكت به حتى يثري، ثم يبول^(٢).

[ضعيف على إرساله]^(٣).

= كلاهما عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، ولم يذكر أبا هريرة.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٤): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقيته رجاله موثقون. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٥).

وفي العلل لابن أبي حاتم (٨٧): «وسمعت أبا زرعة يقول في حديثه: رواه سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله، فقال أبو زرعة: هذا مرسل». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤٨٨).

وقال أبو زرعة أيضاً في نفس الكتاب (٦٠٧): «ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة».

(١) الجامع الصغير (٤٩٥).

(٢) المطالب العالية (٣٦).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

منها: الإرسال، فقد نص البخاري في التاريخ الكبير بأن رواية طلحة بن أبي قنان، عن النبي ﷺ = مرسلة. التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

الدليل السادس:

(٧٨-١٣٣٧) ما رواه ابن عدي في الكامل^(١)، وابن حبان في المجروحين^(٢)،
من طريق عمر بن هارون البلخي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله
ابن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً.
[ضعيف جداً]^(٣).



= وأعله البوصيري في الإتحاف بعنعة الوليد بن مسلم (١/٣٥٦)، وقد يقال: إن الوليد بن مسلم
قد صرح بالتحديث، واتهامه بتدليس التسوية إنما هو فيما يرويه عن الأوزاعي، والله أعلم.
ومنها جهالة طلحة بن أبي قنان، قال ابن القطان كما في فيض القدير (٥/٩٤): «لم يذكر
عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا». اهـ
ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٦٠)، والمطالب العالية (٣٦)، وإتحاف المهرة
(٦٤٤) عن الحكم بن موسى، أخبرنا الوليد بن مسلم به.

(١) الكامل (٥/٣١).

(٢) المجروحين (٢/٩١).

(٣) فيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.



المبحث الثاني

في استحباب الاستتار

الفرع الأول

في حكم التواري عن أعين الناس في الفضاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الفعل التعبدي المجرّد من النبي ﷺ إذا لم يكن بياناً لمجمل واجب فهو على الاستحباب.
- التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.
- التواري عن الناس هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟

[م-٦٠٧] يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس، ذكر هذا الأداب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، التاج والإكليل (١/٢٧٥)، مختصر خليل (ص:١٥)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، الشرح الصغير (١/٩١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٢)، المهذب (١/٢٦)، التنبيه (ص:١٧)، أسنى المطالب (١/٤٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح البهجة (١/١١٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٠)، الروض المربع (١/٣٥)، مطالب أولي النهى (١/٦٦)، أخصر المختصرات (ص:٩٠)، الفروع (١/٨٢)، شرح العمدة (١/١٤٣)، المحرر (١/٩).

□ دليل المشروعية:

﴿ الدليل الأول:

(٧٩-١٣٣٨) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففرض حاجته. الحديث، ورواه مسلم^(١).

﴿ الدليل الثاني:

(٨٠-١٣٣٩) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي،

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل^(٢).

﴿ الدليل الثالث:

(٨١-١٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب لحاجته وقال يا مغيرة اتبعني بهاء فذكر الحديث^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

(٢) مسلم (٣٤٢).

(٣) المسند (٢٤٨/٤).

[صحيح]^(١).

الدليل الرابع:

(١٣٤١-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فرأيتَه خرج من الخلاء، فاتبعته بالإدواة أو القدح، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعده^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) الحديث أخرجه الدارمي (٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٤، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١) من طريق يعلى بن عبيد به. وأخرجه أبو داود (١) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٢ من طريق الدراوردي. وأخرجه الترمذي (٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي. وأخرجه النسائي (١٧) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٣، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم في المستدرک (٤٨٨) من طريق إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ. وابن ماجه (٣٣١) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٥ من طريق إسماعيل بن عليه. وأخرجه البيهقي (٩٣/١) من طريق يزيد بن هارون. كلهم روه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة.

ومحمد بن عمرو وإن كان صدوقًا فقد تكلم في روايته عن أبي سلمة إلا أنه قد توبع. فقد أخرجه الدارمي (٦٦١) قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد. ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير بن حازم أخرجه له الجماعة، وإنما ضعفه ابن معين وأحمد وابن عدي في فتاوة خاصة، وإذا حدث من حفظه ربا وهم، والحديث قد جاء في الصحيحين بنحوه، وسبق تحريجه. المسند (٤٤٣/٣).

(٣) رجاله كلهم ثقات، وقد قال الحافظ في أبي جعفر عمير بن يزيد: صدوق، والحق أنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣٧٩/٦).

وقال النسائي أيضًا: ثقة. تهذيب الكمال (٣٩٢/٢٢) وحسبك بهما.

كما وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (١٩٢/٢)، ثقات =

الدليل الخامس:

(١٣٤٢ - ٨٣) ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(١). [ضعيف]^(٢).

- = ابن حبان (٢٧٢ / ٧)، تهذيب التهذيب (٨ / ١٣٤).
- وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. تهذيب التهذيب (٨ / ١٣٤).
- وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. المرجع السابق. [تخريج الحديث].
- الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٠) رقم ١١٢٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤ / ٢٢٤)، والنسائي (١٦)، وفي الكبرى (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤) وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.
- وفي العلل لابن أبي حاتم (١ / ٥٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن قراد، عن النبي ﷺ في الوضوء، ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن عثمان ابن حنيف، قال: حدثني القيس أنه كان مع النبي ﷺ فأتى بهاء فغسل يده مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كليهما. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان». اهـ
- قلت: حديث شعبة الذي أشار إليه ابن أبي حاتم أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٨)، والنسائي (١١٣).
- (١) سنن أبي داود (٢).
- (٢) الحديث فيه في إسناده إسماعيل بن عبد الملك.
- قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء. الجرح والتعديل (٢ / ١٨٦).
- وقال عمرو بن علي: رأيت عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قيل: يكون مثل أشعث بن السوار في الضعف؟ فقال: نعم. المرجع السابق.
- وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، ردئ الفهم، يقلب ما يروي. المجروحين (١ / ١٢١).

الدليل السادس:

(١٣٤٣-٨٤) ما رواه ابن ماجه من طريق يونس بن خباب،
عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد^(١).
[إسناده فيه ضعف]^(٢).

الدليل السابع:

(١٣٤٤-٨٥) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا

= وفي التقريب: صدوق كثير الوهم.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٢١/٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٣)، والدارمي في المقدمة (١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل ابن عبد الملك به، مطولاً، وفيه قصة اجتماع الشجرتين ليستتر رسول الله ﷺ بهما، وفيه أيضاً أن امرأة عرضت صبيّاً على رسول ﷺ وكان فيه مس من شيطان، فأخرجه منه رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠١/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مختصراً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى. وأخرجه السراج في مسنده (١٦)، والحاكم في المستدرک (١٤٠/١) من طريق عبد الحميد الحماني. وأخرجه السراج في مسنده (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/١) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن إسماعيل بن عبد الملك به.

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٣).

(٢) فيه يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن سعيد: كان كذاباً. ميزان الاعتدال (٩٩١١).

قال يحيى بن معين: يونس بن خباب رجل سوء. وقال أيضاً: لا شيء. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (٢٢).

وقال الدارقطني: كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وحين سمعه عباد

بن عوام يتهم عثمان بقتل ابنتي رسول الله ﷺ؟ قال له: قتل واحدة، فلم زوجه الأخرى!!؟

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٤/٣).

قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض.

ابن أبي مريم، حدثنا نافع - يعني: ابن عمر - عن عمرو بن دينار،
عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو
ميلين عن مكة^(٣).

[صحيح]^(٤).

الدليل الثامن:

(١٣٤٥ - ٨٦) مارواه أبو يعلى من طريق يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة،
عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى^(٥).
[ضعيف جداً]^(٦).

(٣) مسند أبي يعلى (٥٦٢٦).

(٤) الحديث أخرجه السراج في مسنده (١٧) حدثنا محمد بن سهل العسكري.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٠٩ / ٢) حدثنا عمر بن الخطاب القشيري.
وأخرجه الطبراني (٤٥١ / ١٢) رقم ١٣٦٣٨، حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ويحيى بن
أيوب العلاف المصريان، كلهم عن سعيد بن أبي مريم به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣ / ١): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط،
ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٥) مسند أبي يعلى (٣٦٦٤).

(٦) في إسناده يوسف بن عطية، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٨٧ / ٨)، والأوسط (٢٢٣ / ٢).

قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٦ / ٩)، تهذيب التهذيب
(٣٦٧ / ١١).

وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. الجرح والتعديل (٢٢٦ / ٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٦١٧)، والكامل (١٥٣ / ٧).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (١٥٣ / ٧).

وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. ميزان الاعتدال (٩٨٨٥).

= وفي التقريب: متروك.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمر بامرأة عند قبر ميت لها، وهي تعدد وتعول، فقام رسول الله ﷺ عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد الله إذهب لحاجتك. فقال لها ثلاثاً، ثم انصرف، ف جاء، فأخذ المطهرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقامت، فقالت: يا ويلها! هذا رسول الله، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك. فقال لها رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى، قالها ثلاثاً.

وهذه الزيادة من تخليط يوسف بن عطية، وحديث أنس في البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وليس فيه زيادة: (أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى) فهي زيادة منكورة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٦٤٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف: عطاء بن أبي ميمونة وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم». اهـ

قلت: ينبغي أن تكون علته يوسف بن عطية، فإن عطاء بن أبي ميمونة قد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قديراً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، وفي التقريب: ثقة. فأقل أحواله أن يكون حسناً.

وقد خولف فيه يوسف بن عطية، فقد أخرجه الشيخان البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الحذاء، كلهم روه عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٨) من طريق الأعمش، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد. والأعمش لم يسمع من أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمرو بن عبيد، عن عمر بن المثني [وفي المطبوع محمد، وهو خطأ والتصحيح من تحفة الأشراف (١/٢٨٨)]، =

الدليل التاسع:

(١٣٤٦-٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١). [ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٢).

ولو كان الحديث صحيحاً لكان الاستتار واجباً؛ فإذا كان تركه يفضي إلى أن يتلاعب الشيطان بمقاعد بني آدم، فكيف يكون الاستتار مستحباً.

الدليل العاشر:

(١٣٤٧-٨٩) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن طريف

= عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء، فدعا بوضوء، فتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبيد التيمي.

حدث أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. الجرح والتعديل (٢٤٦/٦).

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن عبيد ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: كان متروك الحديث، صاحب بدعة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان متروك الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: اتهمه جماعة، مع أنه كان عابداً.

وفيه أيضاً: عمر بن المثنى قال عنه الحافظ في التقريب: مستور.

(١) المسند (٣٧١/٢).

(٢) وسبق تخريجه في حكم الاستنجااء، انظر رقم (١٢٦٢).

الإسكاف، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال رسول الله ﷺ: هذه كرامة أكرمني الله بها، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

هذه الأدلة من السنة، وقد كان يكفي ذكر الصحيح عن الضعيف، لكن أردت أن أستوعب تخريج الأحاديث لمن أراد أن ينظر في صحتها، والله أعلم.
الدليل الحادي عشر:

استدلوا على مشروعية الإبعاد في الفضاء بالإجماع.
قال النووي: وهذان الأدبان - يعني: البعد والاستتار - متفق على استحبابهما^(٣).
وابتعاد الإنسان هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟ فقد يقال يشرع للغائط فقط،

(١٣٤٨ - ٩٠) لما أخرج مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق،
عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه. وأخرجه البخاري^(٤).
فهنا بال الرسول ﷺ وأمر حذيفة أن يكون قريبًا منه:

(١) المعجم الأوسط (٩٣٠٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٣) فيه سعد بن طريف متهم بالوضع.

(٣) المجموع (٢/٩٢).

(٤) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

ف قيل: فعله لبيان الجواز.

وقيل: استدناه ليستتر به عن أعين الناس، واستدبره حذيفة،

(٩١-١٣٤٩) فقد روى الطبراني حدثنا أحمد بن رشد بن المصري، حدثنا خالد ابن عبد السلام الصديقي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني^(١).

وسكت عليه الحافظ في الفتح.

والحق أن هذا الطريق موضوع^(٢).

وقيل: فعله؛ لأنه في البول خاصة، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولم يقترن به من الرائحة. ولأن الغرض من الإبعاد هو التستر، وهو حاصل لمن بال قائماً بإرخاء ذيله، ودنوه من الساتر.

وقيل: فعله؛ لأنه بال قائماً، ولو بال قاعداً لتباعد، فلا بأس لمن بال قائماً أن يبول بقرب الناس؛ لأن البول قائماً أحصن للدبر^(٣)، وقد روي عن عمر، ولا أظنه يصح.

(٩٢-١٣٥٠) فقد روى ابن المنذر، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال:

قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر^(٤).

[ورجاله كلهم ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

(٩٣-١٣٥١) وقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧٩/١٧) رقم: ٤٧٢.

(٢) في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن رشد بن متهم بالوضع، والفضل بن المختار متروك.

(٣) انظر فتح الباري حديث (٢٢٥)، والأوسط (١/٢٢٢).

(٤) الأوسط (١/٣٢٢)، والأثر أخرجه البيهقي (١/١٠٢) من طريق إسحاق به، وانظر (١٣٢٩).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
عن عمر: ما بليت قائماً منذ أسلمت^(١).
[إسناده صحيح].



(١) المصنف (١١٦/١).



الفرع الثاني

في ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.
- ستر السوأة عن الناس مستقر في الفطر، وإنما سميت العورة سوأة؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها.
- عاقب الله آدم على معصيته أن بدت سوأته.
- اللباس: معنوي وهو لباس التقوى، وحسي، وهو نوعان: ضروري وهو ما يوارى السوأة، وتكميلي وهو لباس الزينة، قال تعالى: ﴿يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمٌ وَرِدِشًا وَيَلْبَسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].
- كشف العورة من فعل إبليس من لدن آدم إلى اليوم، قال تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

[م-٦٠٨] ذهب الفقهاء إلى وجوب ستر العورة عن الناس^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، المسبوط (١٠/١٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، درر الحكام (١/٣١٣، ٣١٤)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجبا للفسق انظر تبين الحقائق (٣/١٩٤).
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشي (١/٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/٤٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢).

□ أدلة وجوب ستر العورة:

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

[النور: ٣٠].

(١٣٥٢-٩٤) ومن السنة: ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل

ابن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك

إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في

بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله

تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن

يستحيا منه ووضع يده على فرجه^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٣٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)،

وطرح التشريب (٢/٢٢٧) و (٦/١٠٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٣٢٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٤، ٣٠٠)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشف

القناع (١/٢٦٥).

(١) المسند (٥/٣، ٤).

(٢) الحديث مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد حسن لذاته.

فقد أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في

الكبرى (٨٩٧٢)، والرويانى في مسنده (٩١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي (١/١٩٩) و (٢/٢٢٥)، والرويانى في مسنده

(٩٢٨) من طريق إسماعيل بن عليه.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦)، وعنه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٤) رقم

=

٩٩٦. عن معمر.

الدليل الثاني:

أبي سعيد الخدري، روى مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد^(١).

الدليل الثالث: من الإجماع.

قال النووي: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع^(٢).
ونقل الإجماع معه جماعة^(٣).

= وأخرجه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) رقم ٩٩١. من طريق حماد بن زيد.
وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، والرويانى في مسنده (٩٢٨)، والبيهقي (١٩٩/١)، (٢٢٥/٢) من طريق معاذ بن معاذ.
وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٤ من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه البيهقي (٩٤/٧) من طريق سفيان.
وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) من طريق مسلمة بن قعنب.
وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) من طريق حماد بن أسامة.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٢. من طريق حماد بن سلمة.
وأخرجه أيضًا (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٣. من طريق عيد بن الفضل.
وأخرجه أيضًا (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥. من طريق النضر بن شميل.
وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٣) والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥ من طريق عيسى بن يونس. كلهم روه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
ورواه البخاري تعليقًا، ذكره قبل حديث (٢٧٨) جازمًا به. قال الحافظ في الفتح: الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١).

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) المجموع (١٧١/٣).

(٣) انظر موسوعة الإجماع (٨٤٤/٢).



الفرع الثالث

في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض إذا لم يكن هناك ناظر يرجع إلى حكم كشف العورة والإنسان خال.
- هل الأصل في كشف العورة بلا حاجة، ولا ناظر، التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة؟
- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما ينسخه؟

[م-٦٠٩] استحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكراهة رفع الثوب. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).
وقيل: يحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

- (١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٦).
وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٢٦٩)، مواهب الجليل (١/٢٦٩)، الخرشي (١/١٤٢)، حاشية الدسوقي (١/١٠٥).
وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٨)، المهذب (١/٢٦)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المنهج القويم (ص: ٧٦).
وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٨)، الفروع (١/١١٥، ١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٥)، المبدع (١/٨٠)، شرح العمدة (١/٤٠١)، الكافي (١/٥٠)، كشف القناع (١/٦١).
(٢) الفروع (١/١١٦).

وقيل: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته^(١).
قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعودة،
وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض^(٢).

□ دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض:

﴿ الدليل الأول:﴾

الإجماع، قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق^(٣).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٩٦-١٣٥٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن
الأعمش، عن رجل،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

- (١) اختارها ابن تميم من الحنابلة، انظر الفروع (١١٦/١).
- (٢) شرح المشكاة (٤١/٢) وهذا الكلام حسن، إلا أنه جعل كشف العورة لا يجوز مطلقاً حتى ولو لم يكن هناك ناظر، وهي مسألة خلافية.
- (٣) المجموع (٩٨/٢).
- (٤) سنن أبي داود (١٤).
- (٥) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٩٦/١). وفيه رجل مبهم، واختلف على الأعمش، فرواه وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.
ورواه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) والدارمي (٦٦٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بنحوه، ولم يسمع الأعمش من أنس.
وضعف أبو داود في سننه بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب.
وفي علل الترمذي (ص: ٢٥) ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر، ثم قال:
«فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ -يعني: مسند أنس أم مسند ابن عمر- فقال:
كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح». اهـ

الدليل الثالث:

(١٣٥٥-٩٧) ما رواه الطبراني، من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(١). [موضوع]^(٢).

□ دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض:

الدليل الأول:

دلت السنة على تحريم كشف العورة، ولو كان الإنسان خالياً. (١٣٥٦-٩٨) لما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز قال حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه^(٣). [إسناده حسن]^(٤)

(١) مجمع البحرين (٣٤٣).

(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٤ / ٢) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي به. وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي.

قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٢٠٢٤).

وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. الكامل (٣٦٤ / ٢).

(٣) المسند (٥/٣، ٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر رقم: ١٣٥٢.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينافي فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيد قوله: (فالله أحق) كما استدل به في قوله: (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء).

(١٣٥٧-٩٩) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنما ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء^(١).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة»^(٢).

□ ويجاب عن هذا:

بأن يقال: قوله: (فالله أحق بالقضاء)، هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، وإن كان القضاء عنه من الوفاء له والبر

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/٦٤).

به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، فإن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وإذا لم يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء العبادة عن الميت لم يدل على وجوب ستر العورة والإنسان خال، والله أعلم.





الفرع الخامس

إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المحرم لذاته تبيحه الضرورة، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة.

□ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

[م-٦١٠] إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالإلتصاف عليهم إن لم يفعلوا؛ لأن كشف العورة محرم لغيره^(١)، فتبيحه مجرد الحاجة، فكيف وهو هنا مضطر إلى كشفها، ولذلك يجوز كشف عورته للتداوي مع أن التداوي ليس بواجب، ولو تركه لا يلام.

وأما الاستنجاء فهل يتركه باعتبار أنه لا يجب عليه فعله مع النظر إليه؛ لأن إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور، ويحاول تخفيفها وتقليلها بنحو حجر ونحوه من تحت ساتر ما أمكن.

أو يقال: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما دام قد كشف عورته لقضاء الحاجة فليقطع النجاسة قبل سترها، وهذا أقرب عندي والله^(٢)، والله أعلم.



(١) المحرمات قسماً: محرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، كأكل الميتة. ومحرم لغيره تبيحه الحاجة، ويذكر العلماء له أمثلة، ككشف العورة للتداوي، ولبس الرجل لثوب الحرير لحكة ونحوها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠).



المبحث الثالث في كراهية استقبال الريح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦١١] يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور^(١).

□ دليل الكراهة:

﴿ الدليل الأول:

(١٣٥٨-١٠٠) ما رواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن

الأعرج،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٤).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٧/١/١)، التاج والإكليل (٢٧٥/١، ٢٧٦)، مواهب الجليل (٢٧٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة للأنصاري (١٢١/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤٥/١)، تحفة المحتاج (١٦٩/١)، زبد ابن رسلان (ص: ٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الإنصاف (١٠٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، المغني (١٠٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/١).

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح^(١).

[زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكراة انفراد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٣٥٩-١٠١) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث^(٣).
وجاء من مسند سراقه مرفوعاً، والراجح وقفه^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣).

(٢) حديث أبي هريرة في مسلم (٢٦٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اهـ

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستنشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل.

قال أبي: إن ما يروونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بأخرة». اهـ

وانظر الكلام على طرق الحديث وتخريجه في مسألة النهي عن البول في الطريق والظل النافع، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(١٣٦٠-١٠٢) ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن الفيض أبي الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء. حكم عليه ابن عدي بالوضع^(١).

﴿ الدليل الرابع: ﴾

(١٣٦١-١٠٣) قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه. قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً^(٢).

﴿ الدليل الخامس: ﴾

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن يرد عليه بوله. هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، والمعتمد في الكراهة التعليل، وإلا فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

- (١) الكامل (٧/١٦٣)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (١/٩٨). قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث، عن يحيى، عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويه كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها». اهـ
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٠٧): «وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. اهـ قلت: هو أكثر من ذلك، فقد قال الجوزجاني عن يوسف: كان يكذب». أحوال الرجال (٢٨٥). وقال دحيم: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٣).
وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. المرجع السابق.
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الأوسط (٢/٢٢٣).
وقال النسائي: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/٣٢٢).
وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. المرجع السابق.
(٢) تلخيص الحبير (١/١٠٧).



المبحث الرابع

في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا خالف فعل الرسول ﷺ قوله، حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، إلا أن يدل دليل على اختصاص الفعل بالنبي ﷺ.
- ما كان علته تكريم القبلة لم يختلف فيه الصحراء عن البنيان.
- القول مقدم على الفعل.

[م-٦١٢] اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلى سبعة أقوال،

فقيل: يجرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، ورجحه من المالكية ابن العربي^(٢)، ورواية في مذهب أحمد^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، نور

الإيضاح (ص: ١٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٢).

(٢) عارضة الأحوذى (١/٢٧).

(٣) تصحيح الفروع (١/١١١).

(٤) المحلى (١/١٨٩، ١٩٠).

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وربيعه، وداود^(١).
وقيل: يجرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه،
وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونسبه الحافظ في الفتح إلى
الجمهور، واختاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.

وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها^(٥).

وقيل: يجرم الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية
عن أبي حنيفة، وأحمد^(٦).

وقيل: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٧).

وقيل: إن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، وأما من كانت
قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا أضعف
الأقوال، والله أعلم.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦).

(٢) المدونة (١/١١٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦)، مواهب الجليل (١/٢٧٩)، التمهيد
(١/٣٠٩)، التاج والإكليل (١/٤٠٣)، الخرشبي (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٨).

(٣) الأم (١/١٧٦)، المجموع (١/٩٢)، اختلاف الحديث (ص: ٢٢٧)، حلية العلماء (١/١٥٩)،
متن أبي شجاع (ص: ١٨)، الإقناع للشربيني (١/٥٦)، روضة الطالبين (١/٦٥).

(٤) المغني (١/١٠٧)، الفروع (١/٨٢)، الإنصاف (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٦٤)، الكافي
(١/٥٠).

(٥) حمل بعض الفقهاء القول بجواز استقبال القبلة واستدبارها على الجواز مع الكراهة. جاء في
شرح البخاري للسيريني (٢/٣٢٦): «إذا جاز للإنسان استقبال القبلة واستدبارها ببول أو
غائط بالشروط المذكورة في غير الأخلية المعدة لذلك فهل هو جائز مع الكراهة أو بلا كراهة؟
جزم الرافي تبعا للمتولي أن الكراهة موجودة.

واختار النووي أن الكراهة منتفية قال: لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة
احتراماً لها». وانظر فتح القدير، والعناية شرح الهداية (١/٤١٩).

(٦) الإنصاف (١/١٠١).

(٧) الإنصاف (١/١٠١).

□ دليل من قال بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان:

﴿ الدليل الأول:

(١٣٦٢-١٠٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق في الحديث، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راوي الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنباً ممن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٦٣-١٠٥) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٢).

ولم يستثن الحديث من ذلك شيئاً، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥).

الدليل الثالث:

(١٣٦٤-١٠٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

الدليل الرابع:

(١٣٦٥-١٠٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه سيئة.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد.

[رجالہ ثقات إلا أحمد بن حرب الموصلي وشيخه، وهما صدوقان]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) مجمع البحرين (٣٤٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان».

وإليك تراجم إسناد:

شيخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن صدقة، ثقة حافظ. انظر تاريخ بغداد (٥/٤٠)، والتذكرة (٧٤٥).

الثاني: أحمد بن حرب الموصلي. روى له النسائي، وقال عنه: لا بأس به.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (٢/٤٩).

الدليل الخامس:

(١٣٦٦-١٠٨) ما رواه البزار في مسنده من طريق مسدد، قال: أخبرنا حصين ابن نمير قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأياننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار^(١).
[أخطأ فيه سفيان بن حسين، والمحفوظ أنه من مسند سلمان]^(٢).

= وفي التقريب: صدوق.

الثالث: القاسم بن يزيد الجرمي.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: صالح، وهو ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. (١٦/٩)

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة.

وقال أحمد بن أبي رافع: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، وكان من خير أهل زمانه.

وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي: كان فاضلاً ورعاً حسناً من المعدودين في أصحاب سفيان. وإبراهيم بن طهمان ومن فوقه على شرط الشيخين. فالسند حسن إن شاء الله تعالى، وما أشار إليه الطبراني من التفرد، قد يكون علة، وقد يقال: هو علة لو كان تفرد بشيء لا يحتمل تفرده به، أما كون التفرد في اعتبار هذا الفعل يعد حسنة، فإنه معلوم من الشرع أن ما يأمر الله به من الطاعات، ففعله يكتب حسنة لفاعله، فالحديث لم ينفرد بشيء يوجب رده، والله أعلم.

(١) مسند البزار (١٤٩٢).

(٢) دراسة الإسناد:

حصين بن نمير، قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٣/١٩٧).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٠٨).

= وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء. وروى إسحاق بن منصور عن

الدليل السادس:

(١٣٦٧-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني: ابن سعد-، عن يزيد -يعني: ابن أبي حبيب- أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبول أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك^(١).

[صحيح]^(٢).

= ابن معين: صالح ذكره النباقي. ميزان الاعتدال (٢١٠١).
وفي التقريب: لا بأس به.
روى له البخاري حديثاً واحداً (٣٤١٠): عرضت علي الأمم. الحديث، وقد تابعه عليه جماعة.
الثاني: سفيان بن حسين الواسطي، تكلم في روايته عن الزهري، وهذا الحديث ليس منها.
قال أحمد بن حنبل في رواية المروزي: ليس هو بذلك، في حديثه عن الزهري شيء.
وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري.
والحكم ومن فوقه رجال ثقات مشهورون.
وقد اختلف فيه على الأعمش.
فرواه مسلم من طريق أبي معاوية، والثوري، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان.
وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه، عن الحكم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.
ويغلب على ظني أن سفيان أخطأ فيه، ولذلك قال البزار بعد أن ساق الحديث: قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.
ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ». وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٥): «رواه البزار، ورجاله موثوقون».
(١) المسند (٤/ ١٩٠).
(٢) الحديث رجاله ثقات،
وقد رواه أحمد (٤/ ١٩٠) حدثنا يونس بن محمد.

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠٩)، وفي مسنده (٦٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٨٥) عن شبابة.

وأخرجه أحمد (١٩١/٤) حدثنا حجاج بن محمد.

ورواه أحمد عن موسى، يعني ابن داود.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧) حدثنا محمد بن رمح المصري.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب.

والطبراني في الأوسط (٣١٣/٦) رقم ٦٥٠٠ من طريق رشدين بن سعد.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٣١) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك).

وأخرجه ابن نعيم في الحلية (٣٢٦/٧) من طريق عاصم بن علي، كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به.

وخالف كل من سبق عبد الله بن صالح، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) من طريقه، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث. وعبد الله بن صالح كثير الوهم، وهذا من أوهامه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) والطبراني في الأوسط (٦٥٠٠)، من طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) وعبد بن حميد (٤٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٩٣٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن حبيب به. وهذه متابعة تامة لليث بن سعد من عمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن جعفر.

ورواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن رافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث. فجعل بين يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن الحارث جبلة بن رافع.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) حدثنا حسن،

والطبراني في الأوسط (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٤١٩) من طريق غوث بن سليمان بن زياد، كلاهما عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٠٠) من طريق رشدين بن سعد.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به، كرواية الليث. ولعل هذا هو الراجح في رواية ابن وهب، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أعدل من غيرها، لكونه عد ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، والله أعلم.

الدليل السادس.

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: (لا تستقبلوا القبلة) فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها». اهـ.

(١٣٦٨-١١٠) على أن الدارقطني روى في سننه من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقبل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني، وأمسك ما ينفعني^(١).

[إسناده ضعيف، ورفع منكر، والصواب وقفه على طاووس]^(٢).

□ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

الدليل الأول:

الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا

(١) سنن الدارقطني (٥٧/١)، ومن طريقه رواه البيهقي (١١١/١).

(٢) زمعة بن صالح ضعيف، وقد خالفه سفيان بن عيينة، فرواه الدارقطني (٥٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، أنه سمع طاووسًا يقول: نحوه، ولم يرفعه. قال: قلت لسفيان: أكان زمعة بن صالح يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه. يعني: لم يعرف رفعه.

وروي موصولًا عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده إلا الحسن المضري، وهو كذاب متروك.

فصار الراجح عن طاووس من قوله؛ لأن سفيان أرجح من زمعة.

هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل^(١).

الدليل الثاني:

(١١١-١٣٦٩) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق،
حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر
القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل
القبلة^(٢).

[حسن]^(٣).

(١) التمهيد (٣/١٠٩).

(٢) المسند (٣/٣٦٠).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، والرواي
عنه إبراهيم بن سعد، وكان يهتم ببيان ما سمعه ابن إسحاق مما لم يسمعه، قال أحمد: كان
ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال:
قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٢١)، تاريخ بغداد (١/٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام
أحمد (٣/٢٣٩). وقد بين إبراهيم بن سعد أن محمد بن إسحاق قد سمع هذا الحديث.
وأما أبان بن صالح، فقد قال المزي في الأطراف: أبان بن صالح ضعيف.
قلت: تابع المزي رحمه الله ابن عبد البر وابن حزم، فقد قال ابن عبد البر كما جاء في التهذيب:
أبان بن صالح ضعيف.

وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، فتعقبها الحافظ في التهذيب، وقال: هذه غفلة منهما، وخطأ
تواردا عليه، فلم يضعف أبان أحد قبلهما، وقد جاء في التهذيب: قال ابن معين والعجلي
ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة.
وقال النسائي: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٩٧)، معرفة الثقات (١/١٩٨)، الثقات
(٦/٦٧)، تهذيب الكمال (٢/٩).

وفي حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف، ذكر عن العراقي أنه وهم المزي في تضعيفه لأبان.
وفي التقريب: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه. اهـ.
[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح معاني =

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفاً لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهي عن استقبال القبلة أولاً، ولكنه زاد أن الرسول ﷺ رآه يفعل ذلك، ومخرج الحديث ليس واحداً حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصاً من قبوله.

□ وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أنه حكاية فعل للرسول ﷺ، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضاً، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ، والقول تشريع للأمة.

= الآثار (٢٣٤/٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١/٥٨، ٩٥)، والحاكم (٥٥٢)، والبيهقي (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن ابن إسحاق به. قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب. واختلف على جابر، فروي عنه كما سبق من مسنده. ورواه أحمد (٥/٣٠٠) ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود. ورواه الترمذي (١٠) حدثنا قتيبة. ورواه الطبراني في الأوسط (١/٦١) من طريق سعيد بن أبي مریم. كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة. فجعله ابن لهيعة من مسند أبي قتادة. قال الترمذي: وحديث جابر، عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. ورواه أحمد (٣/١٢) حدثنا موسى بن داود. ورواه أيضاً (٣/١٥) حدثنا حسن بن موسى. ورواه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، ثلاثهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه زجر أن تستقبل القبلة لبول. ولفظ ابن ماجه بغائط أو ببول. وهذا من تحليط ابن لهيعة.

وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

الجواب الثاني:

يحتمل أنه كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثير الرمل، ونحوها.

وقد يقال في الرد بأن الأحكام لا تثبت بالاحتمال.

الجواب الثالث:

يحتمل أن فعله لبيان الجواز، وليبان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

الدليل الثالث:

(١٣٧٠-١١٢) ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦/١٣٧).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: خالد بن أبي الصلت.

قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل. التاريخ الكبير (٣/١٥٥).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣/٣٣٦).

وقال أحمد: ليس معروفاً. تهذيب التهذيب (٣/٨٤).

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال (٢٤٣٥).

وقال ابن حزم: مجهول. فتعقبه ابن مفلح، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول. تهذيب التهذيب (٣/ ٨٤).

وقال ابن عبد البر: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه يروي عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال فيه: مجهول؟ قلت: إن انتفت عنه جهالة العين، فهو مستور إذ لم يوثقه أحد، ولذلك قال في التقريب: مقبول. العلة الثانية: الاختلاف في سماع عراك من عائشة.

فقد جزم الإمام أحمد بأن عراكاً لم يسمع من عائشة، فجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢، ١٦٣): «قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ حولوا مقعدتي... الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ». اهـ

الثالثة: أن في إسناده اختلافاً كثيراً، والصواب وقفه، كما رجحه البخاري وغيره.

قال البخاري: قال موسى، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قالت، قال النبي ﷺ: حولوا مقعدتي إلى القبلة بفرجه.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة. قال البخاري: وهذا أصح. التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥).

وفي علل الترمذي (ص: ٢٤): «هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها». اهـ وقال أبو حاتم الرازي: «لم أزل أفتو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر ابن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه». العلل لابن أبي حاتم (ح ٥٠).

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤١)، وأحمد كما في حديث الباب، وأيضاً (٦/ ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠) رقم ١٦١٣، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٥)، وابن ماجه (٣٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٩، ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به. =

قال ابن حزم: «حديث عائشة ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك».

الدليل الثالث:

(١٣٧١-١١٣) استدلل بعضهم بما رواه البخاري من طريق مالك، عن يحيى

= ورواه أحمد (١٨٤/٦)، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٦)، والدارقطني (٥٩/١) والبيهقي (٩٢/١) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن عراك، دون ذكر خالد بن أبي الصلت.

رواه إسحاق بن راهوية (١٠٩٤) والدارقطني (٥٩/١) من طريق أبي عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر فرقههم، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة.

رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) وأحمد (١٨٣/٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٩٣)، والدارقطني (٦٠/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بنحوه.

وقيل: عن عراك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً عليها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (ح ٥٠)، وذكرنا تصويب البخاري وأبي حاتم الرازي لهذا الطريق على غيره، وأن المعروف أن الحديث موقوف على عائشة، والله أعلم.

والغريب مع هذا الاختلاف الكبير في إسناده مما يجعل الباحث يميل إلى اضطرابه لولا أن البخاري وأبا حاتم رجحا وقفه على عائشة، تجد الإمام النووي يقول في شرحه لصحيح مسلم بأن إسناده حسن.

ويقول الكناني في مصباح الزجاجة (٤٧/١): «وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، أقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه». اهـ

ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،
عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر
بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الحديث (١).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول ﷺ استدبر
القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أن
النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأن الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.
□ ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أما القائلون بالتحريم مطلقًا، فأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة منها:

الجواب الأول:

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة؛ لأنه على البراءة
الأصلية.

قال ابن حزم: «ليس فيه - يعني: حديث ابن عمر - أن ذلك كان بعد النهي،
وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان
الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث
ابن عمر منسوخ قطعًا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل
المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا
في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل
أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخًا، والمنسوخ ناسخًا، ولا يبين ذلك تبيينًا
لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا

(١) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

باطل، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. انتهى كلام ابن حزم^(١).

الجواب الثاني:

حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذورًا، أو ناسيًا بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصًا بالنبي ﷺ.

□ ورد هذا:

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصًا بالنبي ﷺ سبق الجواب عليه.

الجواب الثالث:

أن حديث ابن عمر لو أخذنا به فليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

□ جواب القائلين بالتفريق بين الصحراء وغيرها:

أن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله ﷺ استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما^(٢).

(١) المحلى (١/١٩١).

(٢) التمهيد بتصرف (٣/١٠٦).

□ دليل من فرق بين الصحراء والبنيان:

﴿ الدليل الأول:﴾

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. ورواه مسلم^(١).

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا،

فرايت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. الحديث^(٢).

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر

القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل

القبلة^(٣).

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره،

مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته

في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: «دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية،

وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من

عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياساً؛

لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) المسند (٣/٣٦٠).

(٤) الفتح (ح ١٤٤).

الدليل الثاني:

(١٣٧٢-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(١). [إسناده فيه لين]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١١).

(٢) انفرد به الحسن بن ذكوان، ومثله لا يحتمل تفرده، فقد قال فيه:

قال يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: ضعيف، زاد أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣/١٣). وقال ابن عدي: للحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رواها عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يروها عنه، وأرجوا أنه لا بأس به. الكامل (٢/٣١٧). قلت: رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ليست دليلاً على توثيقه، فقد قال علي بن المديني: حدث يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوي. الضعفاء الكبير (٢/٢٢٣)، الكامل (٢/٣١٧).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس.

وقال في مقدمة الفتح (ص: ٥٦٠): «ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأورد له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال: إنه دلسها، وإنما سمعها من عمر بن خالد الواسطي، وهو متروك». اهـ [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/٥٨)، والحاكم في المستدرک (٥٥١)، والسنن الصغرى للبيهقي (١/٦٢)، والسنن الكبرى له (١/٩٢) من طريق صفوان بن عيسى به.

قال الدارقطني في سننه (١/٥٨): هذا صحيح، كلهم ثقات، مع أنه قال في العلل: ضعيف. كما نقل ذلك بشار عواد في تحقيقه البديع لتهذيب المزي (٦/١٤٧).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: البخاري خرج له حديثاً واحداً له شواهد كثيرة.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: إنما نهى عن هذا في الفضاء، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

وأجيب:

هذا القول من ابن عمر يحتمل أن يكون قال ذلك فهمًا منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنين، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة، منهم أبو أيوب، وإذا اختلف الصحابة لم يكن في قول أحد منهم حجة، هذا على التسليم بأن قول ابن عمر: إنما نهى عن هذا بالفضاء صحيح، ومع تضعيفه فلا حاجة إلى هذا التوجيه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن التكريم وإن كان لجهة القبلة، فإن التفريق بين البنين والصحراء له حظ من النظر، وذلك أن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة؛ ولأن الحديث يقول: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة. وحقيقة الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقة اللغوية، فلا يدخل فيه البنين أصلاً، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الحافظ: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وقالوا أيضاً: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً^(١).

(١) الفتح (ح ١٤٤).

الدليل الرابع:

(١١٥-١٣٧٣) ما رواه الدارقطني^(١) من طريق موسى بن وارد.

ورواه البيهقي^(٢) من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، قال:

قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة. فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء. إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها. [ضعيف جداً]^(٣).

ومع ضعفه، فإن متنه منكر؛ فإنه علله بوجود المصلين في الصحراء، لا تكريراً للقبلة، وقد رده ابن العربي من خمسة أوجه:

الأول: أنه موقوف على الشعبي.

الثاني: أنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان حرمة المصلين ما جاز التشريق والتغريب؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعايينة.

الرابع: أن النهي علل بحرمة القبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام لها.

الخامس: أن الإسناد فيه رجل متروك^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/٦١).

(٢) سنن البيهقي (١/٩٣).

(٣) فيه عيسى بن أبي عيسى الحنات، وفي البيهقي: الخياط، قال الحافظ عنه في التقريب: متروك.

(٤) انظر شرح ابن العربي (١/٢٥).

وقال النووي: قول المصنف: ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون. هكذا قال أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن الشعبي التابعي من قوله. وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع، جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها بالبناء للمشقة^(١). اهـ

□ دليل من قال بکراهة الاستقبال والاستدبار:

قالوا: إن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحريم، وإذا خالف النهي انتقل من التحريم إلى الكراهة.

وأن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول ﷺ نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

فالأحاديث القولية مطلقة، تشمل الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنیان، وكون الرسول ﷺ فعل ذلك في البنیان، هل ورد أن الرسول ﷺ بين أنه إنما خالف النهي؛ لأنه كان في البنیان، أم أن كونه في البنیان وقع اتفاقاً، فهو وصف غير مؤثر في الحكم؟ الذي يترجح لي الثاني. ولو كان البنیان مؤثراً لما أطلق الرسول ﷺ النهي في أحاديث كثيرة منها حديث أبي أيوب، وسلمان وابن مسعود وأبي هريرة، وغيرها. والذي يؤيد ذلك حديث جابر، فإن الراوي لم يذكر أنه كان في البنیان، ولم يذكر

(١) المجموع (٩٧/٢).

أن الرسول ﷺ عمد إلى ساتر، فاعتماد أن البنيان مؤثر في الحكم، ويلحق به الساتر علة مظنونة مستنبطة، قد تكون علة مؤثرة، وقد لا تكون، وفهم جابر رضي الله عنه في حديثه قد بين أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال القبلة، ثم وقع منه مخالفة لما نهى، وهو واضح أن النهي كان مطلقاً، وأن الرسول ﷺ قد خالف ذلك بعد أن نهى، واعتبار أن الفعل يكون ناسخاً للقول ضعيف أيضاً، فالراجح عندي القول بالكراهة.

□ دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً:

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبنيان، وجواز الاستدبار فيهما فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقاً بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقاً؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه^(١)، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

□ دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط:

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه ﷺ استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقاً بلا تخصيص، شاملاً للصحراء والبنيان، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٣٧٤-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبعة، من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، فرقيهما، قالوا: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد،

(١) إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه.

عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل
القبلتين بغائط أو بول^(١).

[ضعيف]^(٢).

وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في
استقباله الكعبة، والله أعلم.

(١) المصنف (١٣٩/١) رقم ١٦٠٣، ١٦١٠.

(٢) فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب:
مجهول.

والحديث رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(١٠٥٧) حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: نهى
رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) من طريق الحماني، ثنا سليمان بن بلال به،
بلفظ: أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

والحماني وإن كان مجروحاً إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن المختار،
فرواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٨) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا عبد العزيز بن
محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ الحماني بإفراد القبلة.

وكذلك رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٧٧/٣، ٧٨) من طريق عبد العزيز بن المختار،
حدثني عمرو بن يحيى المازني به، بإفراد القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩١/٧)، وأبو داود (١٠)،
وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣) والبيهقي (٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/١)،
٣٠٥ من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد (٢١٠/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) وابن قانع في معجم
الصحابة (٧٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٥٠ من طريق داود العطار، كلاهما
عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين.

ورواه أحمد (٤٠٦/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٤٩ من طريق
ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين. وسواء كان الراجح فيه لفظ أفراد
القبلة، أو ذكر بلفظ: النهي عن القبلتين، فإن مداره على أبي زيد، وهو مجهول.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنهما الحافظ في الفتح^(١).

(١١٧-١٣٧٥) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبليتين^(٢).

[رجاله ثقات].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

□ دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها:

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذوه من عموم قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا) قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرة بحتة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثيب الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسواته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية^(٣).

(١) فتح الباري (ح ١٤٤).

(٢) المصنف (١/١٣٩).

(٣) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٧)، المجموع (٢/٩٣)، تصحيح الفروع (١/١١٢)، كشف القناع (١/٦٥).

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة معينة من الساتر حتى يكون مؤثراً، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدرٌ معينٌ في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقاً كالحنفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة^(١).

وأما الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني لذلك والمرحاض ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريباً من الساتر، وإن كان في غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، فما دونها، وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلاة، واعتبروا مؤخرة الرحل في الارتفاع من أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف؛ لأن كل هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكراهة استقبال القبلة واستدبارها

حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.



(١) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٧)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير

(١/٩٤) بقوله: «ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه

مقدار ما يوارى عورته». اهـ.

(٢) المجموع (٢/٩٣).

(٣) كشف القناع (١/٦٥).



المبحث الخامس

في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الحل .
- النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟
- أحكام القبلة توقيفية فيشرع استقبالها في الدعاء، ويشرع استدبارها للإمام حال خطبة الجمعة، وينهى عنها حال قضاء الحاجة، وما سكت عنه فلا يشرع إلا بتوقيف .
- لا يستدل بالأخص على الأعم، ولا بالأخف على الأغلظ، فالنهي عن استقبال القبلة حال الغائط أخص من النهي عن كشف العورة حال استقبالها .

[م-٦١٣] اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء:

فقيل: يكره الاستقبال والاستدبار، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يكره الاستقبال فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يكره الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء، ومثله الجماع، وخروج

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥)، البحر الرائق (١/٥٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، الهداية شرح البداية (١/٦٥).

(٢) جاء في الفروع (١/١١٢): ويكره استقبالها في قضاء باستنجاء. وانظر الإنصاف (١/١٠٢).

الريح، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقال المراد اوي من الحنابلة: ويتوجه التحريم^(٣).

ولم أقف على نص في مذهب المالكية إلا أن تكون مقيسة على الجماع، وهم قد نصوا على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستديرها^(٤).

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟

فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم.

والصحيح جواز الاستنجاء مستقبل القبلة، لعدم وجود الدليل المقتضي للتحريم، أو الكراهة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولأن الأصل في الأشياء الحل. فلا نحرم ولا نكره شيئاً إلا بنص.

وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقيف، نعم جاء النص فيه بالبول والغائط، فلا يتعداه إلى غيره، ولو كان الانحراف عن القبلة من شرع الله حال الاستنجاء أو الوطء لجاء النص فيه من الشرع لحاجة الناس إليه، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عامداً، وهذا تكلف لا يعرف عن السلف رحمهم الله^(٥).

(١) المجموع (٢/٩٤).

(٢) الإنصاف (١/١٠٢).

(٣) الإنصاف (١/١٠٢).

(٤) جاء في المدونة (١/١١٧): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبل القبلة. إلخ.

ونص المالكية على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستديرها، انظر حاشية الدسوقي (١/١٠٨، ١٠٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٣)، الخرشي (١/١٤٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥).



المبحث السادس

في استقبال النيرين (الشمس والقمر)

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٦١٤] كره جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، وعليه جمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، استقبال عين الشمس والقمر^(٥).
وقيل: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

(١) البحر الرائق (١/٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/٣٢٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٤٠٧).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٤).

(٤) المغني (١/١٠٧)، مطالب أولي النهي (١/٦٧)، كشف القناع (١/٦١)، الإنصاف (١/١٠٠).

(٥) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٣): «ويكره استقبال عين الشمس والقمر». اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢): «والذي يظهر أن المراد استقبال عينها مطلقاً، لا جهتها، ولا ضوءها، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين، ولو سحائباً فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين». اهـ.

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٣٤) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره.

(٧) أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٤)، المجموع (٢/١١٠).

وقيل: لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، ورجحه الشوكاني^(٤).

□ دليل من قال بالكراهة:

(١٣٧٦-١١٨) ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي، كما في تلخيص الحبير، من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد إلى الشمس والقمر... وذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق^(٥). [قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد]^(٦).

👉 الدليل الثاني:

أوردوا تعاليل فيها نظر كثير، فقالوا: كره؛ لأن معها ملائكة؛ ولأن أسماء الله

(١) الشرح الكبير (١/١٠٩)، منح الجليل (١/١٠٣، ١٠٤)، وجاء في مواهب الجليل (١/٢٨١): قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنها يلعنانه، فأتى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماءنا آداب التصرف في ذلك. انتهى ثم قال: تنبيه علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما، لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى وقال المواق الجزولي في آداب الأحداث: لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. وقال ابن هارون: لا يكره ذلك. اهد نقلاً من مواهب الجليل.

(٢) رجع النووي في المجموع عدم الكراهة (٢/١١٠).

(٣) الإنصاف (١/١٠٠).

(٤) السيل الجرار (١/٧٠).

(٥) تلخيص الحبير (١/١٨٠).

(٦) وقال النووي في المجموع (٢/١١٠): ضعيف، بل باطل.

مكتوبة عليهما، ولأنهما يلعنانها؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل: لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتا الكعبة^(١).

أما قولهم: إن معهما ملائكة، فلا يقتضي ذلك كراهة؛ لأن كثيراً من مخلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره استقبال الغيم مثلاً؟ وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليهما، فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين الدليل عليه؟

وكذلك يقال عن قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله، فلا شك أن نورهما نور مخلوق، وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئها، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينها.

وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضاً، وأقسم بالضحى، وأقسم بالليل، فلا تقتضي فيها الحاجات إذاً، فهذه التعاليل هالكة.

□ دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر:

﴿الدليل الأول:﴾

عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٧٧-١١٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا

سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

(١) كشف القناع (١/٦١)، نيل الأوطار (١/١١٠)، حاشية ابن قاسم (١/١٣٤).

ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب
واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، والله أعلم.

□ الرجح:

جواز استقبال النيرين. قال ابن القيم: لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة،
لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في
الشرع^(٢).

وقال الشوكاني: وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل
على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد
اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائس: ما هكذا تورديا سعد الإبل.. وأعجب
من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان
ينبغي لهذا القائس أن يلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً، لكونها مستقر الملائكة، ثم
يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ
تضييق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند
قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي
يبكى لها تارة، ويضحك منها أخرى^(٣).



(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٠٥).

(٣) نيل الأوطار (١/٧٠).



المبحث السابع

في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس للإنسان أن يفعل ما يؤدي الآخرين في أماكن اجتماعهم، ولو كان في أكل مباح كالبصل.
- من آذى الناس استحق لعنهم.
- انتفاع الإنسان بالأماكن العامة مقيد بالأذى الذي يؤديه الآخرين.
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

[م-٦١٥] اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

فقيل: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وعليه أكثر أصحاب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥).
والمقصود بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأنه في حاشية الطحطاوي (ص: ٥٣) خص الكراهة بما إذا كان الظل مباحاً، أما إذا كان مملوفاً فيحرم فيه قضاء الحاجة.
وجاء في النوادر والزيادة (١/٢٢): «ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٢٧٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٧)، الذخيرة (١/٢٠١)، التاج والإكليل (١/٤٠٢، ٤٠٣).
وانظر قول أكثر الشافعية في روضة الطالبين (١/٦٦)، اختلاف الحديث (ص: ١٠٧)، نهاية المحتاج (١/١٤٠، ١٤١)، المهذب (١/٢٦)، إعيانة الطالبين (١/١١٠).
وانظر رواية أحمد في الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨).

وقيل: اتقاء هذه الأماكن مندوب، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهي عبارة خليل في مختصره، وابن الحاجب في جامع الأمهات وغيرهما^(١).

وقيل: يجرم البول فيها، اختاره القاضي عياض من المالكية^(٢)، ورجحه النووي من الشافعية^(٣)، وهو المشهور من مذهب أحمد، وجزم به في المغني وغيره^(٤).

□ أدلة القائلين بالتحريم:

﴿ الدليل الأول:﴾

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى
المؤمنين بذلك.

﴿ الدليل الثاني:﴾

ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، (١٣٧٨-١٢٠)

(١) اعتبر المالكية اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة انظر الخرشبي (١/١٤٤)، جامع
الأمهات (ص: ٥٢)، ولا يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه.

(٢) نقل العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٤٥): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي
الأجهوري أنه قال: «وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن». اهـ
وقال في حاشية الدسوقي (١/١٠٧): «قال شيخنا: والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد
والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض، وقاله عج خلافاً لما يقتضيه كلام المنصف
من الكراهة؛ لأنه جعل اتقاءها مندوباً»، وانظر منح الجليل (١/١٠٠).

(٣) قال النووي في المجموع (١/١٠٢): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو
بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء
المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ

(٤) المغني (١/١٠٨)، والمبدع (١/٨٣)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨)، تصحيح
الفروع (١/١١٦)، كشف القناع (١/٦٤).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم^(١).

الدليل الثالث:

(١٣٧٩-١٢١) ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن الحكم، عن نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه،

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل^(٢).

[ضعيف]^(٣).

ومعنى قوله: (اتقوا اللاعنين)، أو (الملاعن) يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلها. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.

ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحداً إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٦).

(٣) فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، من طريق عبد الله بن وهب.

والطبراني (١٢٣/٢٠) رقم ٢٤٧، والحاكم (٥٩٤)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن يزيد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (١/١٨٤)، وتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر؛ لأن أبا

سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ

وقال في مصباح الزجاجة (١/٤٨): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهاً كما قيل.

الدليل الرابع:

(١٣٨٠-١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرتهم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتهم في الجذب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣/٣٠٥).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر. تهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان

يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابراً. اهـ

العلة الثانية: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقريب: روايته عن الحسن وعطاء فيها

مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٣) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٨): إسناده حسن.

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢١٩)، والنسائي في

الكبرى (١٠٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) من طريق سويد بن عبد العزيز. وابن خزيمة

=

(٢٥٤٩) من طريق يحيى بن بيان.

= كلهم (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وسويد وابن بيان) روه عن هشام بن حسان به. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه. وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضًا:

الأولى: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجه (٤٩/١): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا: هو ابن عبد الخياط المكي البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. اهـ

العله الثانية: زهير بن محمد، جاء في التقريب: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر.

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثرت غلطه.

قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي التقريب صدوق له وأوهام.

واختلف فيه على الحسن البصري:

فرواه هشام بن حسان، وسالم المكي عن الحسن البصري، عن جابر، كما سبق.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤٧) من طريق يونس بن عبيد.

وابن عدي في الكامل (١٠٧/٥) من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ق إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان. وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئًا.

قال الهيثمي (١٠/١٣٤): «رجال ثقاة إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد».

قلت: إسناد البزار فيه شيخه محمد بن الليث الهدادي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، وقال العقيلي: لا يعرف. وقال الذهبي: لا يدري من هو؟ وعرفه ابن حبان في الثقاة، وقال: يخطئ ويخالف.

وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد ضعيف معتزلي، معلن بالبدعة ومن الدعاة لها، قال النسائي: ليس بثقة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٢) عن ابن جريج، حدثت عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ق يقول: إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا.

الدليل الخامس:

(١٣٨١-١٢٣) ما رواه أحمد من طريق عبد الله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا الملاعن الثلاثة. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء^(١). [ضعيف]^(٢).

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء نافع: أي مجتمع ومستنقع الماء^(٣).

الدليل السادس:

(١٣٨٢-١٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخراء. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٤).

(١) المسند (١/٢٩٩).

(٢) فيه رواه مبهم، كما أن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وهذا لا يعني التعديل، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن كثيراً من أئمة الحديث يضعفونه مطلقاً قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في في المجلد العاشر (١/٣٥٢) فانظره إن شئت.

قال مغلطاي: «هو مرسل؛ لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس، وابن لهيعة مختلف فيه، لكن ذلك لا يقدح في إirاده شاهداً لما قبله؛ لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه». انتهى نقلاً من فيض القدير (١/١٣٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم». اهـ.

(٣) فيض القدير (١/١٣٧).

(٤) مجمع البحرين (٣٥٠).

[ضعيف]^(١).

الدليل السابع:

(١٢٥-١٣٨٣) ما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن قره، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها^(٢).

[ضعيف]^(٣).

- (١) في إسناده محمد بن عمرو الأنصاري، جاء في ترجمته: قال يحيى بن سعيد القطان: روى عن الحسن أو أبلد. الجرح والتعديل (٣٢ / ٨). وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً. المرجع السابق. وقال ابن نمير: أبو سهل محمد بن عمرو بصريّ ليس يسوى شيئاً. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق. وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. الكامل (٢٢٥ / ٦).
- [تخريج الحديث].
- الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٥ / ٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١١٠)، والحاكم (٦٦٥) والبيهقي (٩٨ / ١). قال العقيلي: لا يتابع عليه.
- (٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠).
- (٣) في إسناده ابن لهيعة، وقد بينت في المجلد العاشر (ص: ٣٥٢) أنه ضعيف مطلقاً. وفيه أيضاً: قره بن عبد الرحمن، جاء في ترجمته: قال أحمد: منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٣١ / ٧). وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يروها مناكير. المرجع السابق. وقال في مصباح الزجاجة (٤٩ / ١): «هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة». اهـ

الدليل الثامن:

(١٣٨٤-١٢٦) ما رواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، ثنا عمران القطان،
عن قتادة، عن أبي الطفيل،
عن حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت
عليه لعنتهم^(١).
[إسناده فيه لين]^(٢).

= [تخريج الحديث].

والحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب من طريق الذهلي.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١ / ١٢) رقم ١٣٢٠ من طريق روح بن الفرغ، كلاهما عن قرة
ابن عبد الرحمن به.
ورواه ابن عدي في الكامل (١٥١ / ٣) من طريق رشدين بن سعد، حدثني قرة وعقيل، عن
الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وانفرد رشدين بن سعد بذكر عقيل، ورشدين ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه، انظر
الجرح والتعديل (٥١٣ / ٣).
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧ / ١٤) من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن يونس، عن
الزهري به. وأيوب بن سويد الرملي ضعيف.
(١) المعجم الكبير (١٧٩ / ٣) رقم ٣٠٥٠.
(٢) شعيب بن بيان، قال العقيلي: بصرى يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد أن يغلب على حديثه
الوهم. ضعف العقيلي (١٨٣ / ٢).
وقال الجوزجاني: له مناكير. المغني في الضعفاء (٢٧٧٣).
وقال الذهبي: صدوق. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق يخطئ.
وأما عمران القطان، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣ / ٧).
قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٧ / ٦).
وقال ابن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨)، والكامل (٨٨ / ٥).
وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٠ / ٣).
=

الدليل التاسع:

(١٢٧-١٣٨٥) ما رواه الطبراني من طريق فرات بن السائب، عن ميمون

ابن مهران،

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة،
ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل العاشر:

(١٢٨-١٣٨٦) ما رواه الطبراني من طريق رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك

ابن الفضل، عن أبي رشدين،

عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث
قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم

= وذكره يحيى بن سعيد القطان، فأحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

وقال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. تاريخ أساء الثقات (١١١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٨١): إسناده حسن. اهـ

واختلف على أبي الطفيل، فرواه قتادة كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٢١٣) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، ثنا عطاء بن السائب،

عن أبي الطفيل، عن أبي ذر مرفوعاً: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم.

وزكريا بن حكيم ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣/٣٦) رقم ٢٣٩٢.

(٢) فيه فرات بن السائب، وهو متروك.

ومن طريق فرات بن السائب أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٩٣)، والعقيلي في الضعفاء

(٣/٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤) «رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير.

وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث». اهـ

كيف التغوط؟ فقال سرقة: إذا ذهبتم الى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق،
خذوا النبل واستنشبوها على سوقكم، واستجمروا وترًا^(١).

[ضعيف موقوف]^(٢).

الدليل الحادي عشر:

ما رواه الخطيب في تاريخه، من طريق داود بن عبد الجبار،
حدثنا سلمة بن المجنون، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه
ويشرب، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣).

(١) الأوسط (٥١٩٨).

(٢) في إسناده أبو رشدين الجندي، واسمه زياد، ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري في التاريخ الكبير
وسكتنا عليه. الجرح والتعديل (٣/٥٥٠).
وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه غيره.
وقال البخاري: وروى معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سرقة في
الغائط. قال أبو عبد الله: لم أجده في العتيق. التاريخ الكبير (٣/٣٥٣).
واختلف على معمر:

فرواه عنه رباح بن زيد القرشي، كما في حديث الباب موقوفاً على سرقة.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر به، مرفوعاً. والمعروف وقفه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه،
عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سرقة بن
مالك، عن النبي ﷺ... وذكر الحديث بطوله. قال أبي: إنها يروونه موقوفاً، وأسنده عبد الرزاق
بآخرة». اهـ

قلت: عبد الرزاق قد عمي في آخر عمره، فتغير.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٨٩): «حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو
عند عبد الرزاق في مصنفه». اهـ

فإذا كان موقوفاً في مصنف عبد الرزاق كان هذا دليلاً على أنه قد اختلف على عبد الرزاق في
رفعه ووقفه، فيكون الوقف هو القديم. ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، والله أعلم.

(٣) تاريخ بغداد (٨/٣٥٦).

[ضعيف جداً] ^(١).

الدليل الثاني عشر:

(١٣٨٨-١٣٩٠) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: اتقوا الملاعن.

[رجح الدارقطني وقفه] ^(٢).

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنجبر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

□ تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله ﷺ: (في طريق الناس) أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

(١) في إسناده داود بن عبد الجبار المؤذن، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

وفيه سلمة بن المجنون: أبو شرعة، وهو مجهول.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/٣٧٨، ٣٧٩) رقم ٦٤١، وفيه: سئل عن حديث قيس بن سعد،

عن النبي ﷺ: اتقوا الملاعن.

فقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان، واختلف عنه، رفعه

ابن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنه رفعه.

ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص وخالد الواسطي، عن بيان.

وأما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن قيس موقوفاً على سعد. والموقوف، هو المحفوظ.

حدثنا ابن خلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن بيان، عن

قيس، عن سعد، أظنه رفعه: قال إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الطريق فلا يمر به أحد

إلا قال: من فعل هذا لعنه الله». اهـ

وفي حديث أبي هريرة: (من سل سخيمته في طريق عامرة من طرق المسلمين) وسبق تخريجه.

وفي حديث حذيفة: (من آذى المسلمين في طرقهم).
والطريق المهجور لا يؤذي المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

التنبيه الثاني:

الظل الذي لا يتفجع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

وقال ابن خزيمة في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشاً لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظل انتهى^(١).
ولقوله في حديث أبي هريرة: (قيل: وما اللعانان يا رسول الله: قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم).

فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الظل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

التنبيه الثالث:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٧).

وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها^(١).

قال ابن عابدين: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغتفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن هجر المسلم محرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعاً له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن محرماً، وليس مكروهاً، والله أعلم.

التنبيه الرابع:

اشتملت الأحاديث على النهي عن الموارد. والمقصود بالموارد، قال الخطابي: هي طرق الماء، واحده: مورد^(٢).

وفي فيض القدير: المراد بها: مناهل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس، ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث: (أو نقع ماء) والحديث يفسر بعضه بعضاً، وإرادة طرق الماء بعيدة هنا. والله أعلم^(٣).

أو يكون مقصوده النهي عن البول في الماء الراكد، وقد ذكرنا أحاديث النهي عنه في مباحث المياه، وذكرنا حكم البول في الماء الراكد،

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٥).

(٢) معالم السنن (١/١٩).

(٣) فيض القدير (١/١٣٦).

فقيل: يجرم البول في الماء القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره.
ولأن الأصل في النهي التحريم.

وقد اختار هذا بعض الحنفية وبعض المالكية، والنووي من الشافعية.

وقيل: يكره مطلقاً، كما هو مذهب الشافعية.

وفرق الحنابلة بين البول والتغوط، فحرموا التغوط فيه، وكرهوا البول، والله

أعلم^(١).

التنبيه الخامس:

قوله: (اتقوا اللاعنين) وقوله: (اتقوا الملاعن) قال النووي في الأذكار: «ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه، والمشهور حرمة لعن المعين. وأجاب الزين العراقي: بأنه قد يقال: إن ذلك من خصائص المصطفى ﷺ لقوله: اللهم إني أتخذ عهداً عندك أيما مسلم سببته أو لعنته. الحديث، والله أعلم»^(٢).

التنبيه السادس:

قيد جمهور الفقهاء بأن تكون الشجرة لها ثمرة.

قال النووي: وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تنجس الثمار به غير متيقن^(٣).

وفي حاشية ابن عابدين: ذكر العلة، فقال: خوفاً من إتلاف الثمر، وتنجسه، والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢)، وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٤)، المجموع (١٠٨/٢، ١٠٩).

(٢) نقلاً من فيض القدير (١/١٣٧).

(٣) المجموع (٢/١٠٣).

أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشموماً لاحترام الكل، والانتفاع به^(١).

قال النووي: وهذا الذي ذكره -يعني: من كراهية البول في مساقط الثمار- متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر، وغير وقته؛ لأن الموضوع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهاً للأعلى على الأدنى^(٢). اهـ

قلت: قد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره، ولو لم يكن تحتها ثمرة، فيتأذى من النجاسة، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين.
وقيل: بتحريم ذلك، وهي رواية في مذهب أحمد بشرط أن يكون عليها ثمرة مقصودة، فإن لم يكن عليها ثمرة، ولم يكن لها ظل مقصود لم يجرم، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣).

(٢) المجموع (٢/١٠٢).



المبحث الثامن

التبول في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تنزه المساجد عن النجاسات وعن كل ما يستقدر من مخاط وبصاق وإن لم يكن نجسًا.

□ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر.

[م-٦١٦] يحرم البول في المسجد.

وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية^(١)، وظاهر مذهب المالكية^(٢)، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤/٧٠): «وجاز إعداد إناء لبول أو غائط إن خاف بالخروج سبغًا». اهـ فكونه قيد البول في الإناء بالخوف من السبع، ظاهره أنه يجوز للضرورة، ويحرم بدونها. وانظر مواهب الجليل (٦/١٣)، الخرشبي (٧/٧١)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٦).

(٣) قال في المجموع (٢/٢٠٠): «وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان: أحدهما يحرم». وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢١): «يحرم البول فيه، ولو في إناء».

وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، المنهج القويم (ص: ٧٧)، روضة الطالبين (١/٦٦)، نهاية المحتاج (١/١٣٩).

(٤) قال في كشاف القناع (١/١٠٧): «ويحرم فيه -أي في المسجد- الاستنجاء والريح والبول ولو بضرورة؛ لأن هواء المسجد كقراره». وانظر الفروع (٣/١٣٠).

وقيل: يجوز، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل من قال يحرم البول في المسجد:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٣٨٩-١٣١) ما رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:

دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تعظيم المسجد وتنزيهه عن

الأقذار، وأن الاحتراس من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى

الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر. ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل

أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرها،

وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها. وفيه المبادرة إلى إزالة المفساد عند زوال

المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء»^(٣).

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٩٠-١٣٢) ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن

أبي طلحة،

(١) المجموع (٢/٢٠٠)، البيان للعمري (٣/٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣) فتح الباري (١/٣٢٥).

حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترموه، دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد... إلخ^(١).
فقوله: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر).

نص على شيئين: النجاسات، وذلك مثل البول، فتنزه المساجد عن سائر النجاسات. والقذر: أي ما يستقذر، وإن لم يكن نجسًا، كالمخاط والبصاق والرائحة الكريهة كالثوم والبصل، ونحوهما، فتنزه المسجد عنها، وإن لم تكن من النجاسات.

الدليل الثالث:

(١٣٩١-١٣٣٣) ما رواه البخاري من طريق شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها. ورواه مسلم^(٢).

فإذا نزه المسجد من البصاق، وهو طاهر، فتنزيه المسجد من النجاسات أولى.

الدليل الرابع:

(١٣٩٢-١٣٤٤) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ورواه مسلم^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١).

□ دليل من قال: يجوز البول في إناء في المسجد:

(١٣٩٣-١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة،

قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن لهيعة: في

مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا جازت الحجامة بالمسجد جاز البول قياسًا على الدم.

ويجاب:

ابن لهيعة ضعيف، وقد وهم فيه، ذكر ذلك مسلم في كتابه القيم التمييز، قال

رحمه الله: «وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا،

وابن لهيعة المصحّف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجم في

المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها.... ثم ساق بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال:

سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ

حجرة في المسجد من حصير، فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس،

ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحّح بأن يخرج إليهم....»^(٣).

ثالثًا: لو تنزلنا، وقلنا بصحة الحديث، فإنه لا يصح القياس، فالبول غير الدم،

فإن قلنا بنجاسته، وهو قول ضعيف، فإن الدم يعفى عن يسيره، والبول لا يعفى

عن يسيره، وإن قلنا بطهارة الدم، وهو الصحيح، فإنه لا مجال لقياس النجس على

(١) المسند (٥/١٨٥).

(٢) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) التمييز (ص: ١٨٧).

الطاهر، وليس هذا موضع بحث طهارة الدم.

(١٣٩٤-١٣٦٦) وقد روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).



(١) صحيح البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).



المبحث التاسع

في البول في الشق ونحوه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حكم مساكن الحشرات والهوام حكم الحشرات نفسها: فالحشرات والهوام أقسام:

منها ما أمرنا بقتله ابتداءً، لكونه معتدياً بطبعه، كالحية والعقرب.

ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.

ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع والذي قبله لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، وحكم مساكنها حكمها.

□ ما لم نؤمر بقتله لاعتدي على مساكنه لاحترامه، وما أمرنا بقتله لاعتدي على مساكنه بالبول خوفاً من خروجه فتتلوث بالنجاسة.

[م-٦١٧] كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجر: وهو ما يحفره الهوام

والسباع لأنفسها. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٢٣)،

وفي مذهب المالكية: الخرشبي (١/١٤٤)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، التاج والإكليل (١/٣٩٨، ٣٩٩).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٠، ١٠١)، أسنى المطالب (١/١٤٨، ١٤٩)، المهذب (١/٢٦)، الإقناع للهاوردي (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٦٥)، التنبيه (ص: ١٧).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٨)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧)، المبدع (١/٨٣)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥١)، كشف القناع (١/٦٢).

□ دليل الكراهة:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع. قال النووي: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة -يعني: من البول في الثقب ونحوه- متفق عليه، وهي كراهة تنزيه^(١).

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٩٥-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الجحر. الحديث وفيه: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن^(٢).
[تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس]^(٣).

(١) المجموع (١٠١/٢).

(٢) المسند (٨٢/٥).

(٣) الحديث تفرد به معاذ بن هشام، عن أبيه.

وكان يحيى بن سعيد لا يرضى معاذ بن هشام، وقال يحيى بن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال مرة: ليس بثقة. وفي رواية ابن محرز عنه، قال: فلم يكن بالثقة، وإنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد.

وقال ابن عدي: له عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، فإذا كان يغلط بالشيء، وتفرد بحديث فالنفس من ذلك فيها شيء.

وقد أشار ابن أبي حاتم إلى تفرد معاذ بن هشام، فقال في المراسيل (٦١٩): «حديث ابن سرجس ما يرويه غير معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس».

كما أن العلماء قد اختلفوا في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس:

فأثبت سماعه منه علي بن المديني، كما في تلخيص الحبير (١٠٦/١).

وأبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (ص: ٧٥).

وأحمد بن حنبل، في رواية ابنه عبد الله.

وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٦٨) عن حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً. اهـ=

وما يقال: إنها مساكن الجن، هذا قول قتادة، ليس قولاً مرفوعاً، وقد ساقه بصيغة: يقال إنها مساكن الجن. وهذا لا يقبل إلا بتوقيف.

(١٣٩٦-١٣٨) وقد روى الطبراني، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ، فمات قتله الجن فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج، سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم يخطيء فؤاده^(١).

= فصار للإمام أحمد قولان في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وحدثنا هذا لم أجد طريقاً صرح به قتادة بالسماع من عبد الله بن سرجس، وقتادة مدلس، فمن يرد بمجرد العنة، فهذه علة أخرى.

واختلف قول الحاكم فيه، ففي المستدرک لم يستبعد سماعه منه، وفي التهذيب، ذكر الحاكم بأنه لم يسمع من صحابي غير أنس.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠)، وفي المجتبى (٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٣٤)، والحاكم (١٨٦/١)، والرويانى في مسنده (١٤٥١)، والبيهقي (٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٢/٩) من طريق معاذ بن هشام به.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعاً، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة». اهـ

قلت: لم يذكر لنا الحاكم جماعة الصحابة الذين روى عنهم قتادة، والمعلوم أنه لم يرو إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، فإذا كان عاصم بن سليمان الأحول قد شاركه في الرواية عن أنس وعن عبد الله بن سرجس، فكيف يكون روى عن جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، إلا إن كان مقصود الحاكم بأنه يرسل عنهم، فإذا كان كذلك فأى فائدة تذكر في روايته عنهم، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ رقم ٥٣٥٩).

[ضعيف]^(١).

وقال بعضهم: لعله أراد صغار الحيات، فإنها يقال لها جن، وحنان، وأحدها جان^ج.

- (١) ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، قاله الهيمثي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١).
والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٦٣) قال: حدثنا أبو عاصم به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) رقم ١٣٢٢ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن
ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائماً. اهـ
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٠٢) من طريق بكار بن محمد، ثنا ابن عون به، بلفظ: أن سعد
ابن عبادة أتى سباطة قوم، فخر ميتاً، فقالت الجن: وذكر البيتين.
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١٧/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين
به بنحوه.
وقد تابع محمد بن سيرين كل من قتادة، وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وعطاء بن
أبي رباح، وأبو رجاء العطاردي.
أما متابعة قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٧٨) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه
الطبراني في الكبير (٦/رقم ٥٣٦٠) والحاكم في المستدرک (٢٥٣/٣) عن معمر، عن قتادة،
قال: قام سعد بن عبادة يبول... وذكر قول الجن.
وهذا الإسناد فيه انقطاع أيضاً، فإن قتادة لم يدرك سعد بن عبادة. وقد قدمنا عن الأئمة أن قتادة
لا يروي عن صحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، وانظر جامع
التحصيل (ص: ٢٥٤).
كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام.
وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة: فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦١٧/٣)،
و (٣٩٠/٧) من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة،
عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول. والواقدي متروك، فلا يفرح بها، ويحیی قال فيه أبو حاتم:
لا أعرفه. الجرح والتعديل (١٧١/٩).
وأما متابعة عطاء بن أبي رباح: فقد ذكره ابن عبد البر معلقاً في الاستيعاب، المطبوع بهامش
الإصابة (٤٠/٢) قال: روى ابن جريج، عن عطاء، فذكره... وهذا ضعيف؛ لانقطاعه.
وأما متابعة أبي رجاء العطاردي، فذكرها الذهبي في السير (٢٧٨/١) قال الأصمعي: حدثنا
سلمة بن بلال، عن أبي رجاء، فذكره مختصراً. ولم أقف على ترجمة سلمة بن بلال، والإسناد
معلق، ولم يذكر الذهبي إسناده إلى الأصمعي لينظر فيه. هذا ما وقفت عليه في طرق الحديث،
وكلها لا تخلو من ضعف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر؛ لأن في ذلك مفسدتين:
الأولى: أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة.
الثانية: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفساداً لمساكنها، دون أن تؤذيه، وقد
علم أن الحشرات والهوام أقسام:
منها ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتدياً بطبعه، كالحية والعقرب.
ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.
ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، ولذا
جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ...
الحديث. مع أن غمسه قد يكون سبباً في هلاكه أحياناً كما لو كان الشراب حاراً، أو
دهناً، أو نحوهما، ولكنه حين اعتدى وسقط في الإناء أمرنا بذلك، ولم يأت نص بقتله
ابتداء.





المبحث العاشر

في البول على القبر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حرمة الميت كحرمة الحي.

[م-٦١٨] اختلف العلماء في البول على القبر:

فقيل: يكره البول على القبر، وهو مذهب الحنفية، ولعلها كراهة تحريم^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يحرم البول على القبر، وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١٠٩): «وفي المجتبى: ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط». اهـ وانظر الكتاب نفسه (١/٢٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، وشرح معاني الآثار (١/٥١٦)، (٥١٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٠) قال المرداوي: «لو قيل بالتحريم لكان أولى، وكأنه لا يعلم أن هناك قولاً بالتحريم، بل قال المؤلف نفسه في الكتاب نفسه (٢/٥٥٠): لا يجوز التخلي عليه، على الصحيح من المذهب، وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي. قال المرداوي: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جداً، ويكره التخلي بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة، وقال في الفصول: حرمة ثابتة، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه». انتهى.

(٣) الأم (١/٢٧٧، ٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٨)، التاج والإكليل (١/٢٥٢)، المنتقى للباحي (٢/٢٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦، ٤٠٠)، المجموع (٢/١٠٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المغني (٢/١٩٢)، الفروع (٢/٢٣٦)، المحلى (٥/١٤١).

وأما البول بقبره، فقليل: يكره البول بقبره^(١).

وقيل: لا يكره، وهو رواية عن أحمد^(٢).

□ دليل من قال: يحرم البول عليه.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٣٩٧-١٣٩٩) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه،
فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كان الجلوس على القبر محرماً، فالبول والتغوط عليه أشد حرمة، مع أن
أبا حنيفة^(٤) ومالكا^(٥) فسرا الجلوس على القبر كناية عن الجلوس عليه لقضاء الحاجة،
فيكون الاستدلال إما بالقياس الجلي، وإما بالنص حسب تفسير المالكية، وإن كان
تفسير المالكية فيه ضعف^(٦).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف (١/٩٩).

(٣) مسلم (٩٧١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١٦).

(٥) المنتقى للباجي (٢/٢٤).

(٦) فقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية الذين حملوا النهي عن الجلوس على القبر، بأنه كناية عن
الجلوس للغائط، فقال في المحلى (٥/١٣٦): وهذا باطل بحت لوجوه:

أولها: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جداً.
وثانيها: أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً بقوله عليه السلام: (لأن يجلس أحدكم على جمرة،
فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)، وبالضرورة يدري كل ذي حس
سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من
لا صحة لدماعه.

وثالثها: أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة =

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي. وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ. [صحيح، وروي مرفوعاً، قال البخاري: وغير مرفوع أكثر^(١)]. ووقفه لا يؤثر على الاحتجاج به، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، والمقصود كسر الحي بالإثم، وليس مطلقاً، حيث لا قود في كسر عظم الميت.

□ دليل من قال: يكره البول بقربه:

استدل هذا القول بأدلة القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة، كما حملوا على النهي عن البول في طريق الناس وفي ظلهم على الكراهة، وقالوا: إن هذا قد يؤدي الأحياء ممن يأتي لزيارة القبور، ومثله البول بالقرب من القبر فإنه في معنى المنهي عنه، بجامع الأذية في الكل.

□ دليل من قال: لا يكره البول بقرب القبر:

(١٣٩٨-١٤٠) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا

= جلس فلان بمعنى تغوط، فظهر فساد هذا القول، والله تعالى الحمد». اهـ
وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٩٢): «ذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك». اهـ
(١) المسند (٦/١٠٠). وقد أخرجه إسحاق بن رواهويه (١١٧١)، من طريق وهب بن جبير. والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٠) عن آدم. وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٤٣، ١٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن شعبة به.

وقد رواه سعد بن سعيد، ومحمد بن عمار، وحارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. وقد رجح البخاري رواية الوقف، وحين كان القدر الموقوف صالحاً للاحتجاج اكتفيت بتخريجه موقوفاً.

المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني،

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو
أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور
قضيت حاجتي، أو وسط السوق^(١).

[المحفوظ فيه وقفه على عقبة]^(٢).



(١) سنن ابن ماجه (١٥٦٧).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦/٣) حدثنا شباية، عن ليث بن سعد به، موقوفاً على عقبة، والمحاربي
مدلس، ولعل ذكره قضاء الحاجة في السوق، وفي مسند ابن أبي شيبة: والناس ينظرون أن يبين
أن الوطاء على القبر أشد حرمة، والله أعلم.



المبحث الحادي عشر التبول في الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الحل.
- الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.
- الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦١٩] يجوز البول في إناء، وهو مذهب الشافعية^(١)، واختاره ابن قدامة في المغني^(٢).

وقيل: يكره إن كان بلا حاجة، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
وخص الملكية الكراهة بالآنية النفيسة كالذهب والفضة^(٤).

-
- (١) قال النووي في المجموع (١٠٨/١): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء. اهـ وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، بل قال في شرح البجيرمي على الخطيب (١/١٩١): ويندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً للتباع؛ ولأن دخول الحش يخشى منه ليلاً. اهـ
- (٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١١٠) ولا بأس أن يبول في الإناء.
- (٣) الإنصاف (١/٩٩)، الفروع (١/٨٥)، منار السبيل (١/٢٦)، كشف القناع (١/٦٢)، مطالب أولي النهى (١/٦٨).
- (٤) قال في مواهب الجليل (١/٢٧٧): قال في المدخل: يكره البول في أواني النفيسة؛ للسرف، وكذلك يجرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها. اهـ

□ دليل من جوز البول في إناء:

﴿ الدليل الأول:

الأصل الجواز، وقد حكى الشوكاني في جوازه الإجماع.

قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٩٩-١٤١) ما رواه النسائي، قال: خبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست؛ ليبول فيها، فانخثت نفسه وما أشعر، فيألى من أوصى؟^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) نيل الأوطار (١/١١٥).

(٢) سنن النسائي (٣٣).

(٣) الحديث اختلف فيه على أزهر:

فرواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي.

وابن حبان (٦٦٠٣) أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا نصر بن علي الجهضمي.

والبيهقي (٩٩/١) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثلاثهم عن أزهر به. بذكر البول

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أزهر به. وفيه: فدعا بالطست، فانخثت، فمات. فلم تذكر البول.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١) ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل بن علي، عن ابن عون به، بلفظ: فدعا بالطست، فلقد انخثت في حجري. الحديث. ولم تذكر البول.

ورواه الترمذي في الشمائل (٣٦٨) من طريق حميدة بن مسعدة البصري،

وابن خزيمة (٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن سليمان بن أخضر، عن ابن عون به، بذكر البول.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(١٤٠٠-١٤٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة،

عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(١).
[فيه لين]^(٢).

□ دليل من قيده بالحاجة:

لعلهم رأوا أن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلاً فيه مشقة، أو رأوا أن في ذلك نجاسة للآنية، فيقيد بالحاجة، أو رأوا أن الأدلة الدالة على الجواز تشعر بقيد الحاجة؛ لأنها إما بوقت مرض النبي ﷺ أو في وقت الليل، وكلها تدل على وجود الحاجة إلى هذا الفعل، فقيدوه بالحاجة، والله أعلم.

□ دليل من خص الكراهة بالآنية النفيسة:

دليله أن البول في الآنية الثمينة يدل على السرف والخيلاء، وهذا منهى عنه

= وهذه الرواية توافق رواية أزهر من رواية عمرو بن علي، ونصر الجهضمي، وعباس الدوري عنه. فهل يحمل المجمل في هذه الرواية على الصريح في رواية النسائي، وأن الطست إنما دعا به للبول فيه، فيه احتمال. قال النووي في المجموع (١٠٨/٢): «وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول». اهـ

(١) سنن أبي داود (٢٤).

(٢) في إسناده حكيمة بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. الثقات (١٩٥/٤)، وقال الذهبي في الميزان: غير معروفة. وفي التريب: لا تعرف.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤)، وفي الصغرى (٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢٦)، والحاكم في المستدرک (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/١) من طريق حجاج بن محمد به.

في آيات وأحاديث كثيرة، وليس النهي عائداً إلى ذات البول، وإنما ما يكون فيه من إسراف وخيلاء، ولا شك أن من يبول في أنية الذهب والفضة أنه مسرف، مع ما قد يقال: إن البول في أنية الذهب والفضة يدخل في الاستعمال، وقد حررت الخلاف في حكم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة من هذا الكتاب.

والقول الأول أقوى، وهو الراجح أن البول في الإناء جائز، والأصل الحل، والله أعلم.





المبحث الثاني عشر

في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

□ الأصل في النهي التحريم، إلا أن تدل قرينة على أن المراد به الكراهة.

□ قطع كل ما يؤدي إلى الوسوسة مشروع.

[م-٦٢٠] استحباب الجمهور أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء^(١)، بشرطين:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له

التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٥)، ومواهب الجليل (١/٢٧٦)، وقال النووي في المجموع (٢/١٠٧): وانفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لثلاث يترشش عليه، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما المتخذ لذلك كالمרחاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه؛ ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار، فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وانظر تحفة المحتاج (١/١٧٠، ١٧١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/١٤١)، وانظر المغني (١/١٠٩)، كشف القناع (١/٦٣)، الروض المربع (١/٣٦)، زاد المستقنع (ص: ٢٣).

الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون.

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٠١-١٤٣) روى الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله. الحديث^(١).

[رجاله ثقات] (٢).

﴿ الدليل الثاني:

(١٤٠٢-١٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه^(٣).

[اختلف في وقفه ورفع، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل]^(٤).

(١) مسند أحمد (٤/١١١).

(٢) وسبق الكلام عليه في باب المياه، انظر رقم (٦٥).

(٣) المسند (٥/٥٦).

(٤) أشعث ورد في أكثر الرواة غير منسوب.

وروى النسائي النسائي (٣٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك، فنسبه ابن المبارك وابن عبد الملك ثقة.

ورواه أحمد (٥/٥٦)، وابن ماجه (٣٠٤) وعبد بن حميد (٥٠٥) والرويانى في مسنده (٩٠٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، وهذا صدوق.

قال الخطابي: «المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس»^(١).



= وقال الترمذي (٢١): «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله». والأكثر على ذكر أشعث غير منسوب، ومعمري يروي عن الاثنين، وما دام أن الأمر يدور على ثقة أو صدوق، فكلاهما صالح للاحتجاج.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والبيهقي (٩٨/١).

وأخرجه أحمد (٥٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦) وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (٥٩٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا معمر، حدثني أشعث به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه. ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٠٦/١) رقم ١٢٠١، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣١/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن ابن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله. قال: يخاف منه الوسواس. وهذا موقوف، ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم (٦٦٣)، وعنه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل.

وزيد بن زريع سمع من سعيد قبل اختلاطه، فهنا اختلفت شعبة وسعيد بن أبي عروبة في لفظه، ولفظ سعيد بن أبي عروبة له حكم الرفع، ولفظ شعبة صريح بالوقف، وشعبة إمام.

ورواه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، حدثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

وهذا موقوف أيضاً، إلا أن إسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان ثقة ثبناً إلا أن روايته عن قتادة فيها لين، وسعيد لم ينسب، فلم يتبين لي من هو؟

(١) معالم السنن (٣١/١).



الباب الثالث

في صفة الاستنجاء والاستجمار

الفصل الأول

في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في العبادات الحضر.

[م-٦٢١] لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم أنه استحب للإنسان أن يسمي إذا أراد الشروع في الاستنجاء أو الاستجمار.

وقد ذكرنا الخلاف في مشروعية التسمية عند إرادة الدخول لمكان الخلاء في فصل مستقل، فلعلهم رأوا أن التسمية السابقة لدخول الخلاء إنما هي للبول والغائط والاستنجاء منهما، خاصة إذا علمنا أن الجمهور يكرهون ذكر الله في الخلاء، كما أني لا أعلم دليلاً من السنة أن الرسول ﷺ كان يسمي عند مباشرته للاستنجاء، فنستطيع أن نقول: بأن التسمية عند البدء بالاستنجاء أو الاستجمار غير مشروعة، فلا قائل بها فقهاً، ولم يرد فيها أثر منقول فيما أعلم، والله أعلم.

(١٤٠٣-١٤٥) ولا يستدل للتسمية للاستنجاء بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى

ابن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن

أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَر أو قال: أقطع^(١).

[فإن إسناده ضعيف ومنتنه مضطرب]^(٢).

(١) المسند (٢/٣٥٩).

(٢) أما ضعف إسناده ففيه قرّة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى.

قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٦/٥٣)، لسان الميزان (٧/٤٩٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٧/١٣١)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح والتعديل (٧/١٣١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦).

وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (٧/٣٨٢) ورد قول ابن السمط أن قرّة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً.

قلت ما نسبه ابن حبان من قول ابن السمط إنها هو من قول الأوزاعي. انظر الجرح والتعديل (٧/١٣١)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٤٨٥)

وفي التقريب: صدوق له مناكير.

وقد اضطرب إسناده ومنتنه.

أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناد الباب:

الأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرّة.

وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرّة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري.

وقيل: عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما اضطراب المتن، فقليل:

= (كل أمر لا يفتح بذكر الله ..).

وقيل: (لا يبدأ فيه بحمد الله).

وقيل: (لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ...).

وقيل: (لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليّ - أي على النبي ﷺ) فزاد الصلاة على النبي ﷺ. وإليك

تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن:

أما رواية: [لا يبدأ فيه بذكر الله]:

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٢/ ٣٥٩)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (١/ ١٢٩)

كلاهما عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله]:

فرواها جماعة:

الأول: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)،

والدارقطني (١/ ٢٢٩).

الثاني: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩).

الثالث: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح ابن حبان رقم (١).

الرابع: شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢).

الخامس: أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)

خمسهم روه عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة به، فتبين

أن أكثر الرواة يروونه بلفظ (الحمد) وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا قال الحافظ في الفتح

(٨/ ٢٢٠) «في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في

الكلام على حديث هرقل، قال: وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته،

فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله». اهـ

وأما الرواية بلفظ: [لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم]:

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري

به.

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنده قرة بن

عبد الرحمن.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ]:

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (١/ ٤٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس

=

ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

ومع ضعف الحديث فإن هناك عبادات لا تشرع فيها التسمية، منها الأذان، والدخول في الصلاة، فلا يقال: إن التسمية مشروعة في كل شيء، والاستنجاء شيء، لأننا نقول: إن الاستنجاء يتكرر من النبي ﷺ كثيرًا، فهل نقل من فعله أنه كان يسمي، أو نقل من قوله: أن الإنسان يسمي إذا شرع في الاستنجاء؟ وإذا لم يوجد تكون التسمية في الاستنجاء بدعة، والله أعلم.



= قال المناوي في فيض القدير (١٤ / ٥): «وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل ابن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته». قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متروك. الضعفاء والمتروكين له (٨٥). الكشف الحثيث (١٤٢)، اللسان (١ / ١ / ٤٠٦).

وقال الخليلي: «ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدي، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها». الإرشاد (١ / ٣٩١).

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا].

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتبية بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلًا، وأخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري به.



الفصل الثاني

حكم النية للاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.
- كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية كالصلاة والتميم.
- وكل ما كان معقول المعنى أو غلبت عليه شائبته فإنه لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.
- الطهارة من الخبث من باب التروك لا يفتقر إلى نية.

[م-٦٢٢] اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية، ومنه الاستنجاء^(١)، وخالف أكثر المالكية فاشتروا النية في الاستنجاء من المذي خاصة، وهو المعتمد في المذهب^(٢).

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٧).

وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١).

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو خلاف شاذ^(١).

□ دليل الجمهور على عدم اشتراط النية:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره^(٢)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٣)، والبعوي، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٤).

﴿ الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التروك، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نجس، فزالت النجاسة طهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

□ دليل المالكية على اشتراط النية:

(١٤٠٤-١٤٦) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي

عبد الرحمن،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته،

= وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (١/٢٢٩): «قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس». اهـ وانظر

مواهب الجليل (١/١٦٠).

(١) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

(٣) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٤) المجموع (١/٣٥٤).

فسأل فقال: توضأً واغسل ذكرك^(١).

ف قوله ﷺ: (اغسل ذكرك)، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

وقال بعضهم: إن غَسَلَ الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، والمعتمد القول الأول^(٢).

والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وسوف يأتي بحث مستقل هل يغسل الذكر كله، أو يغسل رأس الحشفة منه، أو يغسل الذكر كله مع الأثنين في الاستنجاء من المذي، وكلها أقوال فقهية للأئمة، رجحت منها أن يغسل الذكر كله لا يجب، وإنما الواجب غسل رأس الحشفة، وبالتالي يكون قول المالكية قولاً مرجوحاً، لأنه بني على قول مرجوح، وهو وجوب غسل جميع الذكر، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) قال القاضي أبو الوليد كما في المنتقى للباجي (١/٥٠): الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٥)، الخرشبي (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).



الفصل الثالث

يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل مسألة لا نص فيها من أمور العادات فالأمر فيها على التوسعة.
- الاستحباب حكم شرعي يفترق إلى دليل شرعي.

[م-٦٢٣] اختلف الفقهاء أيها أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر:

فقيل: يبدأ بالدبر قبل القبل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٢)

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر إلا إن كان القبل يقطر عند ملاقة الماء لدبره، اختاره

بعض المالكية^(٣).

وقيل: يستحب إن كان يستنجي بالماء تقديم القبل على الدبر، وإن كان بالحجر

قدم الدبر على القبل، اختاره بعض الشافعية^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، ولم يذكر غيره ابن عابدين في حاشيته (١/٣٤٥).

(٣) الشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، الخرشبي

(١/١٤٢)، حاشية العدوي (١/١٧٣، ١٧٤)، حاشية الصاوي (١/٩٧).

(٤) المنهج القويم (ص: ٨٣)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، حاشية البجيرمي (١/٦٣)، حاشيتنا

قليوبي وعميرة (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٦)، وأطلق النووي في كتابيه المجموع

(١/١٢٧)، وروضة الطالبين (١/٧١) تقديم القبل على الدبر مطلقاً، ولم يفصل إن كان

المستنجي به ماءً أو حجراً.

وقيل: يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثيب تحير بأيهما تبدأ، وهو مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: إن المرأة تتخير مطلقاً بكرة كانت أو ثيباً، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).
هذه هي الأقوال في المسألة، ولا أعلم أن هناك نصاً في استحباب تقديم القبل أو العكس، وإنما المسألة مبنية على تعاليل استنبطها بعض القوم، ورأى أنها كافية في الاستحباب، فمن استحب تقديم القبل على الدبر، قال: من أجل أن يأمن التلوث عند الاستنجاء بالدبر؛ لأن يده قد تمس ذكره، فتنجس يده.
ومن استحب تقديم الدبر على القبل، قال: لأنه إذا قام بذلك دبره وما حوله قطر البول كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل، وهذا اختيار أبي حنيفة، وهو الذي جعل المالكية يستحبون تقديم القبل على الدبر إلا في رجل يعرف من نفسه أنه إذا مس الماء الدبر قطر بوله.

وأما من فرق بين البكر والثيب، رأى أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعدرة تمنع نزول البول فيه، فأشبهت الرجل من هذا الوجه بخلاف الثيب، والصحيح أن المرأة ليست كالرجل، فإن ذكر الرجل يتدلى وقد يلوث اليد إذا لم يبدأ بالقبل قبل الدبر بخلاف المرأة.

وبهذه التعليلات نعرف أنها كلها مبنية على استحسان ليس أكثر، وليس في المسألة نص، والأمر واسع، ولو كان هناك صفة مشروعة لجاء الشرع بها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/٦٥)، الفروع (١/٨٩)، وقال في الإنصاف (١/١٠٧): يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. اهـ
(٢) شرح العمدة (١/١٥٦)، الإنصاف (١/١٠٧).



الفصل الرابع

هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله.

ويتفرع عليه: أن الواجب ظن الإنقاء في الاستنجاء.

وقيل:

□ لا يلتفت إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين بلا مشقة، كالمكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، فلا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن.

قلت: اليقين ممكن في الماء مع المشقة، أما في الاستجمار ففيه حرج لبقاء أثر لا يزيله إلا الماء.

[م-٦٢٤] إذا علم هذا فقد اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يكفي فيه غلبة

الظن، أو يكفي فيه ظن الإنقاء؟

فقيل: يكفي فيه غلبة الظن، وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٤٥). وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٤٣). وفي مذهب الشافعية: الإقناع للشرييني (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٧٢)، إغاثة الطالبين (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٤٦). وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٧٠)، الإنصاف (١/١١٠)، المبدع (١/٩٥)، الفروع (١/١٢٠).

وقيل: لا بد من اليقين، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: يكفي غلبة الظن:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٠٥-١٤٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعاً، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) وغسل الجنابة إحدى الطهارتين؛ لأن الطهارة إما عن حدث، وإما عن خبث، فإذا جاز الاكتفاء بالظن في طهارة الحدث، جاز في طهارة الخبث.

□ ويناقد هذا الاستدلال:

أولاً: يحتمل أن يكون الظن هنا، بمعنى العلم، فيكون معناه: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي حتى إذا علم. وإطلاق الظن على العلم كثير في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقال: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، وقد يطلق العلم على الظن، قال تعالى: ﴿فَإِن عَلِمْتُمْوَهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنته: ١٠]، فالعلم هنا متعذر؛ لأن الإيذان أمر قلبي، لكن يراد به غلبة الظن.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

(٢) الإنصاف (١/١١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

ثانيًا: على التسليم أن الظن في الحديث على بابه، فلم يكتف بالظن، ألا ترى أنه حين ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، فيحصل العلم بتعميم الماء، والله أعلم.

الدليل الثاني:

جاء العمل بالظن في كثير من العبادات، والطهارة من الاستنجاء مقيسة عليها. (١٤٠٦-١٤٨) منها ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: فليتحر الصواب. فالتحري عمل بالظن، وإذا جاز العمل بالظن في الصلاة وهي مقصودة، جاز العمل بالظن في الطهارة لها، والله أعلم.

(١٤٠٧-١٤٩) ومنها: ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

ولو أمروا بالقضاء لنقل، فإذا جاز التحري بدخول وقت الصلاة، جاز التحري للطهارة لها.

الدليل الثالث:

قالوا: إن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

□ دليل من قال: لا بد من اليقين:

الدليل الأول:

قالوا: اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والنجاسة متيقنة فلا بد من اليقين بزوالها، وإنما يكتفى بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، واليقين هنا غير متعذر.

الدليل الثاني:

(١٤٠٨-١٥٠) ربما يستدل بعضهم بما رواه البخاري من طريق منصور، عن

مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

ويجاب بأن الحديث ليس في رجل يستنجي، ويعمل بغلبة ظنه، وإنما رجل لا يستتره من بوله، ولا يقوم بها أو جب الله عليه من الطهارة والتحرز من البول، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).



الفصل الخامس

في صفة الإنقاء

المبحث الأول

في صفة الإنقاء بالحجر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي للمسألة:

□ يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.

[م-٦٢٥] اختلف العلماء في صفة الإنقاء بالحجر على قولين:

فقليل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) قال في الأم (٣٧/١): «فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً، فأما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء». اهـ وانظر أسنى المطالب (١/٥١)، شرح البهجة (١/١٢٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨٢).

(٢) قال في كشاف القناع (١/٦٩): «والإنقاء بأحجار ونحوها كخشب وخرق: إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: خشونة المحل، وعوده كما كان، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها». اهـ وانظر المبدع (١/٩٤)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٧٦).

وقيل: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١)،
ورجحه ابن تيمية^(٢).

والثاني أقوى؛ والقول الأول فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن هذه الأمة إن شاء الله، والنجاسة اليسيرة معفو عنها إجماعاً كما سيأتي بحثه إن شاء الله في فصل لا حق، وقد اختار الحنفية والمالكية أن الاستنجاء كله ليس بواجب ما دام أن النجاسة لم تتجاوز الموضع المعتاد، فما بالك بالأثر اليسير جداً يبقى على المحل؟



-
- (١) قال في الإنصاف (١/١١٠): حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، جزم به في التلخيص، والرعاية والزركشي، وقدمه في الفروع.
- وقال المصنف -يعني ابن قدامة- والشارح وابن عبيدان وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. اهـ وانظر المدع (١/٩٤).
- (٢) انظر الفروع (١/٩٠).



المبحث الثاني

في صفة الإنقاء بالماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

[م-٦٢٦] اختلف الفقهاء في صفة الإنقاء بالماء،

فقيل: لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١/٢١)، الهداية في شرح البداية (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، وسوف يأتي أن الحنفية لا يرون العدد في الاستنجار بالحجارة فضلاً أن يروا العدد في الماء.

(٢) يرى المالكية أن العدد غير معتبر في الاستنجاء سواء كان بحجر أم بقاء، انظر المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢)، وسوف يأتي أدلتهم في الاكتفاء بحجر واحد في الشرط الأول من شروط الاستنجار، فانظره غير مأمور.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٢): «وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر». اهـ.

(٤) المغني (١/١٠٦)، المبدع (١/٢٣٨)، شرح العمدة (١/٩٠)، الإنصاف (١/٣١٣)، الكافي (١/٩١).

وقيل: المطلوب غسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: ثلاث غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، والراجح الأول.

□ دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: القياس على الطهارة من دم الحيض، فإذا كان دم الحيض لا يشترط لطهارته عدد معين، فكذلك البول والغائط.

(١٤٠٩-١٥١) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا

يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحث ليس بواجب مع الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب، فدل على أن تكرار الغسل ليس بواجب، ولا فرق بين نجاسة تكون على الثوب أو نجاسة تكون على البدن؛ لأن المطلوب إزالة النجاسة في كل منهما.

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٩١): وهي اختيار أكثر أصحابنا، وانظر المغني (١/١٠٦)، الإنصاف (١/٣١٣)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، المحرر (١/٤)، منار السبيل (١/٥٧)، الكافي في فقه أحمد (١/٩١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

الدليل الثاني:

(١٤١٠-١٥٢) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنها ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: (فاغسلي عنك الدم، ثم صلي). ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ وقد علم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه.

الدليل الثالث:

(١٤١١-١٥٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بصلع، واغسله بالماء والند وسدر.

[صحيح]^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... إلخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

(٢) المسند (٦/٣٥٥). أبو المقدم اسمه: ثابت بن هرمز.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٢/٤٥٩)، وتهذيب الكمال (٤/٣٨٠).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالأستدلال بالذي قبله، وقد ذكر السدر مع كونه ليس واجبًا، فكيف يترك ذكر العدد لو كان العدد واجبًا.

= ووثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢).

ووثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وفي التهذيب: «صححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني».

قلت: كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني، فأخشى أن يكون هذا وهمًا من ابن حجر، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة، ولم أقف على تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب. وإليك كلام ابن القطان، قال في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨١): «وهذا في غاية الصحة، فإن أبا المقدام: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام، ثقة، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، ولا أعلم أحدًا ضعفه». اهـ

وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٧/١٥١). وباقي رجاله ثقات مشهورون.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٤)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥/١٨٢) رقم: ٤٤٧.

وأخرجه أحمد (٦/٣٥٦)، والدارمي (١٠١٩) وابن ماجه (٦٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن نعيم في حلية الأولياء (٧/١٢٣) من طريق إسماعيل بن منصور، كلهم رووه عن سفيان، عن ثابت به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢١٧٧) وأحمد (٦/٣٥٦) من طريق إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٠) من طريق حجاج - يعني ابن أرطاة - عن ثابت به. وقد وقع تخريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٣٤).

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها.

□ دليل من قال: يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات:

قال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً^(١).

والجواب على هذا من وجهين.

الأول: أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(١٤١٢-١٥٤) فقد روى أحمد من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله -يعني

ابن عصمة- عن ابن عمر قال:

كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) المغني (١/٧٥).

(٢) المسند (٢/١٠٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٤٧)، والبيهقي في السنن (١/١٧٩، ٢٤٤)، والمعجم الصغير للطبراني (١/١٢٣) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به.

وفي إسناده أيوب بن جابر: ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢).

وضعفه النسائي. انظر الضعفاء والمتروكين (ص: ٥).

وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

الدليل الثاني:

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعا، وغيرها من النجاسات قياسا عليه.

□ والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا:

(١٤١٣-١٥٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. ورواه مسلم^(١). وأجيب:

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة، رأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة،

(١٤١٤-١٥٦) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب^(٢).

= قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. كما في الجرح والتعديل (١٢٦/٥). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (٥/٢)، وقال: منكر الحديث جدا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. ثم رجح ابن حبان وذكره في الثقات (٥/٥٧)، وقال: يخطئ كثيرا. وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

□ دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤١٥-١٥٧) روى مسلم من طريق أبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا كان الاستجمار لا بد فيه من ثلاثة أحجار، فكذلك الاستنجاء بالماء لا بد فيه من ثلاث غسلات.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الماء والأحجار، فالأحجار لا تزال النجاسة بالكلية، ولذلك اشترط العدد بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثراً.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٤١٦-١٥٨) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثاً معللاً بتوهم

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى.

وأجيب:

بأنه قد تقدم الخلاف في العلة من أمر القائم بغسل يده ثلاثاً من نوم الليل، وأن هناك خلافاً، هل غسل اليد تعبدي أو معقول المعنى؟ وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ولو كان غسلها من أجل النجاسة لكفى غسلها مرة واحدة، ولن تكون أكثر نجاسة من دم الحيض، ومع ذلك لم يطلب تكرار الغسل.

□ الرجوع:

أرى أن الاستنجاء بالماء ليس فيه عدد معين، وإنما يغسل حتى يغلب على ظنه أن المحل رجع كما كان قبل البول والغائط، والله أعلم.





الفصل السادس

في الأثر المتبقي بعد الاستجمار

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.

[م-٦٢٧] اختلف العلماء في أثر الاستجمار:

فقليل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر^(١). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء

العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن

المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله:

لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس». اهدأ أي نجس

معفو عنه^(٢).

(١) الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/٤١١).

(٢) المغني (١/٤١١).

وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه^(١).

□ الدليل على أن الاستجمار مطهر:

(١٤١٧-١٥٩) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران^(٢).

[ضعيف، فيه ثلاثة ضعفاء، ابن كاسب، وسلمة، والحسن بن فرات يرويه بعضهم عن بعض، وقد انفردوا بقولهم: (إنهما لا يطهران) ويصعب إلصاق الوهم بواحد منهم، حيث لا يوجد متابع لأي منهم]^(٣).

(١) كشف القناع (١/١٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٣) دراسة الإسناد:

يعقوب بن حميد بن كاسب، جاء في ترجمته:

قال النسائي ويحيى بن معين: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٦١٦)، الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب؟ فحرك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث؟ قال: لهذا شروط وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب. المرجع السابق.

وقال أبو داود السجستاني: رأينا في مسنده أحاديث أنكرونها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها. ضعفاء العقيلي (٤/٤٤٦).

وقال البخاري: لم يزل خيرًا، هو في الأصل صدوق. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق ربما وهم. قلت: لو قال: له أوهام أو كثير الوهم لكان أقرب، فقد =

= جرحه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وجرحهم له مفسر. سلمة بن رجاء، جاء في ترجمته:

قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

قريء على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٩).

وذكر ابن عدي هذا الحديث من غرائب سلمة بن رجاء، وأعله به، وقال: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه». الكامل (٣/٣٣١).

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. تهذيب التهذيب (٤/١٢٧).

وفي التقريب: صدوق يغرب.

الحسن بن فرات القزاز، جاء في ترجمته،

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: الحسن بن فرات القزاز ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٢).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٥).

وقال أبو حاتم منكر: الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل.

وفي التقريب: صدوق يهيم.

وقد بين الدارقطني أن الوهم من الحسن بن فرات، حيث انفرد بزيادة: إنها لا يطهران، وقد رواه غيره عن أبيه، ولم يقل: إنها لا يطهران.

فقد رواه الدارقطني كما في العلل (٨/٢٣٩) من طريق نصر بن حماد، حدثنا شعبة، عن فرات، عن أبي حازم به، بلفظ: نهي أن يستنجى بعظم أو روث.

قال الدارقطني: وزاد الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في آخره، وقال: إنها لا يطهران». اهـ

ونصر بن حماد فيه ضعف.

فهنا الدارقطني نسب التفرد إلى الحسن بن فرات، بينما ابن عدي أعله بسلمة بن رجاء كما تقدم.

والحق أن الحديث فيه ثلاثة ضعفاء الحسن بن فرات، وسلمة بن رجاء، ويعقوب بن كاسب، وكل واحد يرويه عن الآخر منفردًا به، فيصعب جدًا إصاق الوهم بواحد منها، خاصة أنه

الدليل الثاني:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال حكمها، فإذا استنجى الإنسان، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب، وتطهير النعل بذلكه في التراب،

(١٤١٨-١٦٠) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[صحيح]^(٢).

لا يوجد متابع لأي منهم، والله أعلم.

وقال الدارقطني في السنن (١٥٢): «إسناده صحيح». قال ابن الملقن عقبه في البدر المنير (٣٥٠/٢): «في سنده سلمة بن رجاء، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في الصحيح، وفيه أيضاً يعقوب بن كاسب، قيل: روى عنه البخاري في صحيحه ولم ينسبه، وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء، ووثقه يحيى مرة». اهـ

والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث محفوظ من حديث أبي هريرة في البخاري (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود في البخاري (١٥٦)، وحديث سلمان في مسلم (٢٦٢)، وإنما الكلام على زيادة: (إنها لا يطهران) مع أن الرسول ﷺ قد علل النهي عن الروث والعظام في حديث أبي هريرة في البخاري (٣٨٦٠)، بأنها طعام إخواننا من الجن، وكذا علله في مسلم من حديث ابن مسعود في قصة قراءة القرآن على الجن. وعلل النهي عن الروث في حديث ابن مسعود في البخاري بأنها ركس، ولم يذكر قط في الصحيحين ولا في غيرهما بأنها لا يطهران إلا في هذا الحديث، وقد تفرد به مجموعة من الضعفاء، فالضعف ظاهر على هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.

(١٤١٩-١٦١) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها^(١).
[صحيح]^(٢).

(١٤٢٠-١٦٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقتها فقصعته بظفرها^(٣).

فإذا كانت النعل تطهر بالتراب، وكان التراب لها طهوراً، وكان ذيل المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق ربما طهر الثوب يصيبه شيء من دم الحيض، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في هذا المجلد، (ح ١٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٣١٢).



فرع

ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء

مدخل إلى ضابط المسألة الفقهي:

□ المشقة تجلب التيسير.

[م-٦٢٨] جاء في المعيار المعرب: وسئل أبو حفص عما تطاير في الثوب وقت

الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر^(١).

قلت: ينبغي أن يفصل إن كان يسيراً جداً فهو من المعفو عنه؛ لأن المشقة قد

تلحق به، وقد حكي الإجماع في العفو عن أثر الاستجمار مع بقاء قدر من النجاسة لا

يزيلها إلا الماء، وإن كان كثيراً عرفاً كان التفصيل الذي ذكره جيداً.



(١) المعيار المعرب (١/١٤)، وانظر النوازل الكبرى للوازاني (١/٢٤).



الفصل السابع

القول في قطع الاستنجاء على وتر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من استجمر فليوتر.
- الوتر مستحب فيما ورد في إيتاره نص كالاستجمار، ولا يشرع في التطهير بالماء.
- النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، هل هو راجع إلى طلب الإيتار فيكون مستحبًا، أو راجع إلى اختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية فاشترط فيه العدد.

[م-٦٢٩] استحب الفقهاء قطع الاستجمار على وتر، على خلاف بينهم هل يتحقق الوتر بحجر واحد، أم يتحقق الوتر بعدد المسحات الثلاث بحسب اختلافهم في وجوب الاستنجاء:

فمن يرى أن الاستنجاء سنة، كما هو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

(١) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

أو يرى أن الاستنجاء واجب، ولكن لا يشترط ثلاثة أحجار، بل المقصود الإنقاء ولو بحجر واحد، فيرى أن تحقيق السنة في قطعه على وتر يتحقق ولو بحجر واحد إذا أنقى^(١).

وأما من يرى وجوب الثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحبًا، كما لو أنقى بأربعة أحجار فيستحب له حجر خامس، أو أنقى بستة أحجار فيستحب له حجر سابع، أما لو أنقى بثلاث أو خمس، فلا يستحب له الزيادة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقًا، اختاره بعض الشافعية^(٣)، وهو رأي ابن حزم^(٤).

(١) انظر مذهب الحنفية في استحباب قطعه على وتر شرح معاني الآثار (١/١٢١-١٢٣). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب، وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبًا». اهـ

وقال الزرقاني في شرحه (١/٧٢): «ذهب مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط، لا شرط، ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعًا: (لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار)؛ لحمله على الكمال، وكذا أمره لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، لأنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ لتصريحه في هذه الرواية -يعني: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج- بأن الأمر ليس للوجوب، وبه حصل الجمع بين الأدلة، وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم». اهـ وانظر المنتقى للبايجي (١/٦٨).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على مسلم (٣/١٢٦)، شرح زيد ابن رسلان (١/٥٢)، أسنى المطالب (١/٥٢)، المنهج القويم (١/٨٢)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، المجموع (٢/١١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٧٠)، المبدع (١/٩٥)، المغني (١/١٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢٦)، طرح الشريب (٢/٥٥).

(٤) المحلى (١/١٠٨) مسألة: ١٢٢.

□ دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر.

(١٤٢١-١٦٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم^(١).

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٢٢-١٦٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليوتر^(٢).

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(١٤٢٣-١٦٥) ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر^(٣).

﴿ الدليل الرابع: ﴾

(١٤٢٤-١٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف،

عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٤) المصنف (٣٢/١) رقم ٢٧٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٦).

[صحيح] ^(١).

الدليل الخامس:

(١٤٢٥-١٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن ويحيى بن إسحاق، قال:

حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا، وإذا

استجمر فليستجمر وترًا ^(٢).

[ضعيف من أجل ابن لهيعة] ^(٣).

(١) رجاله ثقات، وقد أخرجه أحمد (٣٣٩/٤) والحميدي (٨٥٦) والطبراني (٣٨/٧) رقم: ٦٣١٣ عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٣٩/٤، ٣٤٠) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٣، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثوري.

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٤) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٦ من طريق معمر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤) من طريق حماد.

وأخرجه الترمذي (٢٧) من طريق حماد بن زيد وجريير.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، والطحاوي (١٢١/١) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٨ من طريق شعبة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٠٩) من طريق زائدة.

وأخرجه أيضًا (٦٣١٠) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه أيضًا (٦٣١١) من طريق أبي عوانة، كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به.

(٢) المسند (٣٥١/٢).

(٣) وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن أبا يونس حدثه، فذكره دون موضع الشاهد: وهو الاستجمار.

وابن وهب وإن كانت روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيرها إلا أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره على الصحيح، وقد حررت الأقوال فيه، انظر (١٠ / ٣٥٢) إن شئت.

ورواه ابن لهيعة من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، واختلف على ابن لهيعة في إسناده:

فرواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد (١٥٦/٤).

الدليل السادس:

(١٤٢٦-١٦٨) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن سعد القيسي، نا روح -يعني: ابن عبادة- ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا، والأرض سبعا، والطواف سبعا... وذكر أشياء^(١).
[انفرد به أبو عامر صالح بن رستم، وهو كثير الخطأ]^(٢).

= وعمرو بن خالد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٢١).
وسعيد بن أبي مريم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) رقم: ٩٣٢.
والقعنبي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) ح ٩٣٣.
وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) ح ٩٣٤، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا.
واقصر الطحاوي على النهي عن الكي.
ورواه أحمد (٤/١٥٦) حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره، فاستبدل ابن لهيعة الحارث بن يزيد بعبد الله بن هبيرة، وهذا من سوء حفظه رحمه الله.
وله طريق آخر إلى أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضا، رواه أحمد (٢/٣٧١) من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تحلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. وسبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، رقم (١٢٦٢) فليراجع.

(١) صحيح ابن خزيمة (٧٧).

(٢) تفرد به أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، ومثله لا يحتمل تفرده، جاء في ترجمته:

قال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).

الدليل السابع:

(١٤٢٧-١٦٩) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا الأحنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.
وذكره العقيلي في الضعفاء. (٢٠٣/٢).
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.
ووثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).
وقال ابن حبان: من الحفاظ الذين كانوا يخطئون. مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠). وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.
وقد رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٧) من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني. وأخرجه ابن حبان (١٤٣٧) والبراز كما في كشف الأستار (٢٣٩) من طريق محمد بن معمر. وأخرجه الحاكم (٥٦١)، ومن طريقه البيهقي (١٠٤/١) من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلهم عن روح بن عباد به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: (ومن استجمر فليوتر) فقط.
فتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة.
قلت: لم ينفرد به الحارث، بل رواه محمد بن معمر وأبو غسان وإبراهيم بن بسطام كلهم روه عن روح بن عباد، لكن لا يتحمل تفرد أبي عامر الحزاز، فإنه كما قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، والله أعلم.

(١) مسند أبي يعلى (٥٢٧٠).

(٢) في إسناده أحمد بن عمران، وقال بعضهم: محمد بن عمران الأحنسي.

□ دليل من قال: إن الإيتار واجب:

استدل بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ومن استجمر فليوتر.
وبحديث جابر عند مسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر. وسبق تخريجها في أدلة
القول الأول.

وجه الاستدلال:

قالوا: قول الرسول ﷺ: (من استجمر فليوتر) أمر، والأصل في الأمر الوجوب،
ولا يوجد صارف يمنع من حمله على الوجوب.

= قال البخاري: محمد بن عمران الأحنسي، كان ببغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر
ابن عياش. التاريخ الكبير (٢٠٢ / ١).

وقال ابن حبان: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث. الثقات (١٣ / ٨).

وقال أبو زرعة: كتبت عنه ببغداد، وكان كوفياً، وتركوه. الجرح والتعديل (٦٤ / ٢)

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه، وقد أدركته. قلت: وما حاله؟ قال: شيخ.
المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً: إبراهيم الهجري، جاء في ترجمته:

ضعفه النسائي، وابن عيينة، وابن سعد. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦)، التاريخ الكبير
(٣٢٦ / ١)، الطبقات الكبرى (٣٤١ / ٦).

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٣١ / ٢).

وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. المرجع السابق.

وقال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري، فدفعت إلي عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت
له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. الكامل (٢١١ / ١).

ومعنى هذا أن حديث الهجري من رواية سفيان صالحة، ولذلك كان ابن مهدي يحدث عن
سفيان، عنه. ولا يحدث يحيى عن الهجري. انظر المرجع السابق.

وفي التقريب: لين الحديث، رفع موقوفات.

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن
أبي الأحوص. اهـ قلت: وهذا الحديث منها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١ / ١): فيه أحمد بن عمران الأحنسي متروك.

والشافية والحنابله حملوا الأمر بالإيتار إن كان في الثلاث مسحات، فالأصل فيها الوجوب، وما زاد حملوه على الاستحباب، وأخذوا من مفهوم حديث سلمان في مسلم: (ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

فدل على أن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار محرم؛ لأنه الأصل في النهي، فصار الإيتار بثلاثة واجب، وما زاد على الثلاثة فقطعه على وتر مستحب.

□ دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بحجر واحد:

(١٤٢٨-١٧٠) استدلووا بما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور

ابن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد

أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا،

فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن،

ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره،

فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١).

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٢).

قالوا: فالمعتبر بالاستجمار: هو الإنقاء، دون العدد، فإن حصل بحجر واحد

كفاه، وتحقق له سنة الإيتار.

ورد عليهم:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف، لا يرد الأحاديث الصحيحة كحديث سلمان،

وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة وغيرها.

ثانياً: لو ثبت أن الحديث صحيح، فلا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث التي

(١) المسند (٣٧١/٢).

(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر: (١٢٦٢).

تنهى عن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار، فيحمل الإيتار بما زاد على الثلاثة.

ثالثاً: إذا كان المقصود هو الإنقاء كما تقولون، فإنه معلوم أن الإنقاء لا يحصل بحجر واحد غالباً، هذا من جهة.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى في حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتراط فيه العدد.

(١٤٢٩-١٧١) رابعاً: يرد عليهم بما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً^(١).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، وقد رواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثاً]^(٢).

وسوف يأتي مزيد بحث في الكلام على مسألة هل يشترط ثلاثة أحجار، أم يكفي حجر واحد؟

وإنما الكلام في مسألتنا هنا هل قطع الاستنجاء على وتر تتحقق السنة فيه بالحجر الواحد، أم تتحقق فيما زاد على الثلاثة، والله أعلم.

كما أن الكلام في قطعه بالأحجار، أم الماء فالصحيح أنه لا يشرع فيه الإيتار لعدم الدليل وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا، والله الموفق.



(١) المسند (٣/٤٠٠).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٣٠٢) ح: ١٤٤٩.



الفصل الثامن

في صفة المسح بالأحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٦٣٠] اختلف الفقهاء في صفة المسح بالأحجار:

فقيل: لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزأ. رجحه السرخسي من الحنفية، ومال إليه ابن نجيم، وهو المنصوص عليه في السراج الوهاج والمجتبى^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢). وهو الراجح.

وقيل: كيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصىة مدلاة، وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠): «قال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل». اهد ونقل في البحر الرائق (١/٢٥٢) المجتبى ما نصه: «أن المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث». وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

(٣) نور الإيضاح (ص: ١٤، ١٥).

وقيل: كفيته في المقعد في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث، وفي الشتاء العكس، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: يعم بكل حجر موضع النجو، وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).
وفي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:

ف قيل: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(٤)، وذكره بعض الحنفية^(٥)، واختاره القاضي من الحنابلة^(٦).

الوجه الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثلث المسربة^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

والوجه الثالث: يضع حجرًا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرًا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يخلق بالثالث، حكاه البغوي قال النووي: وهو غريب.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، ولعل التفريق بين الشتاء والصيف لتبدي الخصية، فيرجع إلى القول الثاني في مذهب الحنفية.

(٢) المنتقى للباجي (١/٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٣٣)، حاشية العدوي (١/٢٢٣).

(٣) قال في كشف القناع (١/٦٩) «بثلاثة أحجار -يعني الاستجمار- تعم كل مسحة المسربة والصفحتين». اهـ

(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٢٣، ١٢٤) واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر.

(٥) الجوهرة النيرة (١/٤٠) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على الصفحتين.

(٦) الإنصاف (١/١١٢) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين.

(٧) وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية انظر المجموع (٢/١٢٤).

(٨) قال في الإنصاف (١/١١٢): قال المصنف -يعني ابن قدامة-: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر.

واختلف الشافعية في هذا الخلاف، هل هو على الوجوب أو الاستحباب على قولين^(١).

وقيل: يكفي لكل جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحها ثلاثاً بحجر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا كيفية للاستنجاء:

الدليل الأول:

قال: إن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى توقيف من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتكلف صفة معينة.

□ دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم وبالثاني عكسه وبالثلث كأول:

علل هذا الاستحباب بأنه إذا بدأ من جهة الخلف في أول مرة ربما لوث الخصية بالنجاسة، فتنتشر النجاسة إلى غير موضعها المعتاد، ثم لا تكفي إزالتها بالأحجار في حقه، ولكن إذا بدأ من جهة المقدم أمن تلوث الخصية بالنجاسة، ولذلك قال: إذا كانت الخصية غير مدلاة بدأ من جهة الخلف.

وهذا التعليل لا يكفي في استحباب هذه الصفة في الاستنجاء، بل إن التعليل

(١) الأول: قال النووي في المجموع (٢/١٢٤): الصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبنغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاها الرافعي عن معظم الأصحاب.

الثاني: حكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والغزالي.

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

السابق أقوى، وأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة، فكيف زالت حصل مقصود الشارع من مشروعية الاستجمار.

□ دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر:

قالوا: إن المطلوب أن يعم المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المحل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المحل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

□ دليل من فرق الأحجار بين الصفحتين والمسرية:

(١٤٣٠-١٧٢) ما رواه الدارقطني، قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، أخبرنا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزيري، نا أبي بن العباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه،

عن جده سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٥٦٩٧)، والرويانى في مسنده (١١٠٨)، والبيهقي في سننه (٢/١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٦) من طريق عتيق ابن يعقوب به.

وفي إسناده: أبي بن العباس بن سهل، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

وقال أحمد: منكر الحديث. بحر الدم (٤٩).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢/٢٦٠).

قال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (١/٤٢٠).

وقال ابن عدي: ولأبي غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه، وهو فرد في المتون والأسانيد. المرجع السابق.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٢٩٠).

وقواه الدارقطني. انظر من تكلم فيه وهو موثق (١٢).

□ الرجاء:

أن الاستجمار لم يرد له في الشرع صفة معينة، بل المطلوب أمران:
الأول: الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، على الصفة المطلوبة التي قدمناها في
صفة الإنقاء.

الثاني: استعمال ثلاثة أحجار، بحيث لا يكتفى بحجر واحد، وكيف استعمل
هذه الأحجار أجزاءه، والكلام على استحباب صفة معينة يحتاج إلى توقيف، ولا
توقيف في المسألة، والله أعلم.



= وفي التقريب: فيه ضعف.

فالحديث ضعيف، ولا يحتمل تفرد أبي بن عباس بهذا الحديث، قال العقيلي: روى الاستنجاء
بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت، وعائشة، والسائب
ابن خلاد الجهني وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على
شيء.

وقال الإمام الدارقطني في السنن: إسناد حسن، ولا يقصد الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين،
بل يقصد به الغريب كما بينت ذلك في كتاب المياه.

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب
الزبيري، يقال: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك». اهـ
وينبغي أن يقول فيه: فيه أبي بن عباس، وقد تكلموا فيه.



الفصل التاسع

لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، هل هو من باب تكريم اليمين باعتبار العضو طاهرًا، فيكون النهي للكراهة، أو من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة فيكون النهي للتحريم.
- الأصل في النهي التحريم ويصرف عنه إلى الكراهة لأدنى صارف.

[م-٦٣١] كره الفقهاء مس الفرج باليمين حال البول، واستنجاءه واستجماره بها، وهو مذهب الأئمة^(١).

وقيل: يحرم الاستنجاء باليمين، رجحه ابن نجيم من الحنفية^(٢)، واختاره

- (١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١١٩/١)، شرح فتح القدير (٢١٦/١)، العناية شرح الهداية (٢١٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١). وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٩٠/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، التاج والإكليل (٣٨٨/١)، الخرشي (١٤١/١)، حاشية الصاوي (٩٥/١). وفي مذهب الشافعية: المجموع (١٢٥/٢)، روضة الطالبين (٧٠/١)، أسنى المطالب (٥٣/١)، المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (١٦٣/١)، حواشي الشرواني (١٨٤/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٥، ١٨٤/١). وفي مذهب الحنابلة: المغني (١٠٣/١)، شرح العمدة (١٥٢/١)، المحرر (١٠/١)، الكافي (٥٤/١)، كشاف القناع (٦١/١)، الفتاوى الكبرى (٣٤٠/١)، الفروع (١٢٠/١).
- (٢) البحر الرائق (٢٥٥/١).

ابن حزم^(١)، ورجحه الشوكاني^(٢).

وقيل: يكره مس الذكر باليمين، ويحرم الاستنجاء بها، اختاره بعض الحنابلة وبعض الشافعية^(٣).

□ دليل من قال: يحرم الاستنجاء باليمين:

قال: ورد النهي عن الاستنجاء باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي التحريم. ومن تلك الأحاديث مايلي:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٣١-١٧٣) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه مسلم^(٤).

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٤٣٢-١٧٤) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:

(١) المحلى (١/١٠٨)، والعجيب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليمين حال البول، وحرّم ذلك على الرجل، اتباعاً للظاهر، وجموداً عليه. انظر المحلى (١/٣١٨).

وقد قال بالتحريم غير ابن حزم، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧): «ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه». اهـ

(٢) نيل الأوطار (١/١٠٦).

(٣) الفروع (١/٩٣)، ونسبه ابن حجر في الفتح (ح ١٥٣) لبعض الحنابلة، وذهب إليه بعض الشافعية، قال في المهذب (٢/١٢٥): «ولا يجوز أن يستنجي بيمينه». ونسبه النووي إلى سليم الرازي في الكفاية والمتولي، والشيخ نصر وأبي حامد. راجع المجموع (٢/١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٤٣٣-١٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(٢).

[حسن]^(٣).

﴿الدليل الرابع:﴾

(١٤٣٤-١٧٦) روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه

[الراجح في إسناده الانقطاع]^(٤).

فهذه الأحاديث فيها النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاها ابن حزم ومن معه، فقالوا: يحرم الاستنجاء باليمين.

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) المسند (٢/٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه. انظر (١٢٦٣).

(٤) انظر تخريجه في رقم (١٢٨٠).

□ دليل من قال: يكره الاستنجاء باليمين:

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل النهي فيها للتحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم.

□ دليل من حرم مس الذكر باليمين وكره الاستنجاء بها:

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في حديث أبي قتادة المتقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول؛ لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة باليد اليمنى، وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء، والذكر في نفسه طاهر، وليس بنجس، لهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين، وأنه للتحريم، وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر؛ لأنه بضعة من الإنسان، والله أعلم.

□ الراجح:

أن القول بالتحريم قول قوي؛ لأن الصارف ليس واضحاً؛ نعم يتساهل الفقهاء بالصارف لو وجد، ويصرفون اللفظ من الوجوب للندب، ومن التحريم للكراهة لأدنى صارف، لكن لم يظهر لي حكمة كونه أدباً من الآداب أن نحمله على الكراهة، ولا يخفى أن هذا الصارف ليس نصاً منصوفاً عليه، إنما هو شيء انقذح في النفس، وهي علة مستنبطة، فلا بد من حملة على الكراهة من قرينة جلية تكون سبباً في نقله من أصله الذي هو التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.





المبحث الأول

هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الأغلظ لا يشمل الأخف.
- النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، إن كان من باب تكريم اليمين كان النهي مطلقاً، وإن كان من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة كان النهي خاصاً بحال البول، وهو الراجح.

[م-٦٣٢] اختلف الفقهاء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول؟

فقليل: يكره مس الذكر باليمين مطلقاً حال البول وغيره^(١).

وقيل: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر^(٢).

□ دليل من قال: يكره حال البول:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٤٣٥-١٧٧) ما رواه مسلم من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن

عبد الله بن أبي قتادة،

(١) وهو ظاهر عبارة أحمد، قال في الفروع (١/١٢٤): «أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقاً، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة، لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك». اهـ وانظر معالم السنن (١/٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٣)، حاشية السيوطي على النسائي (١/٤٣)، البحر الرائق (١/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٢) فتح الباري (ح ١٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٩).

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه البخاري بنحوه^(١).

وفي رواية للبخاري: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه. وتقدم تخريجها. فقوله: وهو يبول: أي حالة كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها؛ لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا بيقين.

الدليل الثاني:

(١٤٣٦-١٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق،

عن أبيه قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

(٢) المصنف (١/١٥٢).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما في حديث الباب، وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٢)، والمجتبى (١٦٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥، ٧٦)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/١٣٤) من طريق عبد الله بن بدر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن جابر متكلم فيه، قد تغير بأخرة، قال الحافظ: صدوق، ذهب كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي، فصار يلقن، وقد تابعه عبد الله بن بدر كما سبق وتابعه غيره.

= وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (٢٢/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، (٧٦)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢) من طريق أيوب بن عتبة، ثلاثتهم، (عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وأيوب) روه عن قيس بن طلق به.

وأيوب بن عتبة، وإن كان متكلمًا فيه إلا أن سليلي بن داود بن شعبة اليمامي، قال: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به، فهو مستقيم.

وقد ضعفه كل من يحيى بن معين وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، ومسلم بن الحجاج، والبخاري، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

والحديث مداره على قيس بن طلق، جاء في ترجمته:

قال أحمد: غيره أثبت منه. وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما إذا قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما ثبتًا، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألتنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

واختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان.

وأما ما أخرجه الحاكم (١٣٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١) عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فذكر قصة، وفيها: ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه... إلخ المناظرة.

ففي إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤/٢): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه في الكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه. وضعفها ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٥/١). والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما ذكره الذهبي وسبط ابن العجمي، لا هذه الرواية.

ووثقه يحيى بن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال شيوخ يامية ثقات. الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٣/٥).

وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢٢٠/٢).

ولا شك أن الإمام أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني والشافعي أولى من ابن حبان والعجلي.

وجه الاستدلال:

قوله: (إنها هو بعضة منك): دل على جواز مسه بكل حال، خرجت حالة البول بحديث أبي قتادة المتفق عليه، وبقي ما عداها على الإباحة.

□ دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه^(١).

ونوقش هذا:

بأن الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى بن أبي كثير بالتحديد بالبول، فيحمل

= وأما يحيى بن معين فليس قبول توثيقه بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان ويتساقطان. وأما ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن الحافظ رحمه الله وإن كان قد أعطي اعتدالاً وسبراً للرجال، إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، والمتقدمون يعلون الحديث بالتفرد، ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان متكلماً فيه من أئمة الجرح كالإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والشافعي، فلا شك في تضعيف حديثه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة إلا أن ضعفه شديد، فلا يصلح في الشواهد، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: إنها هو جزء منك. وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

وله شاهد ثان، وهو ضعيف جداً أيضاً، أخرجه الدراقطني (١/١٤٩) من طريق الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله احتككت في الصلاة، فأصاب يدي فرجي، وذكر الحديث.

وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وذكر له في لسان الميزان حديثاً، وقال: هذا يشبه أن يكون موضوعاً، وانظر ح: (٤٤٢).

(١) صحيح مسلم (٢٦٧).

المطلق من هذا الحديث على المقيد، خاصة أن الحديث مخرجه واحد^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجع في إسناده الانقطاع]^(٢).

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس^(٣).

[إسناده مضطرب]^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٤) من طريق الأوزاعي.

ورواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) من طريق هشام الدستوائي.

ورواه البخاري (٥٦٣٠) من طريق شيبان.

ورواه مسلم (٢٦٧) من طريق همام كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، بقيد البول.

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٨٠).

(٣) المسند (٦/٢٨٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٨١).

الدليل الرابع:

ما رواه ابن ماجه من طريق الصلت بن دينار، عن عقبه بن صهبان، قال:
سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى يميني
منذ بايعت رسول الله ﷺ.

[ضعيف جداً]^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون
النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

الراجع:

أرى أن أقواها القول بجواز مس الذكر في غير حالة البول، ولا يمكن القياس
على النهي عن مسه حال البول؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة،
أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء، ولا يقاس الأخف على
الأغلظ، ولو كان مسه منهياً عنه مطلقاً لجاءت النصوص الواضحة التي تنهى عن
مسه مطلقاً، والإنسان قد لا ينفك عن الحاجة إلى مسه، فالقول بالمنع مع عدم قيام
الدليل المانع فيه حرج وكلفة بلا دليل واضح، والله أعلم.



(١) سنن ابن ماجه (٣٠٧)، وفيه الصلت بن دينار متروك الحديث.



المبحث الثاني

في صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.
- الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٣٣] إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟

أما القائلون بالكراهة، فظاهر أنه يجزئ بلا إثم.

وأما القائلون بالتحريم، فقد اختلفوا:

فقليل: يجزئ مع الإثم^(١).

وقيل: لا يجزئ، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: لا يجزئ:

الدليل الأول:

أن النهي عن الشيء يقتضي فساده؛ لأننا إذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك

قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ؛ ولأن

(١) الفروع (١/٩٣).

(٢) المحل (١/١٠٨).

تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغوًا، فهذا يحمله على تركه.

□ ويناقدش:

بأن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد مطلقًا، فإن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه صح الفعل مع الإثم.

ولهذا لو كان الصوم يضر بالرجل، كان الصيام عليه محرّمًا، فلو صام صح صومه، وكذلك لو غصب سكينًا فذبح بها شاة، حلت الذبيحة، وإن كان استعمال السكين في الذبح محرّمًا، ومثله مسألتنا فالاستنجاء باليمين منهي عنه ليس لذات الاستنجاء، وإنما إكرام لليمين، فإذا استنجى صح الاستنجاء.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٣٧-١٧٩) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: وقوله: (فهو رد) الرد: فَعَلَ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره وورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعة قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٩).

□ دليل من قال يجزئ مع الإثم:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلْقِيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق الصحيح صحة الصلاة مع الإثم، والله أعلم.

ومن النظر: قالوا: لا يمكن أن نحكم بنجاسة المحل، مع زوال النجاسة، فالحكم مرتبط بعلته، فإذا ذهبت النجاسة طهر المحل.

ولأن القاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:

إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:

فقبيل: يصح، وهو الأرجح.

وقيل: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجع صحة العبادة، وعليه الأكثر^(١).

وهنا المنع ليس عائدًا على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائد على أمر خارج، وهو الاستنجاء باليمين، فيصح الاستنجاء، وهل يستحق الإثم هذا عائد إلى حكم الاستنجاء باليمين، هل هو للتحريم أو للكراهة، والله أعلم.

(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢)، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطًا لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية، وأن الطهارة منها واجبة، وليست شرطًا، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى.



المبحث الثالث إشكال وجوابه

[م-٦٣٤] نهي عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر بها، فإن استنجى باليد اليسرى، لزم منه مس الذكر باليمين على القول بأنه منهي عن مسه مطلقاً، وإن استنجى باليمين وقع في النهي، فما المخرج من ذلك؟

قال النووي: «الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر يساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين، أو حركها كان مستنجياً باليمين، مرتكباً لكرهه التنزيه»^(١). اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن: «الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة، والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، وينزه عنه يمينه»^(٢). اهـ.

وتعقبه ابن حجر، فقال: «وأثار الخطابي هنا بحثاً، وبالغ في التبجح به، وقال عن

(١) ونسب ابن حجر في الفتح (ح ١٥٣) هذا القول إلى إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب. قال ابن حجر: «ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستنجراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء». اهـ.

(٢) معالم السنن (١/٢١).

رأي الخطابي: بأنه هذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات^(١).
وذكر النووي قولاً ثالثاً، ونسبه لبعض أصحابهم: بأنه يأخذ الذكر بيمينه،
والحجر بيساره، ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين. حكاه صاحب الحاوي وغيره.
قال النووي: وهذا غلط؛ فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.



(١) فتح الباري (ح ١٥٣).



المبحث الرابع

حكم مس الدبر باليمين حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التنصيص على الذكر لا مفهوم له، فيلحق به الدبر قياسًا أو من باب أولى.

[م-٦٣٥] المس وإن كان منصوبًا على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى أن مسح البول باليمين جائز.

وتعليل ابن حزم: بأنه لم ينه عنه، وإنما نهى عن الاستنجاء باليمين، ومسح البول لا يسمى استنجاء.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه إذا نهى عن مس الذكر، وهو يبول، فنهيه عن مباشرة البول من باب أولى، ثم هل يسلم له بأن مسح البول لا يسمى استنجاء؟

فإذا نظرنا إلى أصل النجوة في اللغة وجدنا أن من معانيه القطع، من قولهم: نجوت الشجرة: إذا قطعها. وفي الاستنجاء من البول ونحوه قطع له، والمسح الذي لم يره ابن حزم استنجاء هو بحد ذاته قطع وإزالة للنجاسة، فانضح أن مسح البول يسمى استنجاء، والله أعلم.





المبحث الخامس

حكم مس فرج المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٦٣٦] التنصيص على ذكر الرجل لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم: ومس المرأة فرجها بيمينها وشالها جائز^(١).

□ دليل ابن حزم:

أخذ ابن حزم رحمه الله بالظاهر، وأن المنهي عنه هو مس الذكر، لا مس فرج المرأة، وكل ما لا نص في تحريمه، فهو مباح بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وبحديث: (دعوني ما تركتكم).

ولكن يقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].





الفصل العاشر

الشك بعد الفراغ من الاستنجاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له على الصحيح.
- الشك بعد الفراغ من العبادة من باب تقديم الظاهر على الأصل.

[م-٦٣٧] لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا، وهل مسح اثنتين أم ثلاثاً لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء^(١).

وقد نص الفقهاء على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها^(٢).

(١) مواهب الجليل (١٨/٢)، فتح المعين (١٠٧/١)، وانظر إعانة الطالبين (١١٢/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٨٧/٣): «وإن شك بعد الفراغ منه -أي من الطواف- لم يلزمه شيء». اهـ

وقال أيضاً (٨٠/١): «وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئناؤها؛ لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد، ولا يعتبر مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (١٢٤/١): «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث». اهـ

وساق العمراني في البيان في المسألة وجهين، والله أعلم^(١).

□ دليل القول بأن الشك بعد العبادة لا يؤثر:

﴿الدليل الأول:

أن الالتفات إلى الشك بعد الفراغ من العبادة لو كلف به العبد لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة.

قال الزركشي: «فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك، ولم يطقه أحد فسومح فيه»^(٢).

﴿الدليل الثاني:

تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين أنها وقعت على الوجه الصحيح.

قال ابن رجب في القواعد: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل»^(٣).



(١) البيان (١/١٤٣).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٥٧).

(٣) القواعد لابن رجب، القاعدة (١٥٩)، (ص: ٣٤٠).



الفصل الحادي عشر

نضح الماء على الفرج والسراويل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما استحب لسبب خاص كدفع وسوسة ممن ابتلي بها يختص به، ولا عموم له.

[م-٦٣٨] إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريبه كثيراً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

وقيل: يستحب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، قطعاً للوسواس.

وقيل: لا ينتضح في الاستنجاء كما لا ينتضح في الاستجمار، وهو رواية عن

أحمد^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، بدائع الصنائع (١/٣٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٩)، وفي الفتاوى الهندية (١/٤٩): «ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضح فرجه بقاء حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء. هكذا في الظهيرية». اهـ

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٢٨٢)، المنتقى للباجي (١/٨٩).

(٢) في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٣٠): يستحب أن يأخذ حفنة من ماء، فينضح بها فرجه، وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم. وانظر طرح التثريب (٢/٨٥، ٨٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/١٠٣).

(٣) الفروع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٠٩).

□ دليل من قال: ينضح فرجه:

الدليل الأول:

(١٤٣٨-١٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه.

قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ^(١).

[اختلف في إسناده، وهل هو متصل أم منقطع]^(٢).

(١) المسند (٣/٤١٠).

(٢) اختلف في إسناده على هذا الوجه.

فقيل: عن منصور، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني في الكبير (٣١٨٤) من طريق جرير به. وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٧٩) من طريق أبي عوانة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢١٦) رقم ٣١٧٧، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور به. واختلف على شعبة، فقيل: هذا، وقيل: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بزيادة أبيه، وسيأتي تخريجها.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦، ٥٨٧) ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٦) والطبراني في الكبير (٣١٧٤) عن معمر وأخرجه أحمد (٤/١٧٩، ٢١٢) والطبراني (٦٣٩٢) والحاكم (٦٠٨) من طريق الثوري. وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٨١) من طريق مفضل بن مهلهل، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق زائدة أربعتهم عن منصور عن مجاهد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٥) ومن طريقه ابن ماجه (٤٦١)، والطبراني في الكبير (٣١٨٠)، و (٣١٨٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق سلام ابن أبي مطيع.

= وأخرجه أيضًا (٣١٨٣) من طريق قيس بن الربيع. ثلاثهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ابن سفيان، عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو أبي الحكم، عن أبيه عن النبي ﷺ. فزاد كلمة عن أبيه.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٦٨) ومن طريقه البيهقي (١/١٦١) وأخرجه البيهقي في السنن (١/١٦١) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٥)، وفي المجتبى (١٣٤) من طريق شعبة. والطبراني في الكبير (٣١٧٨) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه. أخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد به. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. أخرجه الحاكم (٦٠٩) ومن طريقه البيهقي (١/١٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وعندي أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافين: هل هو عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. أو عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. وعلى تقدير أن يكون عن الحكم، عن النبي ﷺ هل سمع الحكم بن سفيان من النبي ﷺ فيكون متصلًا، أو لم يسمع فيكون منقطعًا؟

وأما بقية الاختلافات هل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم فإنها هو اختلاف في اسمه، وهو لا يؤثر إذا كانت عينه معروفة.

واختلف في الراجح من هذين الاختلافين: فقد ذكر هذه الطرق ابن أبي حاتم في العلل، وصرح أبو زرعة: أنه عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحة.

ورجح أبو حاتم أنه عن الحكم بن سفيان عن أبيه. انظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦/١).

وقال الترمذي على إثر حديث رقم (٥٠): «وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وقال بعضهم:

سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث». اهـ كلام الترمذي وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٦٦): «الحكم بن سفيان، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، ويقال أيضا: أبو الحكم، وقيل: غير ذلك الثقفي له في سنن أبي داود =

وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أن يكون النضح هنا بمعنى الغسل، فيكون إشارة إلى الاستنجاء، كما قال في المذي: توضأ وانضح فرجك كما هو في مسلم سواء بسواء، وفي حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، في الصحيحين: قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه^(١).

الدليل الثاني:

(١٤٣٩-١٨١) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر،

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة -أو الفطرة- المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح.

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤٤٠-١٨٢) ما رواه الترمذي من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن الحسن ابن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج،

= والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ونضح فرجه، وفي بعضها يقول: رأيت النبي ﷺ وفي رواية: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وفيه اختلاف كثير. قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ، وأما ابن عبد البر فصحح صحبته وسماعه، والله أعلم. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٢٩): «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ». اهـ

ولاشك أن أهل الرجل أعلم به، خاصة أن مثلهم حريص على مثل هذا الشرف العظيم، فكونهم ينفون سماع سفيان بن الحكم من النبي ﷺ دليل على عدم سماعه، ولو سمع لكان أهله أعلم به من الناس، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) المسند (٤/٢٦٤) انظر تحريجه في (٣٨٣/١٠) ح: ٢٢٥٢.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٤٤١-١٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هيثم - قال عبد الله: وسمعت أنا من الهيثم بن خارجة - حدثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، قال فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

[ضعيف]^(٣).

(١) سنن الترمذي (٥٠) وقال بعده الترمذي: هذا حديث غريب، قال و سمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

(٢) ورواه ابن ماجه (٤٦٣) وابن عدي في الكامل (٣٢١/٢) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣٤) والمجروحين لابن حبان (١/٢٣٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٦) من طريق سلم بن قتيبة به.

وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة أحاديث أربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكير. الجرح والتعديل (٣/٢٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/٢٩٨).

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات. المجروحين (١/٢٣٤).

وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٢/٣٢١).

(٣) في إسناده رشدين بن سعد، وهو رجل ضعيف، وستأتي ترجمته وافية في باب تغيير الشيب بالسواد من كتاب سنن الفطرة، فانظره غير مأمور.

وقد اختلف فيه على الهيثم بن خارجة:

فرواه أحمد وابنه عبد الله كما في إسناده الباب،

الدليل الخامس:

(١٤٤٢-١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن زيد بن

أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

[ضعيف]^(١).

= والحربي في غريب الحديث (٢/٨٩٥).

والدارقطني (١/١١١) من طريق حمدان بن علي، ثلاثتهم عن رشدين، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد. وقرن الدارقطني بعقيل قره.

ورواه ابن لهيعة واختلف عليه فيه:

فرواه الحارث كما في بغية الباحث (٧٢) حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل ابن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن النبي كما في رواية رشدين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٢) عن الحسن بن موسى.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٥٨) من طريق كامل بن طلحة.

وأخرجه الدارقطني (١/١١) من طريق حمدان بن علي.

وأخرجه البيهقي (١/١٦١) من طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه. فجعله من مسند زيد بن حارثة.

وابن لهيعة، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤/١٧٤) من طريق سعيد بن شرحبيل، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به بجعله من مسند زيد بن حارثة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة.

(١) انفرد قبيصة عن سفيان بزيادة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير

محفوظ بهذا الحديث، خاصة وأن رواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها، وهذا الحديث قد اتفق

رواته على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكروه بهذا اللفظ المختصر، أو ذكروه على سبيل

التفصيل بأن ذكروا غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة وهكذا، وكلا

الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بها فيها الرجلان،

والذين ذكروه مفصلاً اختلفوا في الرجلين، فبعضهم يذكر غسل الرجلين فقط، وبعضهم يذكر

رش الرجلين، وبعضهم يذكر مسح القدمين وفيها النعلان، وقد خرجت هذه الروايات بشيء =

= من التفصيل، وبيان الراجح منها في كتاب المسح على الحائل انظر (ح ٣٧) فمن أراد أن ينظر إلى الكلام على ألفاظه فليظره مشكوراً، والذي أنا بصده الآن بيان من خالف قبيصة بن عقبة بعدم التعرض للنضح، فقد رواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، منهم: الأول: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (١٥٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. الثاني: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضاً كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرة مرة). الثالث: وكيع، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة. الرابع: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة. الخامس: أبو شهاب الحنات، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣). السادس: المؤمل بن إساعيل، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦). السابع: عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٦٥/١). الثامن: زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (٢٨٦/١). التاسع: رواد بن الجراح كما في الكامل لابن عدي (١٧٧/٣). فهؤلاء تسعة رواة روه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم من يقدم وحده على قبيصة كالقطن ووكيع. كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية رواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، وإليك بيان رواياتهم: الأول: ابن عجلان عند ابن أبي شيبه (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (٥٥/١)، (٧٣) وغيرهم. الثاني: سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي (٧٢/١) الثالث: هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١). الرابع: الدراوردي، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١، ٣٥) والبيهقي (٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦). الخامس: محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١). السادس: ورقاء بن عمر، كما عند البيهقي (٦٧/١، ٧٣). السابع: أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩). الثامن: معمر، عند عبد الرزاق على إثره (٧٨٣). فكل هؤلاء لم يذكروا ما ذكره قبيصة، وبالتالي لا يشك الباحث بخطأ قبيصة، وأن الحديث ليس فيه ذكر النضح، خاصة إذا علمنا أن رواية قبيصة عن سفيان قد تكلم فيها، والله أعلم.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(١٤٤٣-١٨٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم ابن علي، حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال توضحاً رسول الله ﷺ، فنضح فرجه^(١). [ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال: لا ينضح فرجه:

﴿ الدليل الأول: ﴾

القياس على الاستجمار، كما أن الاستجمار لا ينضح الإنسان فرجه، فكذلك الاستنجاء بالماء.
□ وناقش:

بأن النضح في الاستجمار غير متصور بخلاف الاستنجاء بالماء، كما أن هناك فرقاً بين الاستجمار والاستنجاء، فيشرع في الاستجمار القطع على وتر على خلاف في وجوب الثلاث، ولا يشرع ذلك في الاستنجاء، ويعفى عن أثر الاستجمار دون الاستنجاء.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الأحاديث الصحيحة في وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرها من

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٤).

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ، والله أعلم، وفي إسناده أيضاً قيس بن الربيع مختلف فيه، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).
وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وانظر ترجمته وافية في باب دفن الظفر والشعر من باب سنن الفطرة من كتابي هذا، والله الموفق.

حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما لم تذكر النضح، وهي مقدمة على غيرها.

□ ويناقدش:

أن المقصود بالنضح بعد البول، وليس في الوضوء إذا لم يتقدمه بول، ولعل الوضوء في الأحاديث السابقة يقصد بها الاستنجاء بالماء؛ لأنه من المعلوم بأن الاستنجاء لا دخل له في الوضوء الشرعي.

﴿ الدليل الثالث:

أن أحاديث النضح في الوضوء لا تخلو من مقال، وبالتالي لو كان النضح ثابتاً لجاء فيه حديث صحيح، ولا أرى في مثل هذه المسألة التي تتكرر أن يتساهل فيها فيصحح النضح بالشواهد، بل كون الأحاديث التي جاءت فيها كلها ضعيفة دليل على ضعف القول.

□ دليل من قال: ينضح إن كان الشيطان يريبه كثيراً:

رأى أن هذا من العلاج للوسواس، وأن فيه نوعاً من قطع الوسوسة، حتى إذا رابه شيء قال: هذا من الماء، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد، ومجرب، ولكن لا يقال: إنه سنة، وإنما يفعله لعارض، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أحب إلي، ومتى ما فتح الإنسان باباً للشيطان أفسد عليه عبادته إما بغلو وإما بتقصير، والله المستعان وحده على شر الشيطان وشركه.





الباب الرابع

في الاستجمار

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز الاستجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- استعمال الحجارة منه ما هو تعبدي كرمي الجمار، فلا يجزئ غيره، ومنها ما هو معلل كالاستجمار، ولهذا عدي إلى كل طاهر منق غير مضر ولا محترم.
- لو كان الحجر متعيناً لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى من ردها بعلة أنها ركس.
- النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها.

[م-٦٣٩] اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقليل: يجوز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب

الأئمة الأربعة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)،

الفتاوى الهندية (٤٨/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٨/١).

وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (٢٨٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح

الزرقاني (٩٣/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الشرح الكبير (١١٣/١)، مختصر خليل (ص:

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية^(١).

الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة.

الدليل الأول:

(١٤٤٤-١٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(٢).

[حسن]^(٣).

الدليل الثاني:

(١٤٤٥-١٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، الإقناع للشربيني (٥٣/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المجموع (١١٩/٢).

وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٩/١)، المبدع (٩١/١)، المحرر (١٠/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥٢/١).

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧): «قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز». اهـ

وقال القرطبي في المفهم (٥٢٠/١): «وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها». اهـ

(٢) المسند (٢٥٠/٢).

(٣) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تحريجه، انظر ح: (١٢٦٣).

يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،
عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).

[إسناده فيه لين]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤٤٦-١٨٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو
معاوية ووكيعة، عن الأعمش ح
وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي
بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٣).

الدليل الرابع:

(١٤٤٧-١٨٩) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياني، حدثنا
عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة،
عن أبي شعيب الحضرمي،

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليتمسح
بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه^(٤).

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه انظر ح ١٢٦١.

(٣) مسلم (٢٦٢).

(٤) مجمع البحرين (٣٥٤).

[ضعيف]^(١).

الدليل الخامس:

(١٤٤٨-١٩٠) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني،

(١) تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وفي إسناده شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨).

وجاء في لسان الميزان: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال.

وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة قالوا حدثنا الأصم حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته.

ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقرئ، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فاسمع إلي هذا وتعجب. انتهى.

وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعًا، ولم يذكر فيه جرحًا.

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به، عن سعيد ابن كثير، عن حبي بن أيوب، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: اعروا النساء يلزمن الحجال. قال الحافظ: والحديث الذي أورده المصنف لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقرئ في فوائده، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الخرائي، عن مخلد بن مالك الخرائي، عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة به أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه وقال: إنه حديث حسن، وإما حديث مسلمة فأخرجه الطبراني عنه. لسان الميزان (١/ ٦١).

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤) رقم ٤٠٥٥، وفي الأوسط (٣/ ٢٨٠) رقم ٣١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١١): «رجاله موثوقون إلا أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أرفه تعديلًا ولا تجريحًا». اهـ

وتضعفه بكر بن سهل أولى من تضعفه بأبي شعيب، ذلك أن أبا شعيب من التابعين، والجهالة فيهم أخف من الجهالة في من دونهم حيث انتشر علم الجرح والتعديل، واستقرت قواعده، وكان له أئمة المعروفون.

حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد،
أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.
[ضعيف] (١).

الدليل السادس:

(١٤٤٩-١٩١) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس،
عن الأعمش، عن أبي سفيان،
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً (٢).
[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في
مسلم، ولم يقل: ثلاثاً] (٣).

- (١) في إسناده والد أبي غسان يحيى بن علي بن عبد الحميد الكنافي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (١٧٥/٩).
- (٢) المسند (٤٠٠/٣).
- (٣) قال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنها هي صحيفة، وفي رواية إنها هو كتاب.
وقال أبو خيثمة، عن سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنها هي صحيفة.
وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال: ويقال إن أبا سفيان أخذ صحيفة
جابر وصحيفة سليمان اليشكري. جامع التحصيل (ص: ٢٠٢).
- قلت: ولعلها هي الأحاديث التي أخرجها البخاري عنه في صحيحه مقروناً بغيره.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا أبو معاوية.
وأخرجه ابن خزيمة (٧٦) من طريق جرير وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري.
وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) من طريق جابر، كلهم عن الأعمش به.
- وتابع أبو الزبير طلحة بن نافع، فأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٩٤/٣)
ومسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (٢١٩/١) حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول: إذا استجمر أحدكم فليوتر. ولم يقل أبو الزبير ثلاثاً.
وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: إذا تغوط أحدكم
فليتمسح ثلاث مرات. وهذا إسناده فيه ابن لهيعة.

الدليل السابع:

(١٤٥٠-١٩٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة،

عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

(٢) في إسناده عمرو بن خزيمة،

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٠).

وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. التاريخ الكبير (٦/٣٢٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٩).

وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم أعلم أحدًا تابعه في هذا الإسناد.

[تخريج الحديث]

أخرجه أحمد (٥/٢١٣) من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد (٥/٢١٣)، وابن ماجه (٣١٥) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (٥/٢١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٢) عن ابن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٢) عن عبد.

وأخرجه الدارمي (٦٧١) من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه الطحاوي (١/١٢١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة،

عن عمرو بن خزيمة به.

واختلف على هشام بن عروة.

فرواه عنه من سبق: ابن نمير، وعبد، ومحمد بن بشر ووكيع، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن

سليمان، كلهم عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه مالك كما في الموطأ (١/٢٨).

وأحمد في المسند (٥/٢١٥) عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول

الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار. وهذا مرسل.

ورواه سفيان بن عيينة، عن هشام، واختلف على سفيان،

الدليل الثامن:

ما ثبت من فعله ﷺ أنه اكتفى بالحجارة في الاستنجاء، من ذلك:

= فرواه ابن ماجه (٣١٥) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هشام به، كرواية الجماعة (ابن نمير وعبد ووكيع).

وواه الشافعي في مسنده (ص: ١٣) عن سفيان بن عيينة، أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به. ورواه الحميدي في مسنده (٤٣٢) بمثل طريق الشافعي، إلا أنه سقط منه عمران بن حدير. ووراه أبو معاوية، واختلف عليه:

فرواه أبو داود (٤١) ومن طريقه البيهقي (١٠٣/١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، بمثل حديث الجماعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٤) رقم ٣٧٢٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة به. فجعلوا بين هشام وبين عمرو بن خزيمة عبد الرحمن بن سعد. وأخرجه أحمد (٣١٥/٥) عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني رجل، عن عمارة بن خزيمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهماً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٤) رقم ٣٧٢٩ من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

وساق الترمذي الاختلاف في إسناده، ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ صحيح أيضاً». اهـ وفي العليل لابن أبي حاتم (١/٥٤): «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة». اهـ

وفي سنن البيهقي (١٠٣/١) عن علي بن المديني أنه قال: «الصواب رواية الجماعة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة...». يعني رواية وكيع وعبدة وابن نمير ومن تابعهم. وإذا كان الراجح في إسناده أنه من رواية عمرو بن خزيمة، فقد علمت أن عمرو بن خزيمة لم يوثق أحد إلا ابن حبان، فيكون الإسناد فيه ضعف، إلا أنه صالح في الشواهد، والله أعلم.

(١٤٥١-١٩٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا^(١).

الدليل التاسع:

(١٤٥٢-١٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٢).

فلجميع هذه النصوص يجزم المسلم أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من البول والغائط، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى البول والغائط في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وللاستجمار بالحجارة شروط، سوف نذكرها، ونذكر كلام أهل العلم حولها إن

شاء الله تعالى في المباحث التالية.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٤٨٤).

□ دليل من قال: الاستجمار لا يجزي إلا من عدم الماء:

لا أعلم له دليلاً من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة، وليست مقيدة.

قال ابن رشد: «لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون الماء، فصلى أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء أن النبي عليه السلام سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن»^(١).



(١) البيان والتحصيل (١٧ / ٤٨٤).



الفصل الثاني

في شروط الاستجمار

الشرط الأول

في اشتراط ثلاثة أحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة، وإذا كان الاستجمار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.

□ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر، ويحتمل أنه أراد به العدد الذي لا يطهر ما هو أقل منه؛ لاختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد، بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية، فاشترط فيه العدد.

□ لو كان المطلوب الايتار مطلقاً لما نص على الثلاث؛ لأن الايتار يحصل بأقل كالواحد وبأكثر كالخمس.

[م-٦٤٠] اختلف الفقهاء هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم لا؟

فقييل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

□ دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٥٣-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث وقال: هذا ركس^(٤).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (١/١٢١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١/١٩)، تبين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، المجموع (٢/١٢٠)، المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشريبي (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩، ٣٤٠)، المبدع (١/٩٤)، مختصر الخرقي (ص: ١٧)، منار السبيل (١/٢٣)، الكافي (١/٥٢)، كشف القناع (١/٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢١١).

(٣) المحلى (١/١٠٨).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦).

ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجريين، دل ذلك على استعماله الحجريين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزيء، ولو كان لا يجزيء الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين^(١).

وطريق آخر للاستدلال على جواز الأقل من ثلاثة:

أن الرسول ﷺ طلب من ابن مسعود ثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين، فإما أن يكون ابن مسعود لم يأت به بالثالث، أو أنه أتاه به، وعلى الحالين ففيه دليل على عدم اشتراط ثلاثة أحجار؛ لأنه ﷺ اقتصر في الموضوعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

□ وأجيب عن هذا الدليل:

قالوا: كون الرسول ﷺ لم يطلب حجراً ثالثاً لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

قال ابن حزم رحمه الله: «وليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره ﷺ له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالأمر باق لازم، لا بد من إبقائه»^(٢).
أما قولكم: إنه استعمل في الموضوعين ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، فيحتمل أنه لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، خاصة إذا علمنا أن الرسول ﷺ من عادته إذا أراد الغائط أبعد، حتى يستتر عن أعين الناس، بحيث لا يراه أحد، ولم

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢٢).

(٢) المحلى (١/١١٣).

يكن يفعل هذا في البول، فقد بال ﷺ قائماً، وحذيفة عند عقبه، فقول ابن مسعود: (أتى الغائط، فأمرني) ظاهره أنه لم يأمره حتى أتى مكان قضاء الحاجة، وهذا يرجح أنه كان للبول فقط.

وقال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون خرج منها، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين. وأجاب ابن حزم بجواب آخر، وقصر وجوب ثلاثة أحجار للغائط فقط دون البول.

قال رحمه الله: «فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار، هو للغائط والبول معاً، فوقع لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النص ورد بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ومسح البول لا يسمى استنجاء»^(١).

وهذا أضعف الأجوبة.

وقال ابن حزم أيضاً: «فإن بدأ بمخرج البول، أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار إلا ما كان لا رجوع عليه فقط، والله أعلم»^(٢).

(١٤٥٤-١٩٦) وقد روى أحمد رحمه الله من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس،

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس اتتني بحجر^(٣).

(١) المحلى (١/١١٠).

(٢) المرجع السابق (١/١٠٨).

(٣) المسند (١/٤٥٠).

[منقطع] (١).

الدليل الثاني:

(١٤٥٥-١٩٧) استدلووا بما رواه أحمد، قال: حدثنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر،

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني (٥٥/١)، والبيهقي في السنن (١٠٣/١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وأخرجه الدارقطني (٥٥/١) من طريق أبي شيبه الواسطي، عن أبي إسحاق به. قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. المراسيل (ص: ١٤٥). وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة؟ قال: صدق شعبة. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (٤٤٨/٢): رأى علقمة، ولم يسمع منه. اهـ وأثبت الكرايسي سماع أبي إسحاق من علقمة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٥٧/١)، والأول أرجح، فقد نص كل من شعبة ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة أربعة أئمة على عدم سماعه منه، ثم أبو إسحاق نفسه قد صرح بأنه لم يسمع من علقمة شيئاً، ويكفي هذا في غلط الكرايسي.

وعلى التناول أن يكون أبو إسحاق سمع من علقمة مع أن هذا افتراض بعيد، فإن هذه الزيادة يحكم بشذوذها، فقد رواه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١) وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٣)، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه هذه الزيادة. ورواه ابن أبي شيبه (١٤٣/١)، وأحمد (٣٨٨/١)، والترمذي (١٧)، والشاشي في مسنده (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وليس فيه زيادة علقمة. وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه فهو في حكم المتصل.

فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١).

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٢).

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن المقصود من الاستنحاء: هو الإنقاء، فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزداد عليها إجماعاً، لكونه هو المقصود.

وأجيب عن هذا:

قولكم: إن المقصود: هو الإنقاء غير صحيح، فلو كان المقصود هو الإنقاء لخلا اشتراط العدد عن فائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء به معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالقروء، فإن العدد معتبر، ولو تحققت براءة الرحم بقرء.

ورد هذا الجواب:

بأن العدة بالقروء فيها حكم كثيرة غير براءة الرحم، منها زيادة الأجل في حق الزوج في إرجاع زوجته، والنظر في الأصلح لهما.

□ دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث:

الدليل الأول:

(١٤٥٦-١٩٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو

معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) المسند (٢/٣٧١).

(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنحاء، انظر (ح ١٢٦٢).

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

الدليل الثاني:

(١٤٥٧-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(٢).

[حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

الدليل الثالث:

(١٤٥٨-٢٠٠) ما رواه أحمد من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة بن الزبير،

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) المسند (٢/٢٥٠).

(٣) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه، انظر (ح ١٢٦٣)

عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).

[فيه لين]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: فليذهب معه بثلاثة أحجار. فهذا أمر، والأصل فيه الوجوب.

الدليل الرابع:

(١٤٥٩-٢٠١) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه^(٣).

[ضعيف]^(٤).

الدليل الخامس:

(١٤٦٠-٢٠٢) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[ضعيف]^(٥).

الدليل السادس:

(١٤٦١-٢٠٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس،

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه انظر: ١٢٦١.

(٣) مجمع البحرين (٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه انظر: ١٤٤٧.

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٤٤٨).

عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً^(١).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في

مسلم، ولم يقل: ثلاثاً]^(٢).

الدليل السابع:

(١٤٦٢-٢٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام

ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال:

قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(٣).

[إسناده فيه لين]^(٤).

الدليل الثامن:

من النظر، قالوا: ليس الحجر كالماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر

فدالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد

الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد^(٥).

□ جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة:

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب

والعادة؛ لأن النقاء يحصل بها غالباً، أو أن الثلاثة تحمل على الكمال والاستحباب^(٦).

(١) المسند (٣/٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص: ٣٠٢) ح: ١٤٤٩.

(٣) المصنف (١/١٤٢) رقم ١٦٥٢.

(٤) سبق تخريجه، انظر ح: (١٤٥٠).

(٥) معالم السنن (١/١١، ١٢)، المجموع (٢/١٢٢).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/٢٩٠).

وقال ابن الهمام: وما رووه من الأحاديث متروك ظاهرها، فإنه لو استنجدى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع^(١).

□ ويجاب عن هذا:

بأن حمل الأحاديث على الاستحباب خلاف الأصل، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

كما أن القول بأنها خرجت مخرج الغالب يحتاج إلى دليل، وكما قلنا سابقاً، لما كان الماء يطهر طهارة كاملة، لم يشترط عدد، ولما كانت الحجارة يبقى منها أثر معفو عنه، اشترط لحصول العفو عن هذا النجاسة عدد معين، وهو ثلاثة أحجار.

أما قولكم: إن الأحاديث التي تنص على ثلاثة أحجار متروك ظاهرها بالإجماع كما لو استنجدى بحجر واحد له ثلاث شعب.

فيقال: حكاية الإجماع ليست دقيقة، فإن ابن المنذر وابن حزم يريان وجوب ثلاثة أحجار، ولا يكفي ثلاث مسحات بحجر واحد له شعب.

وعلى التنزل فمن تمسح بثلاث مسحات لا يكون بمنزلة من تمسح بحجر واحد مرة واحدة. فالقول الراجح أنه لا بد من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، والله أعلم.



(١) شرح فتح القدير (١/٢١٤).



المبحث الأول

في الاكتفاء بجبر واحد له ثلاث شعب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة؟ وإذا كان الاستحجار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.

[م-٦٤١] اختلف القائلون باشتراط ثلاثة أحجار، هل المطلوب ثلاث مسحات، بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلاث شعب، أو لا بد من ثلاثة أحجار.

فقيل: يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١)، المنهج القويم (٨٢/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، التنبيه (ص: ١٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (٦٩/١)، المغني (١٠٥/١)، المبدع (٩٤/١)، الفروع (٩٠/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٢/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/١).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار مطلقاً، هو رواية عن أحمد^(١)، واختاره ابن المنذر^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣).

□ دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب:

قالوا: إن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستحجر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة، بل يكرر المسح ثلاث مرات، فكان المعنى ثلاثة أحجار: أي ثلاث مسحات، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلًا ولو بحجر واحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد وروماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد منهما مسحة. وأيضًا لو استحجر، ثم كسر المتنجس منها، واستحجر به ثانية لعد حجرتين، وكذا لو غسله، ثم استنجى به.

□ دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار:

👉 الدليل الأول:

حديث سلمان رضي الله عنه: (ونہانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) فمن استنجى بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجى بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولو كان المقصود ثلاث مسحات لجاء بها النص، والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح، لزم الأخذ بظاهر النص، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

👉 الدليل الثاني:

قال ابن المنذر: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فيما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد.

(١) المغني (١/١٠٥)، المحرر (١/١٠).

(٢) الأوسط (١/٣٥٤).

(٣) المحل (١/١٠٨) مسألة: ١٢٢.

أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد.
أو معنى ثالثاً.

فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها، والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة مع سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) لتأول معه^(١). وهذا الكلام جيد، إلا أن قياسه على الرمي فيه نظر، فالرمي عبادة غير معقولة المعنى، بخلاف إزالة النجاسة.

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة، وأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات، كما أن المعتبر بقطع الاستنجاء على وتر إنما هو في المسح، وليس في عدد الأحجار، فلو مسح المستنجي ست مرات من ثلاثة أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار؛ لأن الإيتار المقصود به في عدد المسحات، لا عدد الأحجار، والله أعلم.





الشرط الثاني

أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ رد الشارع الروثة، وعلل ذلك بأنها ركس؛ لهذا عدي الاستجمار إلى كل طاهر منق.

[م-٦٤٢] اختلف العلماء هل يشترط طهارة ما يستجمر به؟

فقيل: يشترط أن يكون طاهرًا، لا نجسًا، ولا متنجسًا^(١)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: يجزئ الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس، وهو مذهب

(١) النجس: ما كانت عينه نجسة. والمتنجس: ما طرأت عليه النجاسة.

(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٦٨، ٦٩)، التاج والإكليل (١/٤١٤)، مواهب الجليل (١/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، حاشية الصاوي (١/١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الخرشي (١/١٤٩)، منح الجليل (١/١٠٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، تحفة المحتاج (١/١٧٦)، المهذب (١/٢٨)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، حلية العلماء (١/١٦٤)، المجموع (٢/١٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى (١/٧٧)، المبدع (١/٩١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، كشف القناع (١/٦٨)، الكافي (١/٥٣).

الحنفية^(١)، وقول للإمام الطبري رحمه الله^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣).

□ الدليل على اشتراط الطهارة:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٦٣-٢٠٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلى النبي ﷺ تركه بأنه رجس.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٨): «فإن فعل ذلك -يعني من الاستنجاء بالعظم والروث- فإنه يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة، ومرتبكاً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا....». وانظر العناية شرح الهداية (١/٢١٦)، شرح فتح القدير (١/٢١٦)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، والفتاوى الهندية (١/٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩، ٣٠)، البحر الرائق (١/٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).

(٢) انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٩٢).

كما أجاز الاستجمار بالروث أشهب من المالكية وأبو الحسن القاضي، انظر المنتقى للباجي (١/٦٨).

(٣) قال ابن تيمية كما في الفروع (١/١٢٣): وانفرد شيخنا بجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى.

(٤) صحيح البخاري (١٥٦).

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترقات.

فأجاب النووي بقوله: «إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: (إنها ركس) وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس»^(١).

الدليل الثاني:

(١٤٦٤-٢٠٦) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنها لا يطهران^(٢).

[ضعيف]^(٣).

الدليل الثالث:

من جهة النظر، قالوا: إن النجس: نجس في نفسه، فلا يمكن أن يطهر غيره.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستجمار رخصة عندهم؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، والرخصة لا تحصل بحرام، يعني: بملاسة النجاسة.

والصحيح أن الاستجمار على وفق القياس، وليس هو رخصة، لأن إزالة

(١) المجموع (٢/٥٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٣) وسبق تحريجه، انظر ح: (١٤١٧).

النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل زال حكمها، ولا يختص هذا في محل الاستجمار، كما قدمنا في ذلك النعل بالتراب^(١)، وفي تطهير ذيل المرأة^(٢)، ونحوهما.

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجسًا:

قالوا: إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غاية عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين، فقد تجتمع الصحة والتحريم.

□ الراجع:

القول بصحة الاستنجاء بالنجس، ولا يقال هذا القول ابتداء، لكن لو استنجى أحد بما نهي عن الاستنجاء به، وجاء يسأل هل يجزئه ذلك؟ قلنا: يجزئك، ولا تعد.



(١) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح انظر ح ١٤٩٩.
(٢) انظر تخريجه من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، ومن حديث أم سلمة، والحديث صحيح انظر: (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.



الشرط الثالث

أن يكون المستنجد به غير عظم وروث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.

وبعبارة أخرى:

□ كل منهي عنه له جهتان: أحدهما مأمور به، وهو الاستنجاء، والأخرى منهي

عنه كونه في عظم أو روث، فإذا نفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد.

□ الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٤٣] اختلف العلماء في الاستنجاء بالعظم والروث.

فقليل: لا يستنجد بهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من

الظاهرية^(١).

(١) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشرييني

(٥٤/١)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، التنبيه (ص: ١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٩٢/١)، كشف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر

(١٠/١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى (١١٠/١).

وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية^(١).

وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف واستنجد أجزاءه، وهو مذهب الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، وابن تيمية من الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: لا يستنجي بعظم وروث:

الدليل الأول:

(١٤٦٥-٢٠٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه
أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار،
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ
الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس^(٥).

الدليل الثاني:

(١٤٦٦-٢٠٨) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجد باليمين، أو أن نستنجد

-
- (١) قال أشهب كما في المنتقى للباجي (١/٦٨): «ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في علمي فما أرى به بأساً». اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لم يبلغه.
- (٢) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة في اشتراط طهارة ما يستنجد به، فانظره إن شئت.
- (٣) قال في الحرشي (١/١٥١) «فإن أنقت -يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزاءه». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (١/١١٤)، المنتقى للباجي (١/٦٨)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/١١٤)، حاشية الصاوي (١/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، منح الجليل (١/١٠٦).
- (٤) الفروع (١/١٢٣)، المبدع (١/٩٢)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١/١٠)، منار السبيل (١/٢٣)، الكافي (١/٥٣)، كشف القناع (١/٦٩).
- (٥) صحيح البخاري (١٥٦).

بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

الدليل الثالث:

(١٤٦٧-٢٠٩) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(٢).

الدليل الرابع:

(١٤٦٨-٢١٠) ما رواه مسلم من طريق زكرياء بن إسحق، حدثنا أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعير^(٣).

الدليل الخامس:

(١٤٦٩-٢١١) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن

حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(٤).

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٣).

(٤) المسند (٢/٢٥٠).

[حسن^(١)].

قال الطحاوي: الرمة: العظام.

الدليل السادس:

(١٤٧٠-٢١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل،

قال: حدثني عياش بن عباس، أن شميم بن بيتان أخبره، أنه سمع شيان القتباني

يقول:

استخلف مسلمة بن مخلد رويغ بن ثابت الأنصاري على أسفل الأرض، قال:

فسرنا معه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر

الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجد برجيع دابة أو بعظم فإن محمدًا ﷺ

بريء منه^(٢).

[ضعيف^(٣)].

(١) سبق تحريجه، انظر (ح: ١٢٦٣).

(٢) المسند (٤/١٠٩).

(٣) في إسناده شيان القتباني، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٣٥٥).

وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده اختلاف على عياش بن عباس:

فرواه أبو داود (٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٢١٩٦)، والبخاري (٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١) من

طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شميم، عن شيان القتباني، عن رويغ.

وقيل: عن شميم، أنه سمع رويغ، بإسقاط شيان.

أخرجه أحمد (٤/١٠٨) حدثنا يحيى بن إسحاق.

وأخرجه أيضًا (٤/١٠٨) حدثنا حسن بن موسى فرقهها، عن ابن لهيعة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣٣٦) وفي المجتبى (٥٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (١/١٢٣) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما (ابن لهيعة وحيوة) عن عياش بن عباس،

عن شميم، قال: حدثنا رويغ.

الدليل السابع:

(١٤٧١-٢١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره،

أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة^(١). [ضعيف جداً]^(٢).

= وقيل: عن شبيب، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن روفيع، فجعل بين شبيب، وبين روفيع رجلين.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق من كتابه، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شبيب به، بذكر بعضه. وهذه الأسانيد كلها على اختلافها فيها شيبان بن أمية، وهو مجهول كما قدمنا، والله أعلم.

فائدة: قال في التطريف في التصحيف (ص: ٣٠): «قال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله اعلم: من عقد لحاء، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم، فيقلدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا أَلْقَائِدَ﴾ فلما أظهر الله تعالى الاسلام نهي عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط، عن السدي في هذه الآية، أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدى والقلائد، فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد في الامام: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه». اهـ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٢٠).

(٢) في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جداً.

كما أن في إسناده الوليد بن مالك ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٧/٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٢/٧).

= وقال ابن حجر: مجهول غير مشهور. تعجيل المنفعة (١١٥٥).

والعلة في النهي: إما أن يكون الروث والعظم طاهرين، أو نجسين:
فإن كانا طاهرين، فالعلة فيهما أنها طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم.
(١٤٧٢-٢١٤) لما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:
أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته،
فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض
بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى
جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من
طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم
أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

وروى مسلم من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة،
عن ابن مسعود، وفيه: قال رسول الله ﷺ: أتاني داعي الجن، فذهبت معه،
فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد
فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة

= ومحمد بن قيس، قال علي بن المديني: لا يعرف. لسان الميزان (٣٤٩/٥). وقال الحافظ في
تعجيل المنفعة (٩٦٩): ليس بمشهور.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه أحمد (٤٨٧/٣) عن عبد الرزاق به.
وأخرجه الدارمي (٦٦٤) والحاكم (٤١٢/٣) من طريق أبي عاصم.
وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٦٦) من طريق جرير، كلاهما عن عبد الكريم
بن أبي المخارق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/١)، (١٧٧/٤): «رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن
أبي المخارق، وهو ضعيف». اهـ
وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد، وإسناده. اهـ

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

وإن كان العظم والروث نجسين، كان علة النهي النجاسة،

(١٤٧٣-٢١٥) لما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى

النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٢).

وسقنا إسناده في أول دليل في مسألتنا هذه. فقول له ﷺ: هذا ركس: أي نجس كما بيناه من قبل، ولا ينبغي أن يفسر الركس بمعنى الرجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام من فائدة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث:

لا أعلم له دليلاً، وقد صرح أشهب بأنه لا يعلم فيه نهياً، وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهي، ولو بلغه لقال به؛ لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة القول الأول.

□ دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أجزاء:

قالوا: إن كان العظم والروث طعام إخواننا من الجن، فإن هذا لا يمنع من صحة الاستنجاء، كما لو استنجى بثوب غيره، فكونه قد اعتدى على ثوب غيره لم يمنع من الاستنجاء به، وإن كان العظم والروث نجسين فإن هذا أيضاً لا يمنع من صحة الاستنجاء؛ لأن العظم نجاسته لا تتعدى كما لو كان خالياً من الرطوبة، وكذلك البعر الناشف لا تتعدى نجاسته إلى البدن، فهو يزيل النجاسة، ولا ينجس غيره، وبالتالي فإن النهي عن الاستنجاء منهما منفك عن كونهما ينظفان المحل، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها؟

وهذا أقرب الأقوال، أنه لا يستنجي بهما، وإن فعل أجزاء إذا أنقت المحل، والله أعلم.

(١) مسلم (٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).



فرع

النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في النهي التحريم.
- النهي عن الاستنجاء لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات بسبب أنه طعام الجن ودوابهم.
- ظاهر النهي عن الاستنجاء يشمل المملوك والمباح.
- الإخبار بالغيبيات الواجب فيه التسليم؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى.

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث من الإخبار بالغيبيات التي يجب فيها التسليم، والسؤال: هل يشمل النهي المملوك أو يختص بالمباح؟
ظاهر النصوص الإطلاق، فقد يقال: إن هذا خاص بالمباح؛ لأن النهي لما كان من أجل طعام الجن ودوابهم فهو معارض بالملكية السابقة، ومن ملك شيئاً اختص به. وقد يقال: حتى المباح فهو لمن سبق، ووضع اليد عليه تجعل المستجمر أحق به من غيره، ومع ذلك لما نهي عن الاستنجاء بهما مع سبق يده عليهما دل على أنه منهي عن الاستنجاء بهما، ولو كان يملكهما.

وقد يقال: إن هذا التفصيل يصح في حال الاضطرار إلى العظم والروث، فيقدم المالك ووضع اليد على غيره، أما في حال الاختيار ففي الحجارة غنية عنهما، والنهي عن الاستنجار لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات الأخرى بحجة أنه طعام الجن

ودواهم فحاجة الإنسان مقدمة على غيره؛ لأن الأصل أن الله أباح لنا جميع ما على الأرض إلا ما نهي عنه.

وأما كيف يطعمه الجن ودواهم فهذا أمر غيبي لم يكشف لنا إلا أنه لا يعني الاستهلاك كما يفعل الآدمي بطعامه؛ لأننا نشاهد العظام والروث تبلى وتفسد، ومع ذلك فالمسلم منهي عن الاستنجاء بهما، ولو فسدتا، والله أعلم.

إذا علم ذلك نأتي إلى بحث ما كلفنا به، وما لم نكلف به فالواجب التفويض؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فأقول:

[م-٦٤٤] اختلف الفقهاء هل النهي عن الاستجمار بالروث والعظام هل هو للكره أم للتحريم؟

ف قيل: يكره، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: يكره في العظم والروث الطاهرين، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يجرم، اختاره بعض الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) كتب الحنفية نصت على كراهة الاستنجاء بعظم أو روث كما في بدائع الصنائع (١/١٨)، وتبيين الحقائق (١/٧٨)، والجوهرية النيرة (١/٤٠)، والبحر الرائق (١/٢٥٥) وأكثر كتبهم لم تفسر الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه، إلا أن ابن عابدين قال في حاشيته (١/٣٣٩): «أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بعة علف لدوابكم، فقال النبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم، وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله في حديث آخر: (إنها ركس) لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم». اهـ.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٨٨)، الشرح الكبير (١/١١٤).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٢١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧).

(٥) المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/٦٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، التنبيه (ص: ١٨).

(٦) الفروع (١/٩٢)، كشف القناع (١/٦٩)، المبدع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠).

□ دليل من قال: يكره:

قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكن مقتضى التعليل بأنه زاد إخواننا من الجن جعلنا نحمل النهي على الكراهة دون التحريم.

□ دليل من قال: يحرم:

قالوا: الأصل في النهي التحريم، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل. بل قالوا: إن مقتضى التعليل يقتضي التحريم؛ لأن العظم والروث لما كان طعام إخواننا من الجن، كان في الاستنجاء به، تعد وإفساد له، أما التعدي فظاهر، فلأن كل عظم وروث جعل من طعامهم وطعام دوابهم، فكانوا أحق به.

وأما الإفساد، فلأن هذا الطعام إذا استنجز به أدى إلى إفساده عليهم، وما جمع بين التعدي والإفساد كيف لا يكون حراماً؟

□ دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانا نجسين:

لعلمهم سبب التفريق عندهم إن العظم والروث إن كانا طاهرين كان في الاستنجاء بهما ملابسة للنجاسة، وهي مكروهة عندهم، بخلاف ما إذا كانا طاهرين. ولو عكسوا لم يبعدوا، لأن العظم والروث إن كانا نجسين فاستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع منه، كما انتفع من شحم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس كما في حديث جابر المتفق عليه.

(١٤٧٤-٢١٦) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها

الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم^(١).
وأما إذا كان العظم والروث طاهرين فإن فيه كما بينا سابقاً تعدياً وإفساداً فينبغي أن يكون حراماً، لو قيل هذا لم يبعد.

□ الرجح:

أن النهي للتحريم، لأنه الأصل في نهي رسول الله ﷺ، وإذا خالف، واستنجى به، فهل يجزئه أم لا؟
أما القائلون بالكراهة فظاهر، وأما القائلون بالتحريم فهل يصح أم لا فيه خلاف بيناه في مسألة مستقلة في اشتراط أن يكون المستنجى به طاهراً، وفي ما سبق من الفصول، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).



الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً.
- تعليل الشارع الروثة بأنها ركس، يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل. فلم يتعين الحجر.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٤٥] اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار، أو

يجوز أن يكون من الخشب والورق ونحوهما؟

فقيل: يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٨)،

الفتاوى النهديّة (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

وقيل: لا يجوز إلا الماء أو بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالورق والخشب وغيرها من غير جنس الأحجار، وهو اختيار أصبغ من المالكية^(١)، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

□ دليل الجمهور على جواز الورق والخشب:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٧٥-٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت. الحديث^(٣).

فقوله: (ولا تأتني بعظم ولا روثة) لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً كالورق والخشب.

= وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٦٧، ٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، حاشية الصاوي (١/١٠٠، ١٠١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/١٦٤)، الإقناع للشريبي (١/٥٤)، أسنى المطالب (١/٥٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٨)، المجموع (٢/١٣٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٩١)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣)، المغني (١/١٠٣)، كشف القناع (٦٨)، الإنصاف (١/١٠٩)، مطالب أولي النهي (١/٧٦).

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) المحلى (١/١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

الدليل الثاني:

(١٤٧٦-٢١٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتية بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسًا، ولم يعلل بكونها ليست حجرًا. وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق ما لم يكن رجسًا أو محترمًا.

الدليل الثالث:

(١٤٧٧-٢١٩) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئًا أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسح به، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن غيلان بن جامع لم أقف هل سمع من أبي إسحاق قبل أو بعد تغيره]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) سنن البيهقي (١/١١١).

(٣) غيلان بن جامع من رجال مسلم، ومع ذلك لم يخرج مسلم حديث أبي إسحاق من رواية غيلان، ولا أحد من الكتب الستة إلا النسائي فقد أخرج له حديثًا واحدًا قد توبع عليه (٥٠٧٧) بلفظ: (أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم).

الدليل الرابع:

(١٤٧٨-٢٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث^(١).

الدليل الخامس:

(١٤٧٩-٢٢١) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عبد الباقي بن قانع، أخبرنا أحمد ابن الحسن المضرى، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب. قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء^(٢).

[موضوع]^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦)، وانظر: (١٣٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٧).

(٣) قال الدارقطني: لم يسنده غير المضرى، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة (السائل ابن عيينة) عن قول زمعة: أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه. على هذا فالمرفوع ضعيف جداً أو موضوع، والمرسل ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والمعروف أنه من قول طاوس موقوفاً عليه.

الدليل السادس:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التعبد بالمزيل، ولكن التعبد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل، والله أعلم.

□ دليل ابن حزم على وجوب الاقتصار على الماء أو الحجارة:

يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء، وجاء الاستنجاء بالحجارة، وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة، ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة، فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل، فلا يجوز الاستنجاء به، ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرها مما يزيل النجاسة، أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة.

□ ويرد على ابن حزم:

كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت به نص، فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة، فهذا باب من القياس، وأنت لا ترى القياس، وإن كان

= وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاث حفنات من تراب. وسنده صحيح إلى طاووس.

ورواه البيهقي (١/١١١) من طريق هشيم به. وقال: «هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. ورواه زمعة بن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا...» ثم ساقه البيهقي بإسناده (١/١١١) من طريق عبد الرزاق، عن زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. حتى قال: ولا يصح وصله ولا رفعه».

اتباعاً للدليل فلا أعلم نصّاً في السنة في الاستجمار بالرمل والتراب.
واستدل بعضهم من وجه آخر، فقال: إن الاستجمار رخصة، فيقتصر بها على
ما ورد^(١).

وقال ابن المنذر: «لا نحفظ عن رسول الله شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء
بغير الحجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه،
وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك
جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط»^(٢).



(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) الأوسط (١/٣٥٣).



الشرط الخامس

أن يكون الحجر ونحوه منقيًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستنجاء بما لا ينقي مخالف لمقصود الشارع.

[م-٦٤٦] اشترط الفقهاء أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه منقيًا^(١).

لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستجمار

به، وعليه:

فقبل: يكره الاستجمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٢٥٢) نور الإيضاح (ص: ١٤)، الدر المختار (١/٣٣٧) وقال ابن عابدين في

حاشيته (١/٣٣٧): «لم يرد به حقيقة الإنقاء، بل تقليل النجاسة».

قلت: الذي يقلل النجاسة يحصل به الإنقاء تدريجيًا.

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح

الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وقال النووي من الشافعية في المجموع (٢/١٣٤) «اتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به

أن يكون قائلًا لعين النجاسة». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة المبدع (١/٩٣)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠).

وقال في كشف القناع (١/٦٩): «والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين الخارجة من السبيلين

حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. الخ وقد بينا في مسألة مستقلة صفة الإنقاء بالحجر، فارجع

إليه إن شئت، غير مأمور». اهـ

(٢) تبين الحقائق (١/٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠).

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالزجاج، وهو مذهب الجمهور^(١).

□ علة الكراهة عند الحنفية:

بيننا في حكم الاستنجاء أن الحنفية لا يرونه واجباً، وإنما يرون تركه مكروهاً، فإذا استنجى بأداة لا تنقي بقي حكم الكراهة لم يرتفع، والله أعلم.

□ علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج:

علل الفقهاء النهي عن الاستنجاء بالزجاج بأمرين:

الأول: أنه لا ينقي، والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فإذا كان الزجاج لا ينقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً.

الثاني: أن الزجاج قد يضر بالمقعدة.

والذي يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستنجاء بالزجاج أو بالحجر الأملس، وإذا استنجى به فإن تم المقصود، وأزل عين النجاسة فقد طهر المحل، وإن لم ينق فإنه يكون مطالباً بالاستنجاء حتى يطهر المحل، والله أعلم.



(١) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١١٣)، الخرشي (١/١٥٠)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).
وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٦٨). وقال النووي في المجموع (٢/١٣٤):
«واتفقوا - يعني أصحابهم - على أن الزجاج والقصب الأملس وشبهها لا يجزئ».
وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٦٩)، المغني (١/١٠٤)، المبدع (١/٩٣)، شرح العمدة (١/١٥٩).



فرع

في تعيين الاستنجاء بالماء على من استنجى بالزجاج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

□ الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟

أو بمعنى آخر:

□ الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟

وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً^(١).

وعلى القول بأنه رخصة:

□ هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه؟

[م-٦٤٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقييل: إن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها، فإن الماء يتعين في هذه الحالة، وإلا فتكفيه الحجارة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح: فقييل: لا يجزئ مطلقاً، ويتعين الماء.

وقيل: يجزئ مطلقاً الاستجمار بالحجارة.

وقيل: إن أزال شيئاً جزءاً، وإلا تعين الماء^(٣).

وأما من يرى أن الاستجمار مجزئ، ولو تعدت النجاسة مخرجها المعتاد، فإنه ليس بحاجة إلى هذا التفصيل، وهو الراجح، وسوف يأتي الكلام في مسألة مستقلة: خلاف الفقهاء فيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها المعتاد، في بحث: متى يتعين الماء، فانظره إن شئت.



(١) الخرشي (١/١٥٠).

(٢) المجموع (٢/١٣٤).

(٣) انظر تصحيح الفروع (١/١٢٣).



الشرط السادس

في اشتراط أن يكون المستجمر به جامدًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الحجر.

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

□ الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟

وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً^(١).

وقيل:

□ كل مائع غير الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره.

[م-٦٤٨] اختلف الفقهاء فيما يستجمر به هل يشترط أن يكون جامدًا، أو

يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء؟

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقيل: يجزئ كل مزيل للنجاسة سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً، وهذا مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية^(١).

وقيل: لا يجزئ إلا ما كان جامداً، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

□ دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب:

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قاعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزياً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يتخن فإنه مزيل، وكذا الريق،

(١) البحر الرائق (١/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، الهداية شرح البداية (١/٣٤). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥): «الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها». اهـ

(٢) انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (١/٢٨): «أما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينجس بملاقة النجاسة فيزيد في النجاسة». اهـ

وانظر المجموع (٢/١٣٢)، تحفة المحتاج (١/١٧٦)، دقائق المنهاج (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٨١). وقال في حلية العلماء (١/١٤٦): «ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه: وهو كل جامد طاهر منق. الخ فنص على اشتراط الجامد».

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٩)، الإنصاف (١/١١١)، المبدع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣).

وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء^(١)، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر^(٢) حتى لو صلى صحت صلاته^(٣).

□ دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجاهد:

قالوا: جاءت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء^(٤)، كما جاءت أحاديث كثيرة بجواز الاستجمار بالحجارة^(٥)، قالوا: والأصل في النجاسات كلها أنها لا تزال إلا بالماء، جاء الاستجمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله، ولا نتعداه لغيره، فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج، ولا نزيلها بمائع غير الماء لعدم الدليل، بل إن المائع غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر؛ لأنه سوف يتنجس المائع بمجرد الملاقاة، فيكون ما يصيب البدن منه يكون نجسًا، والنجس لا يطهر.

□ والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال:

قال النووي: ذكر الله سبحانه امتنانًا، فلو حصل -يعني التطهير- بغيره لم يحصل الامتنان^(٦).

﴿ الدليل الثاني:

(١٤٨٠-٢٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال:

- (١) هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته.
- (٢) وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة.
- (٣) البحر الرائق (١/٢٣٣) مع تصرف يسير.
- (٤) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستنجاء بالماء.
- (٥) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة.
- (٦) المجموع (١/١٤٣).

سمعت أنس بن مالك: قال جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس،
فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. ورواه
مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء لقلوه في
الحديث: (أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء) فهذا الأمر دال على اختصاص الماء بالتطهير.

الدليل الثالث:

(١٤٨١-٢٢٣) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة،
عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع؟ قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه، ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى غيره،
فتعين الماء لإزالة النجاسة من دم الحيض، لكونه منصوباً عليه، وباقي النجاسات
مقيسة عليه.

□ وأجيب عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل
إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء.. وفرق بين المسألتين.

الدليل الرابع:

قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة
النجاسة لا تكون إلا بالماء.

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

وأجيب: بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق.

أولاً: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحذور.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أينما وجدت.

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح بخلاف طهارة الخبث.

□ دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل:

﴿الدليل الأول:﴾

الاستجمار ليس رخصة على خلاف القياس فلا نتعداه إلى غيره، بل يقال: إذا صح الاستجمار بالحجارة صح إزالة النجاسة بأي مزيل قياساً عليه.

﴿الدليل الثاني:﴾

صح تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء، وليس في محل الاستجمار، (١٤٨٢-٢٢٤) فقد روى أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال:

لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها^(١).

[صحيح]^(٢).

وصح تطهير ذيل المرأة بغير الماء، وفي غير محل الاستجمار أيضًا.

(١٤٨٣-٢٢٥) روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد متنته، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

فسقط دعوى أن إزالة النجاسة في الاستجمار بالحجارة على خلاف القياس، وأنه لا يتعدى فيها محلها، بل تزال النجاسة بأي مزيل كان.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهرًا. وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه ح: (١٤٩٩).

(٣) المسند (٦/٤٣٥).

(٤) انظر تخريجه (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.



الشرط السابع

ألا يكون المستحجر به حُمَّة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الإباحة إلا بدليل .
- الاستحجار عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل .
- الاستحجار عين خبيثة متى زالت زال حكمها .

[م-٦٤٩] وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الاستنجاء بالحمم، ومثله الرماد^(١).
فقليل: يكره الاستنجاء به، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية^(٢).
وقيل: لا يجزئ مطلقاً، اختاره العراقيون من الشافعية^(٣).

- (١) قال النووي في المجموع (٢/ ١٣٥): «الحممة: بضم الحاء، وفتح الميمين مخففتين: وهي الفحم، وكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث».
وقال الخطابي: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها.
وقال البغوي: «المراد به: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة». اهـ
- (٢) انظر في مذهب الحنفية: نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٣)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).
وفي مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧): «ويكره الاستنجاء بالحممة».
وانظر مواهب الجليل (١/ ٢٨٨).
- (٣) قال النووي في المجموع (٢/ ١٣٤): «وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ». وانظر المهذب (١/ ٢٨).

وقيل: إن كان صلبًا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخوًا يتفتت لم يجزئ، اختاره الخرسانيون من الشافعية^(١).

وقيل: يجزئ الاستنجاء بالحممة، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال: بالكراهة أو المنع:

(١٤٨٤-٢٢٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا. قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

[ذكر الحممة شاذة، فحديث ابن مسعود في مسلم وليس فيه إلا العظم

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٣٤): «وقال الخرسانيون: اختلف نص الشافعي فيه -أي في الاستنجاء بالفحم- قالوا: وفيه طريقان: الصحيح منها أنه على حالتين: فإن كان صلبًا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخوًا يتفتت لم يجزئ. وقيل: فيه قولان مطلقًا. اهـ وانظر روضة الطالبين (١/٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٢٨٨): «لم يذكر المصنف حممة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح: الحمم: الفحم، ثم قال: وأما الحممة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة؟ قال: ما سمعت فيها نهيًا، ولا أرى بها بأسًا في علمي. انتهى، ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل، ولا تزيل النجاسة انتهى. قلت (القائل الخطاب): ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: «أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك. قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحممة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، فينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجواز، والله تعالى أعلم». انتهى نقلًا من مواهب الجليل.

(٣) سنن أبي داود (٣٩).

والرؤية^(١).

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل بلده لا بأس بها، إلا أن حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ولم يذكر الحممة، مما يدل على أن ذكرها ليس محفوظاً، وجاء ذكر النهي عن طعام الجن وطعام دوابهم في حديث أبي هريرة، فلم يذكر إلا العظم والروثة، لهذا أرى أن ذكر الحممة ليس محفوظاً.

وقد توبع فيه إسماعيل بن عياش، تابعه فيه بقية بن الوليد، إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧/٢) رقم ٨٧٢ من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. فخرج إسماعيل بن عياش من عهده. ومع ذلك يبقى الخوف من الشذوذ واردة.

قال الدارقطني في سننه (٥٦/١): إسناده شامي ليس بثابت. والذي يظهر أنه لحظ فيه الشذوذ، وإلا فإسناده أبو داود رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في ما روى عن أهل الشام، وقد توبع، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه أبو داود كما في إسناده الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٠٩/١)، والبغوي (١٨٠) من طريق حيوة بن شريح.

ورواه الدارقطني (٥٦/١) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به. ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. وسبق الإشارة إليها.

كما جاء حديث ابن مسعود من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٤٥٧/١) عن عتاب وعلي بن إسحاق، عن عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: لا تسنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء.

ورواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١) من طريق ابن وهب، حدثني موسى بن علي بن رباح به. والله أعلم.

ووهم ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٤٦/١) فاعتقد أن عبد الله: هو ابن لهيعة، وإنما هو ابن المبارك، وموسى بن علي بن رباح وإن كان قد روى عنه ابن لهيعة، لكن عتاب وعلي ابن إسحاق إنما روي عن عبد الله بن المبارك، كما في تهذيب المزي، والله أعلم.

ورجال إسناده أحمد كلهم ثقات إلا أن علي بن رباح قال فيه الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٨٥-٢٢٧) ما رواه البزار، من طريق أبي الأسود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن المغيرة -يعني عبيد الله- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثه أو حممة^(١).

[ضعيف]^(٢).

﴿ الدليل الثالث: ﴾

من النظر: قالوا: إن الحممة إن كانت صلبة فقد تسود الجسم، وإن كانت تتفتت فلا يحصل منها الإنقاء المطلوب.

□ دليل من قال يجزئ الاستنجاء بالحممة:

﴿ الدليل الأول: ﴾

لم يثبت نهى عن الاستنجاء بالحممة، والأصل الجواز، فقد نقل عن مالك أنه قال: ما سمعت فيها نهياً^(٣).

= وحاول ابن الترمذي في الجوهر النقي (١/١٠٩) أن يدفع كلام الدارقطني، فقال: «إن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ٣٢، وقيل: سنة ٣٣ من الهجرة». اهـ قلت: كلام الدارقطني الجزم بعدم السماع، حيث قال: لا يثبت سماعه ولا يصح، فقوله: ولا يصح دليل على أنه علم أنه لم يسمع منه، ولا كل من أمكن لقيه جزم بسماعه، فإذا علمنا بأن الراوي لم يسمع، فالعلم بعدم السماع، كالعلم بالسماع، لكن عدم العلم هو الذي فيه نقاش.

(١) مسند البزار المسمى بالبحر الزخار (٣٧٨٣).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٩): رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) مواهب الجليل (١/٢٨٨).

الدليل الثاني:

كونها قد تتفتت هذا لا يكفي دليلاً في المنع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستنجاء بالرمل، وهو أكثر نعومة من الفحم إذا تتفتت، ومع ذلك فالرمل يتقي، وكونها قد تسود الجسم، فإنها عين طاهرة لا تنجس البدن حتى يتقى هذا، وقد يحتاج إلى الاستنجاء بها، ويكفي أن الكلام هذا لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً في المنع من الاستنجاء بها.

الراجع:

إن ثبت النهي عن الاستنجاء بالحممة قلت به، وإن كان النهي غير محفوظ، وهو الظاهر، فالأصل الجواز، والله أعلم.





الشرط الثامن

أن يكون المستجمر به غير محترم

المبحث الأول

الاستنجاء بالكتب الشرعية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ما يؤدي إلى إضاعة المال سوى الماء والحجارة في الاستنجاء فالمسلم منهي عنه.

□ كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعمًا أو لتعلق حق الغير به لا يجوز الاستنجاء به.

[م-٦٥٠] لا يستنجي بالكتب الشرعية، وهل هو على التحريم أو الكراهة

خلاف؟

فقيل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٥١): «أما المحترم من مطعم، ومكتوب، وذهب، وفضة يحرم عليه -يعني الاستنجاء بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ». اهد وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١/٣٤٧).

وقيل: يجرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

□ تعليل الكراهة أو المنع:

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، والاستنجاء بها إهانة، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فهي لها قيمة شرعاً، والاستنجاء بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهيًا عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه.

□ تعليل من قال: إن استنجى بها، فأنتقى أجزأ:

قالوا: إن النجاسة قد زالت، فلا يمكن أن نحكم للمحل بالنجاسة وقد زالت عين النجاسة، والتحريم والصحة غير متلازمين، خاصة أن النهي عن الاستنجاء بها لمعنى آخر وهو احترام ما فيها، فكما نصحح الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق؛ لأن النهي ليس عائداً للصلاة، وإنما لوصف الغصب والسرقة،

(١) في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١٣٧/٢): من الأشياء المحترمة التي يجرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (٣٠٦/١)، المنهج القويم (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٨). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

وهذا لا يختص بالصلاة، فكذاك الاستنجاء بالكتب الشرعية، والله أعلم.

□ تعليل من قال: لا يجزئ:

﴿ الدليل الأول:

أن الاستجمار بغير الماء رخصة؛ لأن الأصل أن الاستنجاء يكون بالماء وحده، والرخصة لا تستباح بمعصية.

﴿ الدليل الثاني:

أن هذا مخالف لأمر الله ورسوله، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغواً، فهذا يحمله على تركه.

(١٤٨٦-٢٢٨) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن

محمد، قال

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد^(١).

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في شرحه لقوله: فهو رد. وأن الرد: فَعَلْ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(٢).

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بتحريم الاستجمار بالكتب الشرعية هو القول الراجح، وإذا

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٩).

خالف فعليه التوبة وعدم العود إلى هذا الفعل، مع الإجزاء، وقولهم: إن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تستباح بالمعصية غير مسلم لا في مقدمتها ولا في نتيجتها، أما المقدمة: وهو قولهم: إن الاستجمار رخصة، فنقول: الصحيح أن الاستجمار ليس برخصة، وأن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وقد ناقشنا هذا في مسألة مستقلة، وقدمت أدلة كثيرة على إزالة النجاسة بغير الماء، فإذا لم تصح المقدمة لم تسلم النتيجة، وعلى فرض أن تكون المقدمة صحيحة فلا نسلم النتيجة، وأن الرخصة لا تستباح بمعصية، بل الرخصة إذا حصل سببها أبيحت، ففي المسح على الخفين يمسح المسافر مطلقاً سواء كان المسافر في سفر طاعة أم معصية، وكذلك يقصر الصلاة ويفطر في رمضان؛ لأن النصوص مطلقة غير مقيدة، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي المسح على الحائل، فليراجعه من شاء، والله أعلم.





المبحث الثاني

ألا يكون المستنجد به مطعمًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعمًا، أو لتعلق حق الغير به، لا يجوز الاستنجاء به.
- النهي عن الاستنجاء بما هو طعام للجن ودوابهم تنبيه على ما هو أعلى منه من النهي عن الاستنجاء بطعام الآدمي ودوابه.

[م-٦٥١] ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.

وإذا خالف واستنجد بأجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

(١) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: «ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (١/٣٣٩) «وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث..» إلخ. وقال في البحر الرائق (١/٢٥٥): «والظاهر أنها كراهة تحريم». وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): «وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به». اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٥١)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (٢/١٣٥): «لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعم، فإن خالف واستنجد به عصى، ولا يجوزته هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور..... وإذا لم يجزئه المعطوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة». اهـ وانظر إعانة الطالبين (١/١٠٨)، الإقناع للشريبي (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥). وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (١/٦٧، ٦٩)، المغني (١/١٠٤)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به^(١).

□ دليل المنع من الاستنجاء بالطعام:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٨٧-٢٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا نهى الشارع عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهى عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى.

﴿ الدليل الثاني:

أن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهائها، وقد ينتفع

(١) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).
ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (١/٢٤)، المبدع (١/٩٣)، الإنصاف (١/١١٠)، كشف القناع (١/٦٩).

(٢) مسلم (٤٥٠).

بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض، وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من وضع بقايا الطعام مع حفاظ الأطفال المتنجسة، ودفعها على عمال النظافة واختلاطها بها من المنكر الذي يجب الابتعاد عنه شكرًا لنعمة الله، وحرصًا على المحافظ عليها.

وأما أدلة الخلاف هل يجزئ فيما لو خالف واستنجدى بطعام وأنقى المحل فانظره في المسألة التي قبل هذه، وهي الاستنجاء بالكتب الشرعية؛ فإن الأدلة فيها واحدة، بجامع أن كلا منهما محترم شرعًا.

والراجع في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، من صحته مع الإثم، والله أعلم.





المبحث الثالث

أن يكون المستنجد به مباحاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعوماً أو لتعلق حق الغير به لا يجوز الاستنجاء به.
- هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟
- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساده.
- تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعي.

[م-٦٥٢] تارة يطلق المباح في مقابلة المحرم، وتارة يطلق المباح ويراد به غير المملوك، وهو المقصود به هنا.

فالجهمور على صحة الاستنجاء بالمغصوب^(١).

(١) البناية شرح الهداية (٧٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٩٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٩/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٨٤/١).

واختار الحنابلة بأنه لا يصح الاستجمار بشيء مغصوب كورق وحجر ونحوها، قال المرداوي: وهو من المفردات^(١).

□ دليل اشتراط الإباحة:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: إن الاستجمار رخصة، والرخص لا تسباح بمحرم.

والشيء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق،

(١٤٨٨-٢٣٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة،

عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد: وأحسبه

قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

إذا صححنا الاستجماء بالمغصوب فقد رتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا،

وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(١٤٨٩-٢٣١) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن

محمد قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣).

(١) قال في الإنصاف (١/١٠٩) «ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه، وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة.

واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به، وهو من المفردات». اهـ وانظر شرح العمدة (١/١٦٠)، كشف القناع (١/٦٩).

(٢) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتهم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ»^(١).

□ ويجب عن كلام ابن حزم:

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلقي كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبت الخيار فرع عن صحة البيع؛ ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب.

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).

وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الاستجمار بالمغصوب، فالنهي ليس عائداً إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغصب.

وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعتاق فلا يملكه، ولا يكون العبد حرّاً، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكاً، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعتاق، والله أعلم.

وانظر بقية الأقوال وأدلتها ومناقشتها في باب المياه، في الوضوء بالماء المحرم.





المبحث الرابع

ألا يكون المستنجد به حيواناً

الفرع الأول

الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلًا به

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا بمنع ابتذاله بخلاف المطعوم.
- تنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة آدمي لا يوجد ما يمنع منها مع الحاجة.
- وقيل:
- النهي عن الأدنى يتضمن النهي عن الأعلى.
- النهي عن الاستنجاء بطعام دواب الجن تنبيه على النهي عن الاستنجاء بحيوان آدمي من باب أولى؛ لأنه أشد حرمة.

[م-٦٥٣] اختلف الفقهاء في الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب

والصوف والأذن ونحوها:

فقيل: يكره الاستجمار بشيء متصل بحيوان، وهو مذهب المالكية^(١).

(١) الشرح الكبير (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/٢٩٠).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بها، وعليه أكثر الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصح الاستجمار بها اتصل بالحيوان، واختاره الماوردي والشاشي من الشافعية^(٣)، والأزجي من الحنابلة^(٤).

□ دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان محترم فأشبه الاستنجاء بالطعام.

👉 الدليل الثاني:

القياس على النهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فإذا كان قد نهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالاستنجاء بها أولى بالنهي.

□ دليل من قال: بالجواز:

👉 الدليل الأول:

قالوا: الأصل الجواز، ومن منع كلف الدليل، وقد نهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، ولم يأت نهي عن الاستنجاء بالحيوان.

(١) قال النووي في المجموع (١٣٨/٢): الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله، كالذنب والأذن، والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها. إلخ كلامه. وانظر أسنى المطالب (١/٥١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٨)، ومغني المحتاج (١/٤٣)، المنهج القويم (ص: ٨٠)، وأما الحنفية فلم أجد أحداً نص على هذه المسألة، وقد نقلها ابن عابدين عن الشافعية وأقرها، انظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠).

(٢) شرح العمدة (١/١٦٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣)، المغني (١/١٠٥)، مطالب أولي النهي (١/٧٦)، الإنصاف (١/١١١).

(٣) المجموع (١٣٨/٢).

(٤) الإنصاف (١/١١١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم.

الدليل الثالث:

إذا صححنا الاستنجاء بالشعر والصوف إذا جز من الحيوان، صح الاستنجاء بهما وهما على الحيوان، غاية ما هنالك أن الحيوان قد تنجس، وتنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الأدمي لا يمنع منها.

□ دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان:

قال: إن في الاستنجاء به تنجيسًا لبدن الحيوان الطاهر، وتنجيسه بلا حاجة مكروه.

□ الراجح:

جواز الاستنجاء به إذا احتاج إليه الإنسان كما لو لم يجد بقربه إلا ذيل حيوان طاهر، لكن مع الحاجة قد يتجه القول بأنه خلاف الأولى، والله أعلم.





الفرع الثاني

الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة، لا بالمزيل.
- النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

الكلام في الاستنجاء بالجلد يرجع إلى مسألتين سبق بحثهما:
الأولى: اشتراط طهارة المستنجى به، وقوله في الروث إنها ركس.
وعليه جاء التفريق بين المدبوغ وغيره على القول بأن الدباغ يطهر.
وأما على القول بأن الدباغ لا يطهر نجس العين، فهل منع الاستجمار بالنجس
مطلقاً، أو أن المنع خاص بالنجاسة التي تتعدى؟
المسألة الثانية: هل تشترط الحجارة في الاستجمار، أو يجوز الاستجمار بكل مطهر
منق، ولو كان من غير الحجارة؟

[م-٦٥٤] إذا علم ذلك أقول: اختلف الفقهاء في الاستنجاء بالجلد.

فقيل: يجوز بالجلد المدبوغ دون غيره، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

(١) قال في الأم (١/٢٢): «فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به». اهـ وقال في المجموع (٢/١٣٩): «أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. اهـ وانظر أسنى المطالب (١/٥٠)، شرح البهجة (١/١٢٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٩)، مغني المحتاج (١/٤٤).

وقيل: يجوز بالجلد مطلقاً مدبوغاً كان أو غير مدبوغ، وهو قول في مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: لا يجوز إن كان مذكى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يجوز إن كان مدبوغاً^(٥).

□ وجه من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغاً:

قال: بالدباغ خرج الجلد من كونه من اللحوم إلى كونه من الثياب، والاستنجاء بالثياب جائز.

ثم إن الدباغ مطهر له على الراجح، فيكون الاستنجاء بجلد طاهر منق أشبه الاستنجاء بالخزف.

□ وجه من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ:

إن كان من مية فمناح الاستنجاء به هو النجاسة، والاستنجاء بالنجس عنده لا يجوز، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وهو اشتراط طهارة ما يستنجى به، فليراجع.

وإن كان من حيوان مذكى فإنه رطب، فينشر النجاسة، ولا يزيلها، وقد ذكرنا في مبحث مستقل هل يشترط أن يكون جامداً، والجمهور على اشتراطه، والصحيح خلافه.

(١) المجموع (٢/١٣٩).

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

(٣) المجموع (٢/١٣٩).

(٤) الفروع (١/١٢٣)، الإنصاف (١/١١٢).

(٥) انظر المراجع السابقة.

□ دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى:

من اشترط أن يكون مذكى حتى يخرج من كون الجلد نجسًا؛ لأن النجس عنده لا يطهر، والصحيح أن النجس إن كان منقيًا جاز الاستجمار به، إلا العظم والروث.

□ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

قال: إن المقصود هو الإنقاء، فإذا أنقى الجلد وطهر المحل حكمنا بطهارة المحل، سواء كان الجلد مدبوغًا أم غير مدبوغ.

□ والراجع:

جواز الاستنجاء به مطلقًا، ولا يوجد دليل يمنع من الاستنجاء به. وعلى فرض أن يكون الاستنجاء به ينجسه، فإن تنظيفه ممكن، كما لو وقع على الثوب نجاسة، والله أعلم.





الفرع الثالث

ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ منع الأدنى تنبيه على منع الأعلى.

[م-٦٥٥] لا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته: كالروث والعظم والطعام^(١).

□ وجه القول بالمنع:

إذا نهي عن الاستنجاء به، فالبول عليه من باب أولى، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس الجلي.



(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١، ١٧٢).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٨/١): «ولا يبول على ما نهي عن الاستنجاء به؛ لأن هذا أبلغ من الاستنجاء به، فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه». اهـ وانظر الإنصاف (٩٩/١، ١٠٠)، كشف القناع (٦٤/١)، مطالب أولى النهي (٧١/١).



الباب الخامس

في ما يستنجى منه

الفصل الأول

في الاستنجاء من البول والغائط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة شيء، وما يوجبه متلقى من الشارع، لا من النظر.
- المنى طاهر على الصحيح ويوجب الغسل والبول نجس بالإجماع ويوجب الوضوء.
- كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي.

[م-٦٥٦] أجمع العلماء على مشروعية الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار على خلاف بينهم هل هو واجب أو مستحب -على التفصيل المذكور في حكم الاستنجاء- وذلك للإجماع على نجاسة البول والغائط، وقد نقل الإجماع على نجاستها خلق كثير من العلماء:

منهم الطحاوي والسرخسي والعيني وعلي القارئ، وابن عبد البر وابن جزي وابن رشد، وابن المنذر والنووي والخطابي وابن تيمية وغيرهم، وإليك النقول عنهم:

قال الطحاوي: لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة^(١).

وقال العيني: «بول الأدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد»^(٢).

وقال علي القاري: «قال أبو حنيفة: لو قلت بالرأي لأوجب الغسل بالبول؛ أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني؛ لأنه نجس مختلف فيه»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»^(٤).
وقال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع... وذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»^(٥).

وقال ابن جزري: «وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً».
وقال أيضاً: «النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه»^(٦).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول»^(٧).

وقال النووي: «فأما بول الأدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع»^(٨).

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩)، وانظر المبسوط للسرخسي (١/٦٠).

(٢) البناء (١/٧٣٨).

(٣) شرح مشكاة المصابيح (١/٣٦٥).

(٤) التمهيد (٩/١٠٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٧٥، ١٩٢).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٧) الإجماع (٣٤).

(٨)

وقال أبو الخطاب: «البول مجمع على نجاسته»^(١).

وحكى الإجماع الزركشي في شرحه^(٢).

وقال ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار»^(٣).

وجاءت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة البول، منها:

(١٤٩٠-٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(٤).

فظاهر الحديث أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب، كيف والطهارة تتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، ألا وهي الصلاة.

(١٤٩١-٢٣٣) وروى البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء؛ فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٥).

وجاء قصة بول الأعرابي من مسند أنس في الصحيحين^(٦).

(١) الانتصار (١/٤٨٥).

(٢) شرح الزركشي (١/١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٦) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(١٤٩٢-٢٣٤) وروى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا
بهاء، فأتبعه إياه، ورواه مسلم^(١).



(١) صحيح البخاري (٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦).



الفصل الثاني

في الاستنجاء من المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة شيء وما يوجبه متلقى من الشارع، لا دخل للنظر فيه.
- كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس، كالبول، والمذي.
- الأمر بالغسل دليل على الإجزاء به، لا على حصر الإجزاء به.

[م-٦٥٧] ذهب الأئمة الأربعة إلى مشروعية الاستنجاء من المذي على خلاف

بينهم هل يجب الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقليل: يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)،

ونسبه النووي للجمهور^(٣)، ورجحه ابن عبد البر^(٤).

وقيل: يجب غسل الذكر كله، ولا يجزئ الأحجار في المذي، وعليه أكثر أصحاب

مالك^(٥).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٣) المجموع (١٦٤/٢).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

(٥) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر

بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

وقيل: يجب غسل الذكر كله مع الأثنيين، وهو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات^(١)، وهو مذهب ابن حزم^(٢).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٤).

□ أما الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذي:

حكي الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزيمة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته»^(٥).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»^(٦).

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر، فالخلاف محفوظ، لكنه خلاف شاذ.

□ دليل من قال: يغسل موضع الحشفة:

(١٤٩٣-٢٣٥) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، عن

(١) الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

(٢) المحلى (١١٨/١).

(٣) المجموع (١٦٤/٢).

(٤) في المبدع شرح المقنع (١٤٩/١): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (٤١٣/١)، والإنصاف (٣٤١/١).

(٥) الاستذكار (١٩٩/١).

(٦) المجموع (٥٧١/٢).

الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى أبا يعلى - عن ابن الحنفية،
عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه
البخاري بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر يصدق عليه أنه غسل ذكره، وليس
المقصود غسل الذكر كله.

الدليل الثاني:

أن ابن عباس تارة يقول: (يغسل ذكره) وتارة يقول: (يغسل حشفته) فدل على
أن مراده بقوله: (يغسل ذكره) أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه
عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من
المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من
غيره، كما أن ابن عباس لم يذكر غسل الأثنيين، فلو كان غسل الأثنيين محفوظاً من
حديث علي لقال به، خاصة أنه كما قلنا: ممن روى عن علي حديثه في طهارة المذي،
وإليك تخريج الروايات التي جاءت عن ابن عباس.

(١٤٩٤-٢٣٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس.. من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ^(٢).

[إسناده صحيح].

وهذا يفسر ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن مجاهد،

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المصنف (٦٠٨).

عن ابن عباس، قال: ... فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما
الوضوء، ويغسل ذكره^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

فصار مقصود ابن عباس بقوله: يغسل ذكره، أي: يغسل حشفته.

الدليل الثالث:

من النظر، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: رأينا خروج المذي حدثاً، فأردنا
أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به؟ فكان خروج الغائط يجب به غسل
ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك
خروج الدم في أي موضع خرج - في قول من جعل ذلك حدثاً - فالنظر على ذلك أن
يكون كذلك خروج المذي، الذي هو حدث، ولا يجب غسل غير الموضع الذي أصاب

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١) رقم ٩٨٤.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠) عن الثوري، عن منصور به.

واختلف على الثوري فيه، فرواه وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن
ابن عباس.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،
عن مؤرق العجلي، عن ابن عباس، فزاد مؤرقاً في الإسناد.

ومؤمل سيء الحفظ، وتابع مؤمل بن إسماعيل كل من:

الأول: عبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (١٣٥/١) والعدني هذا قال عنه في
التقريب: صدوق ربما أخطأ.

الثاني: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١١٥/١)، وهو صدوق.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن
منصور به. بزيادة مؤرق العجلي. وهلال له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن حبان: كان يخطئ
كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. فالمحفوظ رواية وكيع وعبد الرزاق، وكل
من خالف وكيعاً في هذا الإسناد فهو دونه في الحفظ، وعلى فرض أن يكون ذكر مؤرق العجلي
محفوظاً، فإنه ثقة، وثقه النسائي وابن سعد، وزاد: عابد. ووثقه الذهبي في الكاشف، والعجلي،
وفي التقريب: ثقة عابد.

من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضًا بما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى^(١).

□ دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستجمار:

(١٤٩٥-٢٣٧) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي

عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

فقوله ﷺ: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فهل غسله تعبدي غير معقول المعنى، بحيث يحتاج الأمر إلى نية؟ أو غسله من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، قولان في مذهب مالك^(٣).

وقوله في الحديث: (يغسل ذكره) دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: «وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على تعيين الماء فيه دون الأحجار؛ لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به»^(٥).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها». اهـ

(٤) شرح الزرقاني (١٢٥/١)، التمهيد (٢٠٥/٢١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٧/١).

□ دليل من قال: يغسل ذكره وأنثيه:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٩٦-٢٣٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: قال: قال علي كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ^(١).
[إسناده منقطع، وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظاً]^(٢).

(١) المسند (١/١٢٤).

(٢) جاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث علي، ومن حديث رافع بن خديج. أما حديث علي فورد من ثلاثة طرق، الأول: عن عروة بن الزبير عن علي، وهو منقطع كما سألين ذلك إن شاء الله تعالى. ومن طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، وهو منكر، تفرد به شريك، وخالفه من هو أوثق منه في ركين بن الربيع. ومن طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبدة السلياني، عن علي بن أبي طالب، وهو طريق شاذ. وجاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث رافع بن خديج، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وإليك بيان هذه الطرق.
الطريق الأول: طريق عروة، عن علي.

فقد نص العلماء على أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب، ومن صرح بعدم السماع أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٥٤)، وتلخيص الحبير (١/١١٧).
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢، ٦٠٣) عن معمر وابن جريج. وأخرجه أحمد (١/١٢٦) حدثنا يحيى بن سعيد. وأخرجه أبو داود (٢٠٨) من طريق زهير. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٨)، وفي المجتبى (١٥٣) من طريق جرير، كلهم عن هشام به. وفي لفظ جرير، قال: (يغسل مذاكيره) بدلاً من قوله: (يغسل أنثيه). وقال أبو داود بعد حديث (٢٠٨): ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثيه.

= قلت: وإن كان عدم ذكر الأنثيين هو الراجح في الحديث، إلا أن ذكر المقداد وهم من ابن إسحاق، وذلك لأن يحيى بن سعيد القطان، ووكيعاً، وزهيراً، ومعمراً، وابن جريج رووه بدون ذكر المقداد كما سبق في التخريج، وذكر أبو داود أيضاً أن الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة رووه عن هشام، ولم يذكروا المقداد.

أما طريق عبيدة السلياني، عن علي.

فقد رواه أبو عوانة (١/ ٢٧٣) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلياني،

عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يغسل أنثيه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وسليمان بن حيان الأحمر روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن المديني.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

وقال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وفي التقریب: صدوق يخطئ.

وباقى رجال الإسناد ثقات، فهذا أحسن إسناداً جاء الأمر فيه بغسل الأنثيين، إلا أن أبا خالد الأحمر لا تحتمل مخالفته للجمع الكثير ممن روى الحديث بدون ذكرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما طريق شريك.

فأخرجه أحمد (١/ ١٤٥)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثيه، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

وزيادة غسل الأنثيين منكر في هذا الطريق، تفرد بها شريك، عن الركين، وهو سيء الحفظ، وقد رواه من هو أوثق منه عن الركين، ولم يذكروا فيه غسل الأنثيين، منهم:

الأول: زائدة بن قدامة، كما في صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبه (١/ ٨٩)، وأحمد (١/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١١١، ١١٢)، والطحاوي (١/ ٤٦)، وابن خزيمة (١٨).

=

= الثاني: عبدة بن حميد التيمي، كما في المسند (١/١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٨٩)، وأبي داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠).

فلو انفرد شريك بغسل الأثنين لم يقبل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه. وأما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه النسائي (١٥٥) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع، أن روح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ. وقوله: مذاكيره: المراد به الذكر وما يتصل به، وإلا فليس في الجسم إلا ذكر واحد، انظر فتح الباري (١/٣٦٩)، شرح معاني الآثار (١/٤٦).

وهذا إسناد ضعيف، فيه إياس بن خليفة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير عطاء. وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأما قول الحافظ فيه: صدوق، ففيه تساهل لا يخفى. وقد اختلف فيه على عطاء:

فقليل: عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، كما سبق. وقيل: عن ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس البكري، عن علي. وليس فيه غسل الأثنين.

وقيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس فيه أيضاً غسل الأثنين. وهالك بيانها: أما طريق عائش بن أنس، عن علي.

فأخرجه أحمد (٤/٣٢٠، ٣٢١) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس سمعه عن علي -يعني على منبر الكوفة- كنت أجد المذي، فاستحييت أن أسأله أن ابنته عندي، فقلت لعمار: سله، فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء.

ومن طريق سفيان أخرجه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٥٠) وفي المجتبى (١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٣٨) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: قال علي للمقداد، فجعله من مسند المقداد، وزاد: ليغسل ذكره، ثم ليتوضأ، ثم لينضح فرجه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧).

وأحمد (٦/٥) حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإني استحيي أن =

= أسأله من أجل أن ابنته تحتي، فذكر نحوه، وفيه: غسل الذكر ونضح الفرج.

وعائش بن أنس لم يرو عنه أحد غير عطاء، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وجهله الذهبي في الميزان.

واختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي كما تقدم.

وخالفها مغلد بن يزيد، فرواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي كما في سنن النسائي (٤٣٥)، وليس فيه غسل الأثنيين.

ورواه سعيد بن منصور كما في التمهيد (٢١/٢٠٣) عن سفیان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

هذا ما وقفت عليه من الروايات في ذكر غسل الأثنيين، فمن حديث علي إما شاذة أو منكرة، فجاء ذكرها من حديث عروة، عن علي، وهو منقطع.

ومن طريق شريك، وهو سبيء الحفظ، وقد خالفه زائدة وعبيدة بن حميد، فروياه عن شيخ شريك، وليس فيه ذكر غسل الأثنيين.

وجاءت من مسند رافع بن خديج، تفرد بها إياس بن خليفة، وهو في حكم المجهول، لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

ومن طريق عائش بن أنس، عن علي، والمعروف أنه ليس فيه غسل الأثنيين على أنه قد اختلف على عائش، وعائش لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأحسن إسناده جاء فيه غسل الأثنيين هو طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلياني، عن علي.

ولا يتحمل مخالفة سليمان بن حيان لجمع من الرواة روه عن علي، لم يذكروا ما ذكره، وأخشى أن يكون هذا من أخطائه، فقد قال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وفي التقريب: صدوق يخطئ، وهاك ما وقفت عليه من الرواة الذين رووا الحدث عن علي، وليس فيه غسل الأثنيين:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (١٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (١/٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (١/٤٦).

الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١/١٠٤)، والنسائي (٤٣٨، ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٢، ٢٣)، والطحاوي (١/٤٦).

=

= الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: حصين بن قبيصة، عن علي.

كما في مسند الطيالسي (١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأحمد (١٠٩/١، ١٢٥)، وأبي داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣، ١٩٤)، وإسناده صحيح.

الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

كما في مسند أحمد (٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٨٧/١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والبخاري (٦٣٠)، وأبي يعلى (٤٥٧، ٣١٤)، والطحاوي (٤٦/١) أخرجه من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وفي الإسناد ضعف من أجل يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. اهـ لكنه سند صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

السادس: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوي (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

السابع: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٣٢٠/٤، ٣٢١)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (٤٧/١) وغيرهم وقد سبق الكلام على هذا الطريق.

الثامن: سليمان بن يسار، عن المقداد.

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم روه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما». اهـ

قلت: موضع الشاهد منه أنه لم يذكر غسل الأثنيين، وقد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (١٩-٣٠٣)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق، وليس فيها ذكر الأثنيين.

=

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٩٧-٢٣٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام ابن حكيم،

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وإنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(١).
[ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار بالحجارة:

﴿ الدليل الأول: ﴾

القياس على البول، بجامع أن كلاً منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من المذي، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين.

= فهؤلاء ثمانية رواة روه عن علي، ليس في روايتهم ذكر الأنثيين، وبعض الطرق جاءت في الصحيحين كطريق محمد بن الحنفية، وبعضها في البخاري وحده كطريق أبي عبد الرحمن السلمي، وبعضها في مسلم وحده كطريق ابن عباس، عن علي، والقصة واحدة لا تحتل التعدد، ورواية الأكثر السالمة من الضعف أولى من غيرها. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢١١).

(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤١٢/٩) من طريق معاوية بن صالح به. وانظر: (١٤٢٧)

الدليل الثاني:

أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذياً أم بولاً أم غائطاً أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء، أسوق منها:

تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.
(١٤٩٨-٢٤٠) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٦/٤٣٥).

(٢) رجاله ثقات، والجهالة بالصحابية لا تضر.

وقد رواه أبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٤) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦١٦) وعنه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٤) ح ٤٥٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٨) من طريق شريك بن عبد الله، كلاهما (زهير وشريك) عن عبد الله بن عيسى به.

وخالفهم قيس بن الربيع، كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥/١٨٤) ح ٤٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٩) فرواه عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل. ولعل الوهم من قيس بن الربيع، ولا أعتقد أنه تحريف، فقد أشار إلى الاختلاف أبو نعيم في معرفة الصحابة.

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (١/٢٤)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٦/٢٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه =

(١٤٩٩-٢٤١) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها^(١).

[صحيح]^(٢).

= (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عيناً.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (٣٤٩/١): «ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة». انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولاً في الجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح قد سقته أولاً. والله أعلم.

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) أبو نعامة، ثقة. روى له مسلم.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٦/٤١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٥٥).

وأبو نضرة العبدي. روى له مسلم.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة. انظر الجرح والتعديل:

=

(١٠/٢٦٨).

(١٥٠٠-٢٤٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:
قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم،
قالت بريقها، فقصعته بظفرها^(١).

= ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧).
وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. انظر الطبقات
الكبرى (٢٠٨/٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال: كان من فصحاء الناس، فليح في آخر عمره، وكان
ممن يخطي.
واعتمد الذهبي كلام ابن حبان، فقال في الكاشف (٦٥٣٢): «فصيح بليغ مفوه ثقة يخطي». وفي
التقريب ثقة. وباقي رجاله مشهورون.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من
طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود
(٦٥٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي نعام به. ولعله خطأ؛ فإني لم أقف على أبي نعام من
شيوخ حماد بن زيد. والله أعلم.

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥): إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور.
فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد. فالأوزاعي
تارة يرويه عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول: نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦).
وتارة يرويه متصلًا دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣). وتارة يرويه
عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد. ويجعله من مسند عائشة. كما عند أبي داود (١٤٠٣).
واختلف فيه أيضًا على سعيد بن أبي سعيد، فتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة. وتارة يرويه عن
الققعاق بن حكيم، عن عائشة. كما في سنن أبي داود (٣٨٦، ٣٨٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣): «حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في
إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به». اهـ فيكفي
الاحتجاج بحديث أبي سعيد.

(١) صحيح البخاري (٣١٢).

الدليل الثالث:

من النظر: أن النجاسة عين خبيثة لها طعم، أو لون، أو رائحة. والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها، ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهرًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هذا ما وقفت عليه من أدلة كل قول، والحق أن غسل الأنثيين لا يثبت الأمر فيه، وأحاديث الصحيحين ليس فيها غسل الأنثيين، وأما هل تكفي الحجارة أم لا؟ فالحديث نص على الماء، فمن عمل به، فهو أسعد بالدليل، ومن طهره بغيره، فالقياس جوازه، والله أعلم.





الفصل الثالث في الاستنجاء من الودي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل شيء يوجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي.
- الأمر بالغسل دليل على الاجتزاء به، لا على حصر الأجزاء به.

[م-٦٥٨] الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟

اختلف الفقهاء،

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٦٠)، وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل (١/١٠٤) «أن شائسا نقل الإجماع على نجاسة الودي». اهـ وانظر الخرشبي (١/٩٢)، حاشية الدسوقي (١/٥٦).

وقال الشافعي في الأم (١/٧٢): «كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المنى». اهـ

بل قال النووي في المجموع (٢/٥٧١): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي». اهـ وانظر الفروع (١/٢٤٨)، الإنصاف (١/٣٤١)، كشف القناع (١/١٩٣).

(٢) المبدع (١/٢٤٩)، الإنصاف (١/٣٤١).

فقيل: يجب منه ما يجب من البول، وهو قول الجمهور^(١).

وقيل: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب

(١) وجاء في المدونة (١/١٢١): «قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا

من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول». اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥)، الخرشي (١/١٤٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/١٣٣).

قال في الفواكه الدواني (١/١١٢): «وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بآثر البول يجب منه ما يجب من البول». قال النفراوي في شرح هذه العبارة: «يجب منه ما يجب من البول: أي إنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر كالبول».

وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (١/٤٧): «وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه». اهـ وانظر المجموع (٢/٥٧١)، والإقناع للشرييني (١/٥٥)، تحفة المحتاج (١/١٨١)، حاشية الجمل (١/٩٧).

وقال في مغني المحتاج (١/١٦٠): «ويجب الاستنجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (بإاء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر)». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٥٦): «إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى وأكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك». اهـ

وقال ابن قدامة في الكافي (١/٨٦): «والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول؛ لأنه في معناه». اهـ

وقال في المغني (١/٤١٣): «أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه». اهـ

(٢) سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة إمامهم: المذي أشد من الودي على قولين:

الأول: المذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير =

الشافعية^(١).

□ دليل من قال: يتعين الماء:

﴿ الدليل الأول:

(١٥٠١ - ٢٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٣).

= يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

والثاني: قالوا: إن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي يجب فيه الماء. انظر الخرشبي (١٤٩/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥).

(١) قال النووي في المجموع (١/١٤٤): إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقتان:

الصحيح منها - وبه قطع العراقيون أنه على قولين: أصحهما يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرمله؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المهذب (١/٢٩).

القول الثاني: يتعين الماء.

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المنى، فتكون العبارة وإذا رأيت المنى فضخ الماء فاغتسل، خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء سوى المنى، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبه من رواية ابن بشكوال في غوامض الأساء المبهمة (٢/٥١٣) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبه، وقال: وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل. وهذا أرجح.

وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

= فرواه عنه حسين بن علي بزيادة ذكر الودي أو المنى على الخلاف السابق.

الدليل الثاني:

(١٥٠٢-٢٤٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المنى والودي والمذي، فأما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١).

[صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: يكفي فيه الاستجمار:

ذكرنا أدلتهم في باب الخلاف في الاستنجاء من المذي، فارجع إليها إن شئت، فلا داعي لإعادتها هنا، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن الودي طاهر:

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصًا بأن الودي نجس، وإذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المنى يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض

= ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤).

ورواه البخاري (٢٦٩) وابن حزم في المحلى (١٠٦/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه أحمد (١٢٥/١) وأبو يعلى الموصلي (٣٥٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطحاوي (٤٦/١) من طريق عبد الله بن رجاء كلهم روه عن زائدة به، بذكر الوضوء.

وغسل الذكر، ولم يتعرضوا للودي ولا للمني.

وتابع أبو بكر بن عياش زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٨) ولم يذكر إلا الوضوء

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/١) رقم ٩٨٤.

(٢) وسبق تخريجه، انظر ح: (١٤٩٤).

الفقهاء أن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(١).



(١) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): الودي ماء تخين أبيض كدر، يخرج عقب البول. وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): «واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقصًا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ

وقال في المهذب (١/٢٩): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٧١)، وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).



الفصل الرابع في الاستنجاء من المني

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
 - كل شيء لم يؤمر بغسله، لا يجب الاستنجاء منه.
 - غسل المني مجرد فعل لا يدل على الوجوب، ولم يصح في الأحاديث الأمر بغسله.
 - المني أصل الآدمي فكان طاهرًا كالتراب.
 - وقيل:
 - لا يعتبر الشيء بفرعه فالمني كالعلقة أصل الحيوان الطاهر، وهما نجسان.
 - وسبب الخلاف:
- تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كالعرق ونحوه:
- فمن حمل الغسل، وهو مجرد فعل على النظافة، واستدل من الفرق على الطهارة وعلى أصله في أن الفرق لا يطهر المتنجس ألحقه بالعرق فلم يره نجسا.
- ومن رجح حديث الغسل على الفرق، وفهم منه النجاسة، أو كان من أصله أن النجاسة تزول بالفرق قال: الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل.

[م-٦٥٩] إذا علم ذلك نأتي إلى تحرير الأقوال بأدلتها:

اختلف العلماء في الاستنجاء من المنى لاختلافهم في طهارته.

فقيل: يستنجي منه إن كان رطباً بكل مائع مزيل^(١)، ولا يكفي الاستجمار بالحجارة، وإن كان يابساً ففيه قولان في مذهب الحنفية:

فقيل: يكفي فركه، اختاره الكرخي من الحنفية.

وقيل: لا يكفي بل لا بد من غسله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٢).

(١) وإنما قلت المائع، ولم أقل الماء؛ لأن الحنفية يرون أن النجاسة تزال بكل مائع، بخلاف الحدث فيشترط الماء، قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٧٠): «وأما الثاني: وهو ما يطهر به النجس، فبكل مائع يمكن إزالته كالحل ونحوه». اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٨٣): «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة الحكمية: وهي زوال الحدث. وهل تحصل به الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، اختلف فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل. وقال محمد وزفر والشافعي: لا تحصل...». إلخ كلامه.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/٨٤): «وإن جف - يعني: المنى - فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحدث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس.

وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المبسوط (١/٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢)، شرح معاني الآثار (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٣٥، ٢٣٦).

وقال في الدر المختار (١/٣١٢): «ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بقاء». اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: «قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذني، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المنى مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمنى، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجئ.» =

وقيل: يتعين الماء وحده، ولا يجزئ fark، اختاره أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا يستنجي منه بناء على أن المنى طاهر، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

= ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بهاء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ

وعليه فمذهب الحنفية يكفي fark المنى من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بهاء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المنى. والله أعلم.

(١) قال في تبيين الحقائق (١/٧٠): «وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث». اهـ

وقال في بدائع الصنائع (١/٨٣): «وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل -يعني: الطهارة بكل مائع مزيل- وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء». اهـ وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١١٣): «ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المنى ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده fark، وأنكره، ولم يعرفه». اهـ

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المنى ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل (١/٢٨٤)، المفهم للقرطبي (١/٥٤٨)، والمدونة (١/١٢٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٠٣).

(٣) قال النووي في المجموع (١/١٤٦): «والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو محمول على من خرج منه منى، ولم يخرج غيره، وصلّى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم». اهـ

(٤) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (١/٣٢) رقم ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسأله رواية صالح (٣/٤٦): «قلت لأبي الفراه يصيبه المنى، يبسط عليه؟ فقال: المنى شيء آخر، وسهل في المنى جدًّا، وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس». اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية عبد الله (١/٤٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٤٧).

وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

=

ورجحه ابن حزم^(١).

□ دليل من قال يستنجى من المني وأنه نجس:

الدليل الأول:

(١٥٠٣-٢٤٥) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن

ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول^(٢).

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام،

ولا أعلم إخلالهم به بحال^(٣).

= الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفى عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفى عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة. انظر المغني (٤١٦/١)، الإنصاف (٣٤٠/١، ٣٤١).

(١) قال في المحلى (١٣٤/١) مسألة: ١٣١: «المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) شرح العمدة (١٦٢/١)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): «الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيته بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقوله: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع». اهـ

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على نجاسة المنى، وإذا كان نجسًا كان الاستنجاء منه مشروعًا، ومن هذه الأدلة.

(١٥٠٤ - ٢٤٦) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابته نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[ضعيف جدًا]^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) في إسناده ثابت بن حماد،

قال الدارقطني: ثابت بن حماد ضعيف جدًا. سنن الدارقطني (١/١٢٧).

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه التي يخالف فيها: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيد الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات. الكامل (٩٨/٢).

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل. الضعفاء الكبير (١/١٧٦).

وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. سنن البيهقي (١/١٤). وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث»، نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣١٤).

وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): «أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له». اهـ تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو يعلى كما في إسناده الباب والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) من طريق محمد بن أبي بكر. وأخرجه ابن عدي أيضًا (٩٨/٢) من طريق إبراهيم بن عرعة، كلاهما عن ثابت بن حماد أبي زيد به.

= ورواه إبراهيم بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١/١٢٧) من طريق محمد بن شوكر بن رافع الطوسي.
والبزار كما في كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف بن موسى، كلاهما عن إبراهيم بن زكريا،
عن ثابت بن حماد به، كرواية محمد بن أبي بكر وإبراهيم بن عرعة.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية (١/٢١١) ومسند عمار لعله في المفقود من
المعجم الكبير رواه من طريق علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن
زيد به سنداً ومتمناً.

وهذا الاختلاف من إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وزيادة حماد بن سلمة وهم منه، على أن
رواية البزار ليس فيها ذكر المنى.

وقد حاول الزيلعي في نصب الراية أن يقوي حديث ثابت بن حماد بمتابعة إبراهيم بن زكريا،
فقال (١/٢١٠): «وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن
سلمة، عن علي بن زيد به سنداً ومتمناً، وبقيّة الإسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا
علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به. واعلم أي وجدت الحديث
في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المنى، وإنما قال: إنها
يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم. انتهى. قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا
يعرف أنه روى غير هذا الحديث. انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا.
وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات: وأما حديث عمار بن ياسر
أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نخامتك إلى آخره فهو باطل لا أصل له، إنها رواه ثابت بن حماد،
عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم
بالوضع. انتهى ثم قال: وقال شيخنا علاء الدين -يعني: ابن الترمذاني- ما رأيت أحداً بعد
الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في الحديث، ولم ينسبه
إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم».

والحق أن الحديث لو لم يختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، لكان الحديث ضعيفاً، ولا تنفعه
متابعة حماد بن سلمة؛ لأن علته حينئذ تكون من إبراهيم نفسه، ومن علي بن زيد، فكيف وقد
اختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الدارقطني والبيهقي
وابن عدي وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء، نصوا على أن ثابت بن حماد تفرد به، فهذا دليل
على أن طريق حماد بن سلمة وهم، والله أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/٤٤): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا، عن
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنها يرويه ثابت بن
حماد». اهـ.

(١٥٠٥-٢٤٧) ومنها أيضًا ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن

أبيه،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال الباجي: قوله (فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر) يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المنى؛ لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجسًا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيله: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته^(٣).

(١) الموطأ (١/٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٢٢٦): يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجلد الأول، ح: (٧٧).

(٣) المنتقى (١/١٠٣).

□ ويجاب:

ربما كان مصحوبًا بمذي، فغسله من أجل ذلك، وقد كان يفرك من ثوب رسول الله ﷺ فرغًا فيصلي فيه.

(١٥٠٦-٢٤٨) ومنها ما استدل به فقهاء الحنفية مما يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: إذا وجدت المني رطبًا فاغسله، وإذا وجدته يابسًا فحتيه. [لا أصل له] (١).

(١٥٠٧-٢٤٩) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه. ورواه مسلم بنحوه (٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته؛ لأن الطاهر لا يطهر، ولا يقال: إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها.

□ وتعقب هذا:

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرقه يابسًا، ولا تغسله، فلو كان نجسًا لما اكتفت بفرقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره، ثم إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافيًا في الدلالة على نجاسته.

(١) لم أقف عليه مسندًا في كتب السنة، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٧): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها.

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩١): «لم أجده بهذه السياقة». اهـ وقال في التلخيص (١/٣٣): «وأما الأمر بغسله فلا أصل له».

(٢) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٨٩).

الدليل الخامس:

(١٥٠٨-٢٥٠) ما رواه مسلم من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسد،

أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً فيصلی فيه.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله، فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(١).

فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً، فيصلی فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بدلكه في الأرض، وسنذكره إن شاء الله مخرجاً في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول^(٢).

(١) المفهم (١/٥٤٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٦٤٠).

□ وأجيب:

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى:

طاهر: كالبصاق والعرق والمخاط.

ونجس: كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وهدماً فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الأدمى بزيادة الخبث والتتن والاستقدار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنها وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، فلا يلحق المنى بالبول والغائط بل يلحق بالمخاط والبصاق^(١).

﴿ الدليل الرابع: ﴾

قالوا: إن الأحداث الموجبة للطهارة لنجسة كالبول والغائط والمذي. والمنى من الأحداث الموجبة للطهارة، فيكون نجسًا.

(١) المرجع السابق.

□ وأجيب:

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة، وليس بنجس.

ومس الفرج على الصحيح حدث، ولم يكن ثمرة نجاسة، بل لو مس بولاً أو غائطاً لم ينتقض وضوؤه، بخلاف ما لو مس ذكره.

والريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعاً، ولم يوجب كونها حدثاً أن يستنجى منها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببها.

وهذا الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولم يدل على حصول نجاسة.

قال الشافعي رحمه الله: «أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال، ولم يأت منه ماء، فأوجبت عليه الغسل، وليست في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة، وذلك كله نجس، أوجب عليه الغسل؟ فإن قال: لا.

قيل: فالغسل، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف، ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه، ثم ليس يجب عليه غسل موضعها الذي خرج منه، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة، إلخ كلامه رحمه الله»^(١).

فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المنى، وإلا لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

﴿الدليل الخامس:﴾

قالوا: إن المنى خارج من أحد السيلين، فكان نجساً كسائر النجاسات من البول والغائط والمذي والودي.

(١) الأم (١/٥٦).

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة.

□ وأجيب:

بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج ليس دليلاً شرعياً، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول.

﴿ الدليل السادس:

قياس المنى على المذي، فالمني من جنس المذي؛ وذلك أن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني يخرج عند استكمالها.

قال الباجي: «دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجساً كالمذي»^(١).

□ وأجيب:

بأن المنى غير المذي، فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، ألا ترى أن عدم الإماء عيب، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وكون الجامع بين المنى والمذي هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل.

قال ابن القيم: المنى والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذي مبدأ المنى، وأنه منى لم تستحکم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة^(٢).

(١) المنتقى (١/١٠٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٦٣٩).

□ دليل من قال بطهارة المني:

﴿ الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني.

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: لو كان المني نجسًا لجاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذي أيضًا، ولم يأمر بغسل المني، فعلم أن غسله ليس واجبًا، وأن عينه ليست نجسة.

﴿ الدليل الثالث:

(٢٥١-١٥٠٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستها في الماء، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت:

ما حملك على ما صنعت بثوبك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيها شيئًا. قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري^(١).

وجه الاستدلال:

أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا، وهذا دليل على طهارته؛ إذ

(١) صحيح مسلم (١٠٩-٢٩٠).

لو كان نجسًا لوجب غسله كسائر النجاسات.

□ وأجيب بأجوبة منها:

أولاً: ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له.

(١٥١٠-٢٥٢) فقد روى أحمد، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة،

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم

خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها

خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[صحيح]^(٢).

فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم يكن ذلك

المني دليلًا على طهارة المني. نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت

المني على ثوب رسول الله ﷺ فلم تغسله رطبًا، ولم تفركه يابسًا، أو اكتفت بفركه، وهو

رطب، أما ما دامت تغسله رطبًا، وتفركه يابسًا فليس فيه دليل على طهارته، والله أعلم.

ثانيًا: ذكر بعض الحنفية: أن هذه الآثار إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم

تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغايط والبول والدم لا بأس

بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وأما الثياب الذي يصلي فيها فإن عائشة كانت

تغسله من الثوب، فقد قالت رضي الله عنها: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ،

فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه^(٣).

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخرجه ح: (١٤٩٩).

(٣) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٨٩).

(١٥١١-٢٥٣) وقد روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالوا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى^(١). [صحيح]^(٢).

(١) المسند (٤٢٦/٦).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناده الباب عن حجاج وشعيب بن حرب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٢) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) عن شبابة. وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧) وفي المجتبى (٢٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد. وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن ربح. وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) من طريق أبي الوليد الطيالسي. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) والبيهقي (٤١٠/٢) من طريق ابن وهب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به. وأخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق. والدرامي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر. وأخرجه الطحاوي (٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٦، ٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث، وأخرجه الطحاوي (٥٠/١) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به. وهؤلاء تابعوا الليث بن سعد في روايته عن يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري في الصلاة (٤٦٥/١): باب وجوب الصلاة في الثياب... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى. قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): «يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق». اهـ

وقد روي عن عائشة ما يوافق ذلك،

(١٥١٢-٢٥٤) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.

قال عبيد الله: شك أبي^(١).

[أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، والمعروف فيه ذكر اللحاف فقط]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٦٧).

(٢) الحديث مداره على أشعث،

يرويه خالد بن الحارث كما في سنن الترمذي (٦٠٠)، والمنتقى لابن الجارود (١٣٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٥٠/١).

وسفيان بن حبيب كما في سنن النسائي (٥٣٦٦).

ومعتمر بن سليمان كما في سنن النسائي (٥٣٦٦).

ومحمد بن جعفر كما في سنن البيهقي (٤٠٩/٢) أربعتهم روه عن أشعث، عن محمد بن سيرين به بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار.

ويرويه معاذ بن معاذ واختلف عليه:

فرواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٣٠) أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال:

حدثنا أبي معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أشعث بن سوار به، بلفظ: (كان النبي ﷺ يصلي في لحفنا).

وهذه رواية منقلبة دون شك.

فقد رواه أبو داود في السنن (٣٦٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث به،

بلفظ: (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) بزيادة شعرنا. قال عبيد الله: شك أبي. يعني هل قال: شعرنا

أو قال: لحفنا.

ورواه أحمد في العلل (٥٩٨٢) وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) عن القواريري،

والحاكم (٢٥٢/١) والبيهقي في السنن (٤٠٩/٢-٤١٠) من طريق يحيى بن محمد البخاري،

كلاهما عن معاذ بن معاذ به: (كان لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا) بالجمع بدون شك.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، والصحيح أنه ليس على

شرط واحد منها، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم، وخارج له البخاري تعليقا. فتبين

أن معاذ بن معاذ انفرد بزيادة ذكر الشعار، وهو الثوب الذي يلبس على الجسد.

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكرته عائشة، من فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة^(١).

وأن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أطلقت على المني اسم الأذى، والأذى هو النجس، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

□ ورد هذا بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

أن حديث عائشة كان لا يصلي في لحاف نسائه، قد أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، ونقلنا عنه ذلك في تخريج الحديث.

ولو صح لم يكن هذا دليلاً على نجاسة المني، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها، وهي لا تشعر.

الجواب الثاني:

أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض^(٢).

= قال أحمد في العلل: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار. وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٨٧): «وقد أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً، وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين، وقد روي عنه أنه قال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا؟ فاسألوا عنه.....». اهـ

- (١) انظر شرح معاني الآثار بتصرف يسير (١/٥٠).
 - (٢) اختار الشوكاني أن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، ونقله عنه أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٩٧) فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث».
- وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاکر، فقال متعباً لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب؛ لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح».

الجواب الثالث:

أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض، وإنما الخلاف في الرجال، وهذا دليل على أن الحامل على الكراهة ليس النجاسة.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قال: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء.

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة:

ففي صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، على مرط، وعليه بعضه إلى جنبه^(١).

وخرج النسائي، عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسلت ما أصابه، لم يعده إلى غيره، ثم صلى فيه^(٢).

وخرج أبو داود وابن ماجه، عن ميمونة، قالت: إن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥١٤). قال النووي في شرحه لمسلم: «وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها».

(٢) رواه أبو يعلى (٤٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاصًا يحدث عن عائشة، وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦/٣٣٠)، والحميدي (٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/٢٤) ح ٩، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٤٠٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، وإسناده صحيح.

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة، قال: قام النبي ﷺ يصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي^(١).

قال أبو عبيد في غريبه: الناس على هذا، يعني على عدم كراهيته». اهـ نقلًا من فتح الباري لابن رجب^(٢).

الوجه الرابع:

أن قول أم حبيبة: (إذا لم يكن فيه أذى) لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يكن فيه أذى، فلو قال قائل: بأن المراد بالأذى: دم الحيض كان أقرب. وعلى التنزل أن مرادها المنى، فالأذى ليس نصًا في النجاسة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأذى في الآية ليس النجس.

الدليل الرابع:

بأنه ورد أن النبي كان يسלט المنى من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(١٥١٣-١٥٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا عكرمة

ابن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسלט المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم

(١) رواه يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه (٣٢/٦) حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة.

ورواه أحمد (٤٠١/٥) حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

ورواه أحمد (٤٠٠/٥) حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة. فاضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨٧/٢).

يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه.

[حسن^(١)].

الدليل الخامس:

ورد أن النبي ﷺ ربما صلى، وهو في ثوبه، ففتحته عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقذار؛ لأنه لم يكن يتفقد ثوبه قبل صلاته.

(١٥٦-١٥١٤) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال:

حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار،

عن عائشة، أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي^(٢).

[صحيح].

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن خزيمة (٢٩٤) وابن الجوزي في التحقيق (١٠٦/١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٨٥) أخبرنا النضر بن شميل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) من طريق أبي الوليد وأبي قتيبة سلم بن قتيبة،

وأخرجه البيهقي (٤١٨/٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم عن عكرمة بن عمار به

وفي إسناده عكرمة بن عمار، تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير،

ووثقة ابن معين، وابن المديني، وأبو داود السجستاني، ووكيع، والدارقطني.

وقال ابن معين: كان ابن عمار أميًا، وكان حافظًا. الجرح والتعديل (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحًا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطربًا. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقد صحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠).

الدليل السادس:

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في أنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط حتى لا يصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتنجيس قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجمامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد^(١).

الدليل السابع:

(١٥١٥-٢٥٧) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك. قال أحدهما: بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط^(٢).

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولم يصح]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٢).

(٢) الأم (١/٥٦).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/٥٦) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/٥٦) ابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٤٨) رقم ١١٣٢١، والدارقطني (١/٢٤) من طريق إسحاق الأزرق، أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من رواية شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

الدليل الثامن:

قال الشافعي في الأم: بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين، وجعلها معًا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس.

□ وأجيب:

بأن قولكم إن المنى مبدأ خلق بشر، فكان طاهرًا كالتراب غريب، فالتراب وضع طهورًا ومساعدًا للطهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمنى إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المنى^(١).

□ ورد هذا الجواب:

أما كون المنى يتطهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسه. وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المنى، فإن كان المنى قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح طاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه إن شاء الله في باب النجاسات. وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائط النتن من المنى ذي الرائحة

= قال البيهقي (٢/٤١٨): «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٠): «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له».

وقال أيضًا (٢١/٥٩١): «أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم».

(١) بدائع الفوائد (٣/٦٣٩).

الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المني، والله أعلم.

الدليل التاسع:

قالوا: إن المني مبتدأ خلق الأنبياء والرسل وبني آدم الذين كرمهم الله، فلا يليق أن يكون أصل هؤلاء نجسًا.

قال ابن القيم: الله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك، وأيضا فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبيديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين ههنا الضعيف، وليس هو النجس الخبيث، وأيضا فلو كان المني نجسًا، وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعث النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل^(١).

وتعقب هذا الاستدلال:

بأنه ليس عيبًا أن يكون أصل خلق الإنسان نجسًا، ولا يلحقهم عيب من ذلك، كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعيةً للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيب والذم.

ورد هذا الجواب:

بأن الإنسان ليس ظرفًا للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولًا وغائطًا إذا فارقت

(١) المرجع السابق (٣/٦٤٠).

محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث، فالؤمن لا ينجس كما أخبر المصطفى ﷺ، ولا يكون وعاء للنجاسة^(١).

الراجع من الخلاف.

القول بطهارة المني قول قوي جداً، والاستنجاء منه ليس بواجب، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجساً لجاء الأمر بغسله والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه إذا كان يابساً، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، فكيف بفعل عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.





الفصل الخامس

في الاستنجاء من الحدث الدائم

المبحث الأول

هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
- الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة، لا ينقض خارج الصلاة.
- لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٦٦٠] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء، وبالتالي يكون الاستنجاء منه مشروعاً أم لا؟
فقليل: يعتبر حدثاً، على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، أو لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبيين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

كما هو مذهب الشافعية^(١)، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنجي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح^(٣).

□ دليل من اعتبار الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً:

👉 الدليل الأول:

(١٥١٦-٢٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

(١) المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٣) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء..... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

وانظر الخرشي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥، ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

قال: وقال أبي: ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير

محفوظ]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: (وقال

أبي: ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها.

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به.

واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة. وممن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضاً:

فروى عنه مرفوعاً، وروى عنه مرسلًا.

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهم ذكروا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: (فاغسل عنك الدم وتوضئي وصلي) فكما أن الاعتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء.

وممن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي.

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وخالفهم جمع كثير، وفيهم من هو أحفظ منهم، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكرها، منهم مالك، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد، ومحمد بن كناسة، ومعمر، وجعفر بن عون، والداروردي، وعبدالله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن. هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة؛ لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللاكثر عددًا على من دونهم، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة.

=

= وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم، والنسائي، والبيهقي، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢ / ٢): «والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة». اهـ كلام ابن رجب.

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المجمل حول الحديث، وأما تفصيله فأليك بيانه:

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

الأول: أبو معاوية عن هشام، واختلف على أبي معاوية.

فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٣٣٣).

وإسحاق بن إبراهيم كما في سنن النسائي (٣٥٩).

ويعقوب بن إبراهيم كما في سنن الدارقطني (٢٠٦ / ١) ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن هشام به، بدون ذكر الوضوء لكل صلاة.

ورواه هناد كما في سنن الترمذي (١٢٥) عن أبي معاوية به، بذكر الوضوء، وروايته صريحة بالرفع.

ورواه البخاري (٢٢٨) عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية بذكر الزيادة وقد سقت لفظه في الباب موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه.

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤ / ١)، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤ / ١٣).

واختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة؟

قال البيهقي في السنن (٣٢٧ / ١): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (٣٤٤ / ١): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١ / ١): «وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً». اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تحريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامها عند الحديث على زيادة حماد.

= وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٤١) ح ٢٢٨ «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي، وادعى آخر أن قوله: (ثم توضيحي) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: (فاغسلي). اهـ.

قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذاً قال، قال هشام: قال أبي، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالكا رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبه (١/١١٩) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: (المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة) موقوفاً عليه.

كما رواه ابن أبي شيبه (١/١١٩) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة فصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الوضوء.

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق؟ وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره.

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي:

الطريق الثاني:

أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.

فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة، لكن قد اختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن =

= عروة به، وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

لكن رواه البيهقي (١/ ٥٤٤) من طريق عبدالله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر... الحديث، وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة). فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلًا، وتارة موصولًا.

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

الطريق الثالث والرابع:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

فقد جاء ذكر الزيادة أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقًا: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة.

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

قال هشام: فكان أبي يقوله: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي. قلت: في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشامًا يُتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفًا عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقل كلامه سابقًا.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٥١٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وليس فيه (وتوضئي) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (وتوضئي) دون قوله: (عند كل صلاة) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به، وفيه (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه).

=

= قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (١/٣٤٤): «وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ.

فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روياه بلفظ: (فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي)، ولم يقل: (عند كل صلاة). وهذا وجه من المخالفة.

الطريق الخامس:

أبو عوانة عن هشام به.

أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ: (سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة)، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

الطريق السادس:

عن أبي حنيفة عن هشام به.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واختلف على أبي نعيم به. فرواه الطحاوي (١/١٠٢) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٠، ٥١١) من طريق محمد بن الحسين بن ساعه، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

الطريق السابع: يحيى بن سليم، عن هشام.

أخرجها السراج كما في فتح الباري (٣٠٦)، والدارقطني معلقاً في العلل (٥-ورقة ٣٢).

الطريق السابع: الحجاج بن أرطاة، عن هشام. أخرجها الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٧، ٣٦١.

الطريق الثامن: محمد بن عجلان عن هاشم به. كما في سنن البيهقي (١/٣٤٤). وعلقه الدارقطني في العلل (٥-ورقة ٣٢).

هذا ما وقفت عليه من ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقوفة.

وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولًا.

وأما الحادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء، ولم يذكر بأنه عند كل صلاة، على أن =

= حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عددًا فلم يذكروا هذه الزيادة وإليك بيانهم:
الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (٦١/١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، والدارقطني (٢٠٦/١)، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي (٣٢٩/١)، (٣٢١)، والبخاري (٣٢٤).

الثاني: وكيع.

أخرجه أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

الثالث: زهير.

أخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

الرابع: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (١٩٤/٦)، والدارقطني (٢٠٦/١).

الخامس: جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٧٤)، وأبي عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وابن الجارود في المنتقى (١١٢).

السادس: معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥).

السابع: عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣).

الثامن والتاسع: جرير، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣).

العاشر: عبدة عند الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الحادي عشر: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، والبيهقي (٣٢٧/١).

الثاني عشر: أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (٣٢٤/١).

الثالث عشر: محمد بن كناسة كما عند البيهقي (٣٢٤/١).

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (٣١٩/١)، والطحاوي (١٠٢/١، ١٠٣)، فهؤلاء ستة عشر حافظًا رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

=

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:

الدليل الثاني:

ثابت، عن عروة، عن عائشة،
ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة
أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم
اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير^(١).
[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل:
عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]^(٢).

= فبعضهم يقول: (وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصل).
وبعضهم يقول: (وإذا أدبرت).

وبعضهم يقول: (فاغتسلي واصل)، فقد خرجت هذه الألفاظ في كتابي الحيض والنفاس، وبينت
الراجح منها، ولا تعلق له في هذا البحث، فارجع إليه إن شئت.
(١) المسند (٦/٢٠٤).

(٢) الحديث ذكر له ثلاث علل:

الأول: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي،
والمقدسي، والحلي، وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير
فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قال أحمد، ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والثوري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت
من عروة شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨)، سنن الترمذي، الجرح والتعديل (٣/١٠٧)،
والمراسيل (ص ٢٨)، سنن البيهقي (١/١٢٦).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل
ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي
المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وروى الدارقطني (١/١٣٩): عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى -يعني: ابن القطان-
وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على =

= الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: احك عني أنها شبه لاشيء.

ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١/١٠٤، ١٠٥) عن ابن القطان.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): «قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً». اهـ

يقصد حديثاً ثابتاً ذلك أن حديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد ربما وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٢): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الأجلة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفیان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صح فإن الانقطاع يكون للنعنة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثر.

ومن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه في سننه (٦٢٤)، والدارقطني (١/٢١٢).

وقد رواه أحمد (٦/٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١/١١٨) ولم ينسبوا عروة.

كما رواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٠): «واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبخاري في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير، عن عائشة». اهـ

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعها.

قال الدارقطني في السنن (١/٢١١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحري، وقره بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه.

= ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

= تخريج الحديث:

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وله طرق كثيرة إلى الأعمش.

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٦/٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه كما في مسنده (٥٦٤) وابن أبي شيبة كما في المصنف (١٣٤٥)، وأبو داود كما في السنن (٢٩٨) عن وكيع، عن الأعمش به، ولم ينسب عروة، ولم يذكر أبو داود (وإن قطر الدم على الحصير).

ورواه الدارقطني (١/٢١٢) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ومن طريق يوسف بن موسى، فرقهما، عن وكيع به، ولم ينسب عروة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه الدارقطني (١/٢١٢) من طريق محمد بن سعيد العطار، ثلاثهم (علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والعطار) روه عن وكيع به، ونسبوا عروة إلى ابن الزبير. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع، وأعتقد أن رواية ابن ماجه والتي نسب فيها عروة إلى ابن الزبير أنها لفظ علي بن محمد، وأن ابن أبي شيبة لم ينسب عروة؛ لأنه روه في المصنف غير منسوب، ولكن حين قرن ابن ماجه رواية ابن أبي شيبة بعلي بن محمد، ولم يبين اللفظ لمن احتمل أن يكون اللفظ لهما، وكان الرجوع للمصنف هو الحكم في ذلك، والله أعلم. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع.

ورواه أبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني (١/٢١٢) من طريق عبد الله بن داود.

ورواه أبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق عتام بن علي، وعبيد الله بن موسى.

وأخرجه أحمد (٦/٤٢) والدارقطني (١/٢١١) عن علي بن هاشم،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٠٢)، وفي مشكل الآثار (٢٧٣١) من طريق يحيى بن عيسى.

وأخرجه الدارقطني (١/٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) من طريق قره بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبدالله بن نمير فرقهم، ثمانيتهم روه عن الأعمش، عن عروة غير منسوب به.

واختلف على الأعمش:

فرواه وكيع، وعبدالله بن داود، وعلي بن هاشم، ويحيى بن عيسى، وقره بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن نمير كلهم روه عن الأعمش به مرفوعاً كما سبق.

ورواه الدارقطني (١/٢١٣) من طريق حفص بن غياث، وأبو أسامة فرقهما، عن الأعمش به موقوفاً على عائشة.

قال الدارقطني بعده: وتابعتها أسباط بن محمد.

الدليل الثالث:

(١٥١٨-٢٦٠) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) سنن الدرامي (٧٩٣).

(٢) فيه شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ. انظر الجرح والتعديل (٤/٣٦٥)، تاريخ بغداد (٩/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣)، الكامل (٤/٦).

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقيل له: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. المرجع السابق. وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٩٣).

وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فسماح المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تحليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماح المتأخرين عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (٦/٤٤٤).

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة.

وفي الإسناد: أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٦/١٦١)، الضعفاء الكبير (٣/٢١١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال كذا. فقال شعبة: فإذا قدمات الشيخ وهو ابن سنتين. الجرح والتعديل (٦/١٦١).

وضعه أحمد، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٧/١٣٢).

وقال في الكبير: كان يحبى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (٦/٢٤٥).

وقال الدارقطني: متروك، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦).

وقال أيضاً: زائع لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط، حتى لا يدري ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي =

= وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا اختلاط البعض ببعض. المجروحين (٢/٩٥). وفي الإسناد أيضًا: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبا به. سنن الترمذي (١٢٦).

وقال الحربي في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة. وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (١٧/٢). وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقرها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

كما أن والده ثابتًا الأنصاري، قال فيه أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (٢/٤٦٠). وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (١/٣٦٩). وفي التقريب: مجهول الحال.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٣)، وفي مسنده (٧٩٨)، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٧٦).

وأبو داود (٢٩٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٩٩).

والدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى.

وأخرجه الترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة.

وأخرجه أيضًا (١٢٧) حدثنا علي ابن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٦/٢٢) ح ٩٦٢ من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين)

وأبي الوليد الطيالسي، وزكريا بن يحيى زحمويه.

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلهم عن شريك، عن

أبي اليقظان به.

ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك،

فإنه قد تغير، وقد وقع لي تخريجه في المجلد الثامن، ح: ١٥٩٨.

الدليل الرابع:

(١٥١٩-١٦١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/١) من طريق بشر بن الوليد به. قال البيهقي في معرفة السنن (١٦٦/٢): «أبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحباً الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به». وضعفه ابن حجر في التلخيص ط العلمية (٤٣٥/١). قلت: في إسناده: بشر بن الوليد الكندي: صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٦٩/٢). ووثقه الدارقطني ومسلمة، وكان أحمد يثني عليه. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢). وذكره ابن حبان في الثقات. (١٤٣/٨). وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧). وقال الآجري: سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. تاريخ بغداد (٨٠/٧) لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعين السابقين.

وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق.

أبو يوسف القاضي: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف، صدوق.

قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أنبل من أن يكذب. الجرح والتعديل (٢٠١/٩).

وقال أيضاً: ثقة إلا أنه ربما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

وقال البيهقي في السنن (٣٤٧/١): «أبو يوسف ثقة. إذا كان يروي عن ثقة. =

الدليل الخامس:

(١٥٢٠-٢٦٢) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ:

= وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٢).

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً، وقد تركت نقل كلامه عمداً. انظر الكامل (٧/١٤٤)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٨/٣٩٧).

وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح والتعديل (٩/٢٠١).

وقال ابن حبان: كان شيخاً متقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن.... لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفراً وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدلتهما في الأخبار. إلخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (٧/٦٤٥).

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق. والله أعلم.

عبدالله بن علي، أبو أيوب الإفريقي.

قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

عبدالله بن محمد بن عقيل.

سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨١) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة. وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروه خروجه حدثاً في صلاة الفرض، ولم يعتبروه حدثاً في صلاة النفل.

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، وقد ذكرنا دليل كل قول في كتابي الحيض والنفاس، فليراجعه من شاء؛ لأن البحث هنا هو في اعتبار الخارج حدثاً، وليس في ما يترتب على ذلك من حيث الصلاة، والله أعلم.

□ دليل المالكية على أن الخارج الدائم لا يجب منه الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته مستحبة لا واجبة.

﴿الدليل الثاني:﴾

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن

(١) الأوسط (١٩٨٤).

(٢) تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وشيخ الطبراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه. وسماه في نصب الراية (١/٢٠٢) أبو جعفر.

حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوؤه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

الدليل الرابع:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر». اهـ^(١).

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث

(١) الأوسط (١/١٦٤).

الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقريئة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قريئة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية الصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.





المبحث الثاني

الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

[م-٦٦١] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم^(١) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء^(٢).
وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) قال في الاختيار (٣٦/١): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح». اهـ.
ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم، وانظر بدائع الصنائع (١٨/١). وهو رأي مرجوح، تمت مناقشته في حكم الاستنجاء.
(٢) الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرج أيضاً.

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١/١٣٧)، حاشية البيجوري (٢١٢/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣٧٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١)، المحرر (٢٧/١)، المغني (٤٢١/١).

وهل يكفي غسله مرة واحدة، أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء»^(١).

وأما المشهور من المذهب الحنبلي، أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط^(٢). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

قيل: يلزمها ذلك.

وقيل: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا^(٣).

□ أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة.

أما الدليل الخاص.

(١٥٢١-٢٦٣) فاستدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٥).

(٢) قال في الإنصاف (٣/٣٧٧): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجدد في شرحه...» إلخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (١/٢١٤): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه». اهـ

(٣) الفروع (١/٢٧٩) الإنصاف (١/٣٧٧، ٣٧٨).

بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.
ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (فاغسلي عنك الدم وصلي).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: واختلفوا هل يجب عليها غسل الدم،
والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي
التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل
صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا
قيل: إنه يقتضي التكرار، فالجواب أنه لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط». اهـ^(٢).

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث
الاستنجاء والاستجمار، بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السبيلين. وأحاديث
الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(١٥٢٢-٢٦٤) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد

الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن
نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج.
وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجسًا، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه، ولو كان دم الاستحاضة نجسًا لمنع الزوج من جماع امرأته كالحيض، فكل دم لا يمنع الصلاة لا يمنع الجماع، والله أعلم.

□ دليل الحنفية على أن الاستنجاء لا يجب:

سقت أدلتهم في مسألة مستقلة في حكم الاستنجاء، وأجيب عنها، فانظرها غير مأمور.





المبحث الثالث

شد عصابة الفرج عند الوضوء

[م-٦٦٢] ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب على المستحاضة

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده».

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٨٥): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/١٣٧): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

وقال في مغني المحتاج (١/١١١): «تشدّه - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليبه إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليها، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

وقال أيضاً (١/١١٢): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء».

والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليدها».

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٥).

(٣) قال: ابن قدامة في المغني (١/٤٢١): «والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه =

أن تشد فرجها وتعصبها.

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة؟ على الخلاف السابق في غسل الفرج.

□ الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:

﴿ الدليل الأول:

(١٥٢٣-٢٦٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تبيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصلي^(١).

[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اختلاف]^(٢).

= ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم)، فإن لم يرد الدم بالقطن استنفرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج».

ثم قال: «فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم».

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده، رواه أيوب ونافع، عن سليمان بن يسار، واختلف عليهما.

أما رواية أيوب عن سليمان: فقد اختلف فيه على أيوب:

فرواه وهيب، كما في مسند أحمد (٦/٣٢١، ٣٢٢) وسنن أبي داود (٢٧٨) وسنن الدارقطني (١/٢٠٨)، وسنن البيهقي (١/٣٣٤).

وسفيان كما في مسند الحميدي (٣٠٤)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٧).

وعبد الوارث كما في سنن الدارقطني (١/٢٠٨) ثلاثتهم (وهيب، وسفيان، وعبد الوارث) روه عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت =

= تغتسل في مركز لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيها سوى ذلك، وتستشفر بثوب، وتصلي. هذا لفظ أحمد.

وخالفهم كل من إسماعيل بن علية في مصنفه ابن أبي شيبة (١١٨/١) وسنن الدارقطني. وحماد بن زيد في سنن الدارقطني (٢٠٨/١) فروياه عن أيوب، عن سليمان، أن فاطمة بنت حبش استحضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ.... الحديث.

فصار وهيب، وسفيان وعبد الوارث يرويه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وحماد وإسماعيل بن علية يرويه عن أيوب، عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبش استحضت مرسلًا. هذا فيما يتعلق برواية أيوب، عن سليمان.

وأما رواية نافع عن سليمان:

فاختلف على نافع فيه:

فرواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

فرواه الطبراني كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٩٣) ح ٦٤٩، وسنن البيهقي (١/٣٣٤) من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

وخالفه ابن أبي حازم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩٢٠ فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وهذا هو المحفوظ، وذكر مرجانة لا يعرف إلا في هذا الطريق.

ورواه الليث كما في سنن أبي داود (٢٧٥)، وسنن الدارمي (٨٠٧)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣). وصخر بن جويرية كما في سنن أبي داود (٢٧٧)، ومنتقى ابن الجارود (١١٣)، وسنن الدارقطني (١/٢١٧)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣).

وجويرية بن أسماء كما في مسند أبي يعلى (٦٨٩٤)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣).

وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كما في سنن البيهقي (١/٣٣٣)، أربعتهم روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة. فزادوا ذكر واسطة بين سليمان وبين أم سلمة.

وخالفهم كل من مالك كما في الموطأ (١/) ومسند أحمد (٦/٣٢٠)، ومسند إسحاق (١٨٤٤)، وسنن أبي داود (٢٧٤)، وسنن النسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وفي الكبرى (٢١٤)، ومشكل الآثار (٢٧٢٠).

وجريير بن حازم كما في مشكل الآثار (٢٧٢٤) رواه (مالك وجريير) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان من رواية وهيب وسفيان وعبد الوارث عنه.

ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، وسنن النسائي (٣٥٤)، وابن ماجه =

= (٦٢٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧، وسنن الدارقطني (١/٢١٧).
وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، ومسند أحمد (٦/٢٩٣)، والمعجم الكبير
للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧.

ومعتمر بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧.
وعبد بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٧١) ح ٥٧٨، أربعتهم، عن عبيد الله،
عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.
وخالفهما أنس بن عياض كما في سنن أبي داود (٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي (١/٣٣٣)، فرواه
عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، بزيادة الواسطة.
وقد يقال: إن ابن نمير وأبا أسامة أرجح من أنس بن عياض، وهذا صحيح لكن يقال لم ينفرد
أنس بن عياض بذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة، فقد رواه الليث، وصخر بن جويرية،
وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم روه عن نافع، عن سليمان، عن
رجل عن أم سلمة. بزيادة الواسطة.

فإن قيل: إن مالكا رواه عن نافع، عن سليمان عن أم سلمة دون واسطة بين سليمان وأم سلمة،
ومالك مقدم على غيره. قلت هذا الكلام صحيح لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري، حيث
اختلف عليه أيضا في ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة لهذا لا أجد مرجحا بين الروایتين،
وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.

لهذا رجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.
قال البيهقي (١/٣٣٣): «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود
في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

وكذا قال المنذري. وخالفهما ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/٣٣٣)، فقال: «أخرجه أبو داود
في سننه من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع، وقد
ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضا
عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن
يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا
الحديث منها، ومن رجل عنها». اهـ

قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال
غالبًا يسقط الدليل لا يقويه، والله أعلم.

وقال النووي: إسناده على شرطها. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائما للزيادة
سواء كانت في الإسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفع آخر،
أو زاد لفظه لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة
مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم لتستنفر بثوب).

قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من: نَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وفي نسخة: وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»^(١).

وقال في تاج العروس: «والاستنفر أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرجه، والرجل يستنفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتُّبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له....» إلخ كلامه^(٢).

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش،

(١٥٢٤-٢٦٦) فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما ائج ثجاً... الحديث^(٣).

(١) اللسان (٤/١٠٥).

(٢) تاج العروس (٦/١٤٨).

(٣) المسند (٦/٤٣٩)، وبقية الحديث: قال: سأمر بك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين =

[والحديث ضعيف]^(١).

= المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي ووصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي.

(١) الحديث مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمئة بنت جحش.

رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢١٨) ح ٥٥٣، والدارقطني (١/٢١٤)، والحاكم (١/١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٨، ٣٣٩) من طريق زهير بن محمد الخرساني

ورواه أحمد (٦/٣٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٩٠)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٨) ح ٥٥٢، والدارقطني (١/٢١٤) من طريق شريك.

ورواه وعبد الرزاق في المصنف (١١٧٤)، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٠)، والطبراني (٢٤/٢١٧) ح ٥٥١، من طريق ابن جريج ورواه الدارقطني (١/٢١٥)، والحاكم (١/١٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٧)، والبيهقي (١/٢٣٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

ورواه الشافعي في الأم (١/٦٠) ومن طريقه الدارقطني (١/٢١٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

ورواه الدارقطني (١/٢١٥) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم (زهير بن محمد، وشريك، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وإبراهيم بن محمد، وعمرو بن ثابت) روه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمئة بنت جحش.

والحديث ضعيف لما يلي:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

قال ابن عيينة: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (١/١٠٢): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردّها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعًا، فانفرد به مثل هذا الحكم لا يجعل =

= مقدمًا على حديث الصحيحين.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فقلوه: فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها.

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (تدع الصلاة أيامها).

ورواه البخاري (٣٢٠): من طريق ابن عيينة عن هشام به: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعًا بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قدرها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (تحیضي ستة أيام، أو سبعة أيام)، فلم يردها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز.

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣): «إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن... إلخ».

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

وثانيًا: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذا لا سبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟

فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة =

= لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الأعدار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١-أ)، وبعد الرجوع إلى المطبوع لم أجده أنه وضعفه، وإنما صحح أنه من مسند حمدة، وضعفه من مسند جابر، وهذا لا يقتضي الصحة المطلقة انظر العلل (١٥/ ٣٦٣).

وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٨٨): «وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (١/ ٢٢٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح».

فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

=

= وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/ ٦٤): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء».

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمته، والأخذ به!!.. اهـ كلام ابن رجب رحمه الله».

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه)، فلا استثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمته ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده. وفي التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٦١): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الخيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الخيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمته بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل».

وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٨٣): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل رواه ليس بذلك».

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بآتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

قال البيهقي (١ / ٣٣٩): بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمته بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (١ / ٣٣٨):

إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المدني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة =

وجه الاستدلال:

قوله: (تلجمي)، قال ابن منظور في اللسان: تلجمت المرأة، إذا استشفرت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجامًا، وهو شبيه بقوله: (استثفري) أي: أجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. (١)

وقال: نحوه في تاج العروس (٢).

وكانت النساء تستشفرن ولو لم تجب عليها الصلاة حرصًا على عدم تلوثها في الدم.

(١٥٢٥-٢٦٧) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أساء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي (٣)، والله أعلم.



= وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري اهـ.

(١) اللسان (١٢/٥٣٤).

(٢) تاج العروس (١٧/٦٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).



الفصل السادس

في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستنجاء من النجاسة عبادة معقولة المعنى، مطلوب إزالتها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

[م-٦٦٣] إذا خرج البعر ناشفًا وكذلك الحصاة والدود، فاختلف الفقهاء هل يستنجي منها أم لا؟

ف قيل: لا يستنجي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٢/١) وقال: إنه صرح به في السراج الوهاج، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، التاج والإكليل (٢٩١/١)، المنتقى (٤٥/١).

وفي مذهب الشافعية، جاء في روضة الطالبين (٦٧/١): فإن لم يكن ملوثًا، كدود وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قال النووي: والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرح به صاحب الشامل وآخرون. اهـ وانظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٦/١)، أسنى المطالب (٤٩/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠/١).

كشف القناع (٧٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، وانظر المغني (١٠٠/١)، والإنصاف (١١٣/١)، تحفة المحتاج (١٨٥/١).

وقيل: يشرع الاستنجاء، وهو قول في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يستنجي:

﴿ الدليل الأول:﴾

الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعبث.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قالوا: الحصة طاهرة خاصة إذا خرجت، وهي ناشفة، فهي تشبه الريح، بل هي

- (١) مغني المحتاج (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠/١).
- (٢) عبارة الحنابلة: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والاستثناء معيار العموم، فلما لم يستثن إلا الريح دل على وجوبه فيها عداه، ومنها الحصى والدود والبعر الناشف.
- وقال في الإنصاف (١١٣/١): قوله: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس، أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه.
- وأما النجس غير الملوث والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه، وهو ظاهر كلام الخرقى، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. قال الزركشي وابن عبيدان وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعائتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم. قال المرادوي: وهو ضعيف. وانظر المبدع (٩٥/١).

وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمنتخب. فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية. قال ابن عبدوس في تذكرته: ويجزئ أحدهما لسبيل] نجس بخارجه. قال في التسهيل: وموجه خارج من سبيل سوى طاهر، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل. وكذلك إذا كان الخارج طاهراً، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة. ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياساً. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ وهذا من أشكال ما يكون. فعلى المذهب يعاين بها. وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيميم، والفائق. وانظر المغني (١٠٠/١).

أولى من الريح بعدم الاستنجاء؛ لأن الريح لها رائحة منتنة بخلاف الحصاة. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟

فإن قيل: قد يتصور وجود بلة يسيرة.

قيل: إن كان يسيراً فهو معفو عنه، كما يعفى عن أثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة خرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث فيما لو خرجت الحصاة ناشفة، أو البعرة جافة.

□ دليل من قال: يستنجي منها:

لا أعلم له دليلاً من كتاب أو سنة إلا القياس على البول والغائط، وهو قياس مع الفارق، لأن البول الغائط نجسان ملوثان، فيحتاج المحل إلى الإنقاء منهما، وأما الحصاة والدودة وحتى البعرة الناشفة فهي أشياء غير ملوثة، فالمحل يعتبر طاهراً فلم يحتاج إلى تطهير.

وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين؛ لأن مشروعية الاستنجاء معلل بوجود النجاسة، فإذا لم توجد انتفى الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته، والله أعلم.





الفصل السابع

في الاستنجاء من الريح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يكن هناك مانع من فعله، فالمشروع تركه.
- الحكم على شيء بأنه نجس وكذا ما يوجبه متلقى من الشرع، ولا مدخل للعقل فيه.

[م-٦٦٤] لا يشرع الاستنجاء من الريح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) في مذهب الحنفية: قال ابن عابدين في حاشيته (١/٣٣٥): «الاستنجاء على خمسة أوجه: ثم قال: والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص: ١٨)، بدائع الصنائع (١/١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، البحر الرائق (١/٢٥٢)، الفتاوى النهديّة (١/٤٧). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١١٧)، المنتقى للبايجي (١/٤٤)، مواهب الجليل (١/١٠٥، ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، مختصر خليل (ص: ١٥)، رسالة القيرواني (ص: ١٤). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٤٨)، المهذب (١/٢٧)، المنهج القويم (ص: ٧٩)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، تحفة المحتاج (١/١٨٥). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٠)، الإنصاف (١/١١٣، ١١٤)، الفروع (١/١١٩).

وقيل: يستنجي، اختاره حنابلة الشام^(١)، وهو خلاف شاذ.

وهل الاستنجاء منها على الكراهة أو التحريم فيه خلاف:

ف قيل: للتحريم، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث أطلقوا على الاستنجاء من
الريح بأنه بدعة^(٢)، واختاره بعض الشافعية^(٣).

وقيل: يكره الاستنجاء من الريح، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

وقيل: لا يكره الاستنجاء من الريح إن خرجت والمحل رطب، قاله بعض
الشافعية^(٦).

□ دليل من قال: لا يستنجي:

👉 الدليل الأول:

الإجماع على أن الاستنجاء لا يجب من الريح، حكى الإجماع جماعة منهم النووي
في المجموع^(٧)، وابن قدامة في المغني^(٨) وغيرهما.

👉 الدليل الثاني:

الأصل عدم الوجوب حتى يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على مشروعية

(١) الإنصاف (١/١١٣، ١١٤)، الفروع (١/١١٩).

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في ما تقدم، وخاصة الفتاوى النهديّة (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين

(١/٣٣٥)، ومراقي الفلاح (ص: ١٨).

(٣) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١١٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٢).

(٥) إعانة الطالبين (١/١٠٧).

(٦) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٧) قال النووي في المجموع (٢/١١٣): «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم

ولمس النساء والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم». اهـ

(٨) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٠): «ليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم

في هذا خلافا». اهـ

الاستنجاء، ولم ينقل أن الرسول ﷺ استنجى من الريح، ولا صحابته الكرام، ولا أنه أمر بالاستنجاء منها، وهذا كاف في عدم المشروعية.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه. فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، قيل: هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدرك ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، ومع ذلك يحكم بطهارة المحل بعده^(١).

الدليل الرابع:

من النظر قالوا: إن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء، فإذا خرجت الريح لم يكن على السبيل منها شيء من الغائط، فيكون الاستنجاء عبثاً؛ لأن المحل نظيف.

وبعضهم يعلل بقوله: إن الريح عرض بإجماع الأصوليين^(٢).

الدليل الخامس:

(١٥٢٦-٢٦٨) مارواه ابن عدي^(٣)، ومن طريقه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان^(٤)، من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: من استنجى من الريح فليس منا. [ضعيف جداً]^(٥).

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) الفروع (١/١١٩).

(٣) الكامل (٤/٣٥).

(٤) تاريخ جرجان (ص: ٣١٣) رقم ٥٤٧.

(٥) قال محمد بن زياد بن زبار: رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه، نقله عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٥٨).

وقال يحيى بن معين: لا شيء. تاريخ بغداد (٥/٢٨١)، وميزان الاعتدال (٣/٥٥٢) وتحرفت في الجرح والتعديل إلى قوله: لا أحد.

□ دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها:

ذهب إلى أن الريح نجسة، وأنها خرجت وقد لا مست النجاسات.

قالوا: ولأن الفرج ترمص كما ترمص العين!!

والصحيح الأول، وأنها طاهرة، وكون رائحتها خبيثة لا يكفي دليلاً على نجاستها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الثياب إذا خرجت الريح ولاقت ثياباً رطبة، والله أعلم.



= وقال الذهبي: كان شاعراً مشهوراً قل ما روى من الحديث. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً: شرقي بن قطامي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل (٤/٣٧٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٤٩).

وضعه الساجي. المغني في الضعفاء (٢٧٥٧).

وقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر. لسان الميزان (٣/١٤٢).

وقال اليوسفي: كان كذاباً، ويكنى أبا المثني. المرجع السابق.



الباب السادس

في الاستنجاء بالماء

الفصل الأول

خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بذل المال في مقابل المنفعة لا يعد إتلافاً.
- إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن بل هو أولى.
- الماء أنزله الله طاهراً مطهراً، وبذله في ذلك موافق لمقصد الشارع قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

[م-٦٦٥] يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادراً على

الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢١٢/١)، تحفة الفقهاء (١٢/١)، درر الحكام شرح غرر

الأحكام (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

وانظر في مذهب المالكية: جامع الأمهات (ص: ٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢٠٨/١)، مواهب

الجليل (٢٧٦/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، الحاوي الكبير (١٦٠/١)، البيان للعمري

(٢١٨/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، فتح العزيز (٤٨٥/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: انظر الإنصاف (١٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، حكى هذا القول عن بعض السلف، وهو مرجوح^(١).

□ دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء:

👉 الدليل الأول:

(١٥٢٧-٢٦٩) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،
سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام
إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء^(٢).

(١) جاء في المنتقى للباي (١/٤٦): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك،
ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء». اهـ
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال في يدي تنتن.
وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ بالفتح.
وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان
ابن عمر لا يستنجي بالماء.
وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى.
وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود
وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء.
وإسناده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٤٢): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القطبية، عن
ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناده صحيح.
وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): «روى
ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء،
فقال: إذا لا يزال في يدي تنتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما
كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب
من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم». اهـ
وابن حبيب له في المسألة قولان، أحدهما ما ذكره ابن حجر، والثاني: لا يستجمر مع وجود الماء.
انظر مواهب الجليل (١/٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

الدليل الثاني:

(١٥٢٨-٢٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بقاء، فاستنجد، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ^(١).

[ضعيف]^(٢).

= قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متعقباً على البخاري استدلاله بهذا الحديث بأن قوله: «يستنجي به» من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلّام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به. والدليل على أنها من قول أبي الوليد بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنجد به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء.

والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأطلق أنا وغلّام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرز لحاجته أتيته بقاء، فيغتسل به.

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الخذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجد بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الخذاء التي في مسلم، وقد ذكرناها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء)».

(١) المسند (٢/٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣١٨).

الدليل الثالث:

(١٥٢٩-١٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا

قتادة، عن معاذة،

عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحيي

أن ننهامهم عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله^(١).

[صحيح مرفوعاً من طريق قتادة، وموقوفاً من طريق يزيد الرشك]^(٢).

(١) المسند (٦/٩٥، ١٢٠).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وقد توبع فيه قتادة، كما سيأتي في تحريجه.

والحديث يرويه ابن سيرين، ومعاذة وأبو عمار البصري، عن عائشة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه على النحو التالي:

أما طريق معاذة بنت عبد الله، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٠) عن عبد الرحيم بن سليمان.

وأحمد (٦/٢٣٦) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أيضاً (٦/١٧١) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٧٩) عن عبدة بن سليمان.

وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم (عبد الرحيم، ويزيد بن

هارون، ومحمد بن جعفر، وعبدة، ومحمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء) روه عن سعيد بن

أبي عروبة.

وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكذلك محمد بن

جعفر على الصحيح.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥٩) وابن المنذر في الأوسط

(١/٣٥٦) من طريق همام.

وأخرجه الترمذي (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣) والنسائي في المجتبى (٤٦)، وفي الكبرى (٤٦)،

والبيهقي (١/١٠٦) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة)

رووه عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٦/١١٣، ١١٤) حدثنا يونس، ثنا أبان، عن قتادة ويزيد الرشك، عن معاذة به =

= فهنا أبان يروي الحديث من طريق يزيد الرشك مرفوعاً.
وكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٨٣) من طريق
ابن شوذب، عن يزيد الرشك مرفوعاً، وفي إسناده الطبراني شيخه بكر بن سهل فيه ضعف، وفي
إسناده ابن الأعرابي شيخه (ابن أبي أسامة) متهم.
والمحفوظ أن قتادة وحده يرفعه، ويزيد الرشك يرويه عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها.
فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٣) حدثنا ابن عليّة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن
عائشة موقوفاً عليها.
وأشار البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) أن أبا قلابة ويزيد الرشك رواه عن معاذة، عن
عائشة موقوفاً عليها.
وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤٢/٢) أن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة موقوفاً عليها
أيضاً.
وكذلك روى البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) من طريق الحسن، عن معاذة (أم الصهباء)
عن عائشة موقوفاً عليها.
ورجح أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٢/١) رواية قتادة المرفوعة.
وقال البيهقي (١٠٦/١) «ورواه أبو قلابة وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي
ﷺ، وقاتدة أحفظ».
ورواه الطبراني في الأوسط (٨٩٤٨) من طريق عبد الله بن المغيرة، حدثنا هشام بن حسان، عن
عائشة بنت عرار، عن معاذة به، مرفوعاً.
وعبد الله بن المغيرة ضعيف الحديث، وشيخ الطبراني مقدم بن داود الرعيني، ضعيف الحديث
أيضاً.
وأما طريق ابن سيرين عن عائشة موقوفاً عليها:
فرواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة
موقوفاً عليها.
ورجاله ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما أخبر
بذلك أبو حاتم وابن معين وغيرهما.
وأما طريق أبي عمار، عن عائشة مرفوعاً.
فرواه أحمد (٩٣/٦) وإسحاق في مسنده (١٧٢٦) والبيهقي في السنن (١٠٦/١) من طريق
الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة مرفوعاً.
قال البيهقي: «قال أحمد: هذا مرسل، أبو عمار لا أراه أدرك عائشة».
ورواه أبو سليمان عن عائشة مرفوعاً، رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٥) من طريق أيوب بن
عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سليمان به. وأيوب ضعيف الحديث.
=

الدليل الرابع:

(١٥٣٠-٢٧٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء^(١). [المحفوظ أنه عن إبراهيم، عن رسول الله ﷺ مرسل]^(٢).

= وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٨): «اختلف في رفعه على معاذة:

فرواه، قتادة، عن معاذة مرفوعاً.

ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه معمر، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة.

ووقفه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب.

ورواه يزيد الرشك واختلف عنه:

فرفعه أبان العطار، وعبد الله بن شوذب، عن يزيد الرشك.

ووقفه شعبة، وحماد بن زيد، عنه.

ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، موقوفاً أيضاً.

ورواه ابن حسان، واختلف عنه؛

فرواه عمر بن المغيرة، عن هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة،

ورفعه إلى النبي ﷺ.

وتابعه زائدة، عن هشام بن حسان، على إسناده، إلا أنه وقفه على عائشة.

ورواه عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام، عن معاذة، عن عائشة، مرفوعاً، وأسقط منه عائشة

بنت عرار.

ووقفه إسحاق بن سويد، عن معاذة، ورفع صحیح.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

وكذلك قال الأوزاعي: عن أبي عمار، عن عائشة. اهد نقلاً من علل الدارقطني.

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٤).

(٢) رواه منصور، واختلف عليه:

فرواه أبو الأحوص كما في سنن ابن ماجه (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤١)، عن

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وخالفه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٥٠٦) فرواه عن منصور، عن إبراهيم، قال: لم

ير رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء.

الدليل الخامس:

(١٥٣١-٢٧٣) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً. وقال ابن عمر: قد فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

ولا أعلم دليلاً في مشروعية العدد في الاستنجاء بالماء، إنما جاء العدد في الاستجمار بالحجارة في أحاديث صحيحة سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: لا يستنجي بالماء:

الدليل الأول:

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

□ وناقش:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظراً فاسداً، فقد ثبت تطهير دم الحيض بالماء، وتطهير بول الأعرابي بالماء، وأحاديثهما في الصحيحين، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتهاناً للماء، وقد أنزل الله الماء مطهراً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(١) مسند إسحاق (١٦٠٤).

(٢) فيه جابر الجعفي رافضي، وفيه شريك سيء الحفظ، وزيد العمي ضعيف أيضاً، فهو مسلسل بالضعفاء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦) من طريق وكيع، عن شريك به.

وقال في مصباح الزجاجة (١/٥٤): «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم. انتهى.

ورواه محمد بن يحيى ابن عمر العدني في مسنده عن وكيع بإسناده ومثته». اهـ

[الفرقان: ٤٨]، فامتن الله علينا بكونه مطهراً لنا من النجاسات والأحداث، فترك التطهر بالماء مخالف للمقصد الشرعي من إنزاله.

﴿ الدليل الثاني:

أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

□ ويناقد:

بأن إتلاف الماء في مقابل منفعة، وأي منفعة تحصيل الطهارة الواجبة لأعظم أركان الإسلام العملية وهي الصلاة، فلا يعتبر ذلك منهيّاً عنه، وإنما المنهي عنه إتلاف المال بلا منفعة، ولذلك الوضوء والغسل فيه استهلاك للماء، ولا يعتبر ذلك إتلافاً منهيّاً عنه.

﴿ الدليل الثالث:

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وأجيب:

بأن هذا التعليل لا يرجع إلى استعمال الماء، وإنما لمباشرة اليد بالنجاسة، ويمكن علاج ذلك بتنظيف اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير، ويمكن إرسال الماء على المحل بدون مباشرة النجاسة، فلا يبقى باليد نتن، والله أعلم.





الفصل الثاني

أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الغاية من الاستنجاء التطهير، والماء أبلغ في ذلك؛ لأنه قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها.

[م-٦٦٦] الاستنجاء بالماء أفضل، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: الاستجمار أفضل، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ومنقول عن بعض السلف^(٣).

(١) انظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠٦)، تبين الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٨٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٤)، حاشية الدسوقي (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٥)، التنبيه (ص: ١٨)، روضة الطالبين (١/٧١)، شرح زبد الرسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣). وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٠٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٠)، المغني (١/١٠١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).

(٢) ذكرها صاحب الفروع (١/١١٩).

(٣) قدمت أقوالهم مسندة في مسألة: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء، وفي المغني (١/١٠١): وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنها أنكرت الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروي عن حذيفة القولان جميعاً، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله.

□ دليل من قال: الماء أفضل:

﴿الدليل الأول:

قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قاعاً للنجاسة فهو أفضل.

﴿الدليل الثاني:

(١٥٣٢-٢٧٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْمَاءِ فَتُفْسِدُوا بِهِمُ مَوَاطِنَ هَذِهِ آيَةً﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

﴿الدليل الثالث:

قالوا: إن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذي وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفاً عن الأمة؛ لأن الماء قد لا يكون موجوداً في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة.

□ تعليل من قال: الحجر أفضل:

التعليل الأول:

أنه هو المعروف عند أكثر الصحابة.

ويجاب:

بأن الحجر في بلاد الحجاز متوفر أكثر من الماء والذي يجلب من الآبار.

(١) سنن أبي داود (٤٤).

(٢) انظر تحريجه وافيًا في المسألة التي بعد هذه.

التعليق الثاني:

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

التعليق الثالث:

أن في الاستنجاء بالماء تلقاً للماء.

التعليق الرابع:

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وقد أجبت عن هذه الأدلة في ما سبق. والقول الأول هو الراجح.





الفصل الثالث

في الجمع بين الحجارة والماء

مباشرة النجاسة إن كان الأصل فيها المنع وإنما جازت من أجل التخلص منها، فاستعمال الحجارة قبل الاستنجاء يخفف أثر النجاسة قبل مباشرتها، وهذا مطلوب في الجملة.

وإن كانت مباشرة النجاسة ليست ممنوعة في الشرع إلا في وقت تكون الطهارة من النجاسة مطلوبة للصلاة لم تكن هذه المصلحة ظاهرة.

[م-٦٦٧] إذا علم ذلك نأتي إلى أقوال أهل العلم في الجمع بين الحجارة والماء. ذهب الجمهور إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢١/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٠)، شرح فتح القدير (٢١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٣٣/١)، شرح الزرقاني (٧٥/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، وقال العدوي في حاشيته (٢٢٤/١): «حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء الحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، الإقناع للشرييني (٥٣/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١٢٢/١)، المبدع (٨٨/١)، الإنصاف (١٠٤/١)، حاشية الروض (١٣٨/١)، شرح العمدة (١٥٣/١)، الكافي (٥٢/١).

وقيل: لا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء، اختاره ابن حبيب من المالكية^(١).
وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، وهو مذهب قديم مهجور لبعض السلف،
وسبق ذكر دليله والجواب عنه.

ومنع بعض العلماء المعاصرين الجمع بينهما، واعتبر الجمع بين الحجارة والماء من
البدع، حيث لم يثبت في السنة الجمع بينهما^(٢).

□ دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء:

ذكروا دليلين، صريح ضعيف، وصحيح غير صريح.

الدليل الأول:

(١٥٣٣-٢٧٥) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد ابن
محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،
عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ﴿فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه
إلا ابنه». اهـ

[ضعيف جداً، والمعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر
الحجارة]^(٣).

(١) البيان والتحصيل (١٧/٤٨٥)، المفهم للقرطبي (١/٥٢٠)، ونقل خلافه عن ابن حبيب، فقد
قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٢٨٣): «وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء
بالماء لأنه مطعوم. ثم قال: والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستنجاء مع وجود الماء». اهـ
وعليه فيكون هناك قولان متقابلان عن ابن حبيب: الأول: المنع من الاستنجاء بالماء، والمنع من
الاستنجاء بالحجارة.

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٦٥).

(٣) لم يروه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، انفرد به عنه ابنه أحمد بن محمد، وأحمد وأبوه لا يحتج
بهما.

= في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح. الجرح والتعديل (٧/٨).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/١٦٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٢٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به، وهو الذي جلد بمشورته مالك بن أنس. المجروحين (٢/٢٦٣).

وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٥/٢٥٩).

وفي إسناده أيضًا: ابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز مجهول الحال، لم يوثقه أحد.

كما أن في إسناده أيضًا: عبد الله بن شبيب، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بأنه رفيق أبيه بمدينة الرسول ﷺ وقد سمع منه والده، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (٥/٨٣).

وقال ابن حبان: أخبرنا عن شيوخنا يقرب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المجروحين (٢/٤٧).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. لسان الميزان (٣/٢٩٩).

وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. تاريخ بغداد (٩/٤٧٤).

ومع ضعف إسناده فقد انفرد هؤلاء الضعفاء بذكر الجمع بين الحجارة والماء، والمعروف من حديث أهل قباء الاستنجاء بالماء وحده، جاء من عدة أحاديث منها:

الحديث الأول:

ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٧) ح ١١٠٦٥، والحاكم (١/١٨٧) وعنه البيهقي

(١/١٠٥) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ

إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقالوا: يا نبي الله ما خرج

منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. - أو قال مقعدته- فقال النبي ﷺ: ففي هذا. قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد

ابن إسحاق. وأقره الذهبي.

قلت: قال أبو حاتم في العلل (٢/٢١٠): «الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي

عن مجاهد مدلس».

= ومع ضعف إسناده إلا أنه أقوى من طريق البزار، وله شواهد كما سيأتي.

= الحديث الثاني:

ما رواه أحمد (٤٢٢/٣) والطبري في التفسير (٦٩٠/١١)، والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧) رقم ٣٤٨ عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، ثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء والطهور في قصة مسجدكم، فماذا هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١١) والطبراني في الأوسط (٥٨٨٥) وفي الصغير (٨٢٨) من طريق إسماعيل بن صبيح اليشكري.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣) والحاكم (١٥٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن أبي أويس به.

وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٦٧٤).

قال الدارقطني: في حفظه شيء. من تكلم فيه (٣٩٧).

وفي إسناده أيضاً شرحبيل بن سعد، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهماً. الجرح والتعديل (٣٣٨/٤).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين، قال: شرحبيل بن سعد ليس بشيء، هو ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شرحبيل بن سعد، وقيل له: في حديثه لين؟ قال: نعم ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: مدينى، فيه لين. المرجع السابق.

كما أن فيه علة أخرى، وهو سماع شرحبيل من عويم، قال ابن حجر: وفي سماعه من عويم فيه نظر؛ لأن عويماً مات في حياة الرسول ﷺ ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١٥٨/٢).

وقد صححه الحاكم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان». اهـ

وجاءت متابعة لشرحبيل بن سعد، فقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤١/١) حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، أن رسول الله ﷺ قال لعويم ابن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ قالوا: نغسل الأديبار.

=

= ومجمع لم يدرك عويماً؛ لأن عويماً مات في خلافة عمر رضي الله عنه، ومجمع مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها.

الحديث الثالث:

ما رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) قالوا: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (١/١٠٥).

وإسناده ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي يونس بن الحارث، فقال: أحاديثه مضطربة. قال: وسألته مرة أخرى، فضعفه. الجرح والتعديل (٩/٢٣٧).

وقال يحيى بن معين: ضعيف لا شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦٢٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٤٦١).

وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن أبي ميمونة، لم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٦/١٩)، وفي التقريب: مجهول الحال.

الحديث الرابع:

ما رواه ابن ماجه (٣٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال:

حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهروكم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل، من الجنابة ونستنجد بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه.

وأخرجه الحاكم (١/١٥٥) وعنه البيهقي (١/١٠٥) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم به.

وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم:

قال الجوزجاني: يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لم نجد منها ثم الأعمش ولا ثم غيره مجموعة. يعني: حديثنا هذا. أحوال الرجال (٣٠٩).

=

وكان أحمد يلبينه. بحر الدم (٦٦٩).

= وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣٥٧ / ٥).

وقال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٣٠٢ / ١٩).
وقال الآجري، عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً. الجرح والتعديل (٣٧٠ / ٦).
وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: روى عنه الشيخوخ، لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٧٠ / ٦).
وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً.
كما أن في إسناده هشام بن عمار، قال الحافظ في التقريب: صدوق كبير، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

وقال أبو داود كما في التهذيب: قد حدث هشام بأرجح من أربعائة حديث ليس لها أصل.
وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، وكان قديماً أصح.

ولم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين قد توبع عليهما.
كما أن أبا سفيان طلحة بن نافع مختلف فيه، وقال ابن عيينة: أحاديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

وليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث مقروناً فيها بغيره، فالحديث إسناده ضعيف.
وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠٠ / ١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٥ / ١)، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩ / ١).

الحديث الخامس:

ما رواه أحمد (٦ / ٦) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك - يعني: ابن مغول - قال: سمعت يساراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا في بقاء، قال: إن الله عز وجل قد أتني عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني قال: يعني: قوله: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ مِجْبَاتَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نجد مکتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

= ورواه ابن أبي شيبة (١٤١ / ١) حدثنا يحيى بن آدم به.

الدليل الثاني:

وأما الدليل الصحيح في الجمع بين الحجارة والماء، إلا أنه ليس صريحًا.
(١٥٣٤-٢٧٦) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:
أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته،
فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجارًا أستنفض
بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى
جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من
طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم
أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا^(١).

= ورواه الطبري في تفسيره (١١ / ٣١) من طريق ابن المبارك، عن مالك بن مغول به.
وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير
الإرسال والأوهام.
وقد اختلف على شهر بن حوشب، فرواه الطبراني في الكبير (٨ / ١٢١) رقم ٧٥٥٥، وفي
الأوسط (٣ / ٢٣١) رقم (٣٠٠٧) من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر، عن أبي إمامة.
وهذا إسناده ضعيف جدًا، أو موضوع.
يحيى بن العلاء، جاء في ترجمته:

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١١ / ٢٢٩)، الكشف الحثيث (٨٤٠).
وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثًا. تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٤).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٢٧).
وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٤ / ٤٣٧).
وليث بن أبي سليم ضعيف هو الآخر.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٨) من طريق سلام الطويل، عن زيد
العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام نحوه.
وسلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، فالإسناده ضعيف جدًا.

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

وجه الاستدلال:

قوله: (كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته) فالماء كان للوضوء والحاجة، أي لطهارة الحدث والخبث، قال: فقال: (أبغني أحجاراً استنفض بها) وقد طلب الرسول ﷺ الحجارة، فيبعد أن يسعى أبو هريرة بحمل الماء لحاجة النبي ﷺ، ثم لا يستعمله، وهو أولى من الحجارة، وأشد أنقاء، فربما طلب الحجارة ليخفف أثر النجاسة، ثم يزيل عينها بالماء، وهو ليس صريحاً بأنه استعملها معاً.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ ربما جمع بين التراب والماء في طهارة غير الاستنجاء، والاستنجاء مقيس عليها.

(١٥٣٥-٢٧٧) قال البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري اللفظ له ومسلم^(١). صحيح البخاري: (٣٨٦٠)

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة. الحديث.

الدليل الرابع:

(١٥٣٦-٢٧٨) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وإنكم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) المصنف (١/١٤٢).

[إسناده ضعيف] (١).

□ دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء:

قال بعض العلماء المعاصرين: «الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها» (٢).

وأخشى أن يكون المنع منه فيه غلو أيضاً، وإزالة النجاسة ليست كالعبادات

(١) عبد الملك بن عمير لم يسمع من علي، وقد ذكر المزي أنه رأى علياً، ولم يذكر أنه روى عنه، وإذا كان تاريخ وفاته سنة ١٣٦ هـ، ومات وله ثلاث ومائة سنة، فيكون مولده على هذا سنة ٣٣ هـ، وقد مات علي رضي الله عنه سنة أربعين، فيكون عمره على ذلك سبع سنوات، فلا أرى أنه يصح له سماع، وإن كان أحد قال: إنه سمع منه، فيحتمل على أنه قيل: إن وفاته سنة ١٠٢ هـ، على ما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (١٦٣).

وعبد الملك بن عمير مدلس، ولم يصح بالسمع، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال للمزي للأستاذ بشار عواد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩): إسناده جيد.

وقد رواه الدارقطني في العلل (١/٥٥) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/١٠٦) من طريق زائدة ومعمّر، عن عبد الملك به. وليس في رواية معمّر: (فأتبعوا الحجارة بالماء)، قال: أليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

وقال الدارقطني في العلل (٤/٥٤): رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير، منهم سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، واختلف عنه: فقال معاوية، عن زائدة والباقون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي.

وخالفهم عمرو بن مرزوق، عن زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس الثعلبي، عن علي، قاله سعيد، عن عثمان الأهوازي، عنه.

وقال جرير بن عبد الحميد: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن علي، ولم يسمعه وكذلك رواه السدي، عن رجل لم يسمه، عن علي.

وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم.

(٢) تمام المنة (ص: ٦٥).

التوقيفة التي يطلب منها موافقة الشارع في الجنس والصفة والمقدار، والوقت؛
فمناديل الورق ليست موجودة في ذلك العهد، ولو أزال بها الإنسان ابتداءً، ثم أتبع
الماء لكان ذلك من النظافة، وباب التروك أخف من باب فعل المأمورات، والله أعلم.





الفصل الرابع

متى يتعين الاستنجاء بالماء

المبحث الأول

إذا تجاوز الخارج موضع العادة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

□ الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟

وعلى التسليم بأنه رخصة:

هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه.

[م-٦٦٨] سبق أن ذكرنا الأدلة الكثيرة على جواز الاستجمار، وهو مذهب

السواد الأعظم من الناس، واختلف الفقهاء في بعض الصور، هل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء، فمن هذه الصور التي يتعين فيها الماء عند بعض الفقهاء إذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد.

فقيل: لا تجزئ الحجارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)،
إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل^(٢).

وقال الباقي: يتعين الماء الطهور.

واختلفوا في مقدار التجاوز:

فقيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع
الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: إذا انتشر انتشارًا كثيرًا: وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي
إلى الألية. وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، مراقي الفلاح (ص: ١٨)، الفتاوى الهندية
(١/ ٤٨)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٢٨٥)، الخرشبي (١/ ١٤٨، ١٤٩)، حاشية
الدسوقي (١/ ١١٢)، منح الجليل (١/ ١٠٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٢)، المجموع (٢/ ١٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٨)، حلية
العلماء (١/ ٦٦)، المهذب (١/ ٢٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/ ٨٩)، شرح العمدة (١/ ١٥٧)، الإنصاف (١/ ١٠٥)،
كشف القناع (١/ ٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٤)، الفروع (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو كان المجاوز للمخرج لا يجاوز
قدر الدرهم في نفسه، وإنما بضم ما على المخرج إليه، فإنه لا يتعين الماء، ويكفي الحجارة؛ لأن ما
على المخرج ساقط شرعًا، ولهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع، خلافاً لمحمد بناء
على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، وفي حكم الظاهر عنده.

وقال البحر الرائق (١/ ٢٥٥) نقلاً من السراج الوهاج: «هذا حكم الغائط إذا تجاوز، وأما
البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند
أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم». اهـ

(٤) قال النووي في المجموع (٢/ ١٤٢): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

الثاني: أن يجاوز، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضاً؛ لأنه يتعذر =

وقيل: إلى نصف الألية اختاره بعض الحنابلة.

وقيل: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضًا^(١).

وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً، تجاوز الخارج أو لم يتجاوز، وهو اختيار ابن تيمية^(٢).

= الاحتراز من هذا القدر.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم (والثاني) يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم.

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين، فيتعين الماء قولاً واحداً في المذهب. اهـ بتصرف يسير. وهل يتعين الماء في الجميع، أو يقتصر بالماء على الموضع الذي تعدى به الخارج عن موضعه؟ قال العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٤٨): يغسل الكل، ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفرداً، دونه مجتمعاً.

وقال النووي في المجموع (٢/١٤٣): «إن كان متصلاً تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحهما: يجزئه أيضا». اهـ

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا تجاوز الخارج موضع العادة وجب الماء.

وقيل: يستجم بالصفحتين والحشفة، ولا يجب الماء لغير المتعدي.

قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣٩): «لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز المطيم العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين. أشهرهما: أن الواجب غسل المتعدي خاصة، وهو قول القاضي (الكبير) وربما نسبه إلى نص أحمد؛ لأن هذا لا ينسب فيه إلى تفريط وتعد بخلاف الوكيل والمضحى.

والثاني: يلزمه غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافاً». اهـ وانظر الفروع (١/١٢٠، ١١٩)، وكشاف القناع (١/٦٦)، المحرر (١/١٠)، المبدع (١/٨٩)، الإنصاف (١/١٠٥).

(١) اختلف الحنابلة، فحده ابن تيمية كما في المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٢٣): بأن ينتشر الخارج إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وقال ابن عقيل: وحد المخرج نفس الثقب، وقال الخرقى: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

(٢) قال في الاختيارات (ص: ٩٠): «يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه السلام في ذلك تقدير». اهـ

□ سبب الاختلاف:

اختلاف الفقهاء في الاستجمار هل هو رخصة، فلا يستعمل إلا فيما جرت فيه العادة، أو ليس برخصة، فيستعمل مطلقاً سواء تجاوز الحدث الموضع المعتاد أم لا؟ وعلى القول بأنه رخصة، فلا يستعمل إلا في الموضع المعتاد، فإذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد، فهل النجاسة لا تزال إلا بالماء فيتعين كمذهب الجمهور، أو تزال بكل مائع مزيل ظاهر كمذهب الحنفية، أو تزال بكل مزيل مائعاً كان أو غير مائع، كما هو اختيار ابن تيمية؟

وهذه مسألة بحثناها في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة كل قول، فلا داعي لإعادتها.

□ دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: الرخصة في استعمال الحجارة ورد في المحل المعتاد؛ للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

﴿ الدليل الثاني:﴾

لو كانت النجاسة على سائر البدن تعين الماء، كما لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه، فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتاد، تعين الماء قياساً عليها.

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوزاً أم لا:

﴿ الدليل الأول:﴾

قال: استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقاً، غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتاد، وما كان مطلقاً من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أين الدليل على أن استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة، حتى يقال:

لا تستعمل الرخصة إلا بمقدار ما ورد، بل إن القول في تعين الماء في إزالة النجاسة قول تخالفه النصوص الكثيرة، منها طهارة النعل بذلكه بالتراب^(١)، ومنها طهارة ذيل المرأة^(٢)، فليس الاستحجار على خلاف القياس، بل إنه دليل على جواز إزالة النجاسة بكل مزيل.

فإن قيل: إن الاستحجار قد يبقى بعده أثر يسير، قلنا: إن اليسير من النجاسات معفو عنه مطلقاً في مكان الاستحجار وفي غيره.

□ الرجوع:

أن النجاسات كل النجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، فالتعبد في الطهارة من النجاسة بالإزالة لا بالمزيل، والله أعلم.



(١) سبق أن ذكرت حديث أبي سعيد في الباب وخرجته.

(٢) سبق أن ذكرنا الأحاديث في الباب وخرجناها.



المبحث الثاني

إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر
بعده بمباح فهل يتعين الماء؟

[م-٦٦٩] إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح، فاختلف الفقهاء هل يتعين الماء في مثل هذه الصورة، أم يكفي الأحجار؟

ف قيل: إن أنقى المنهي عنه أجزاء مع الإثم. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ، ولو أنقى، لكن إن انتشرت النجاسة تعين الماء، ويكفيه الحجر إن لم تنتشر. وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يتعين الماء، ولو أنقى المنهي عنه، ولا يكفيه الحجارة، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة.

وسبق بحث هذه المسألة والإحالة على المراجع في أكثر من مسألة منها لو استنجى بمطعوم وأنقى، أو استنجى بروث أو عظم كذلك، ومنها لو استنجى بزجاج، فارجع إليها غير مأمور.





المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما صح في البول صح في المذي.
- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.

[م-٦٧٠] اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقيل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

والشافعية، ونسبه النووي للجمهور^(١)، ورجحه ابن عبد البر^(٢).
أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤).
أو يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكره من
المفردات، وهو مذهب ابن حزم^(٥).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٦).
وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٧).
وقد سبق لنا عند ذكر ما يستنجى منه بحث الاستنجاء من المذي، وذكر أدلة كل
قول، والراجع، والله أعلم.



-
- (١) المجموع (٢/١٦٤).
(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).
(٣) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المذهب.
(٤) الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).
(٥) المحلى (١/١١٨).
(٦) المجموع (٢/١٦٤).
(٧) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في
خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (١/٣٤١).



المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح

[م-٦٧١] إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصدید بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حیض^(١)، فهل یجزئ الاستنجاء أو یتعین الماء؟ فیه خلاف.

فقیل: یتعین الماء، ولا تكفی الحجارة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، وقول فی مذهب الشافعية^(٤).

(١) قال النووي فی المجموع (٢/١٤٥): «فإن قيل: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحیض فی حق المغتسلة؛ لأنه یلزمها غسل محل الاستنجاء فی غسل الحیض، فیقال: صورته فیما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرض ونحوه مما یبیح لها التیمم؛ فإنها تستنجی بالحجر عن الدم، ثم تیمم للصلاة بدلا عن غسل الحیض وتصلی، ولا إعادة». اهـ

(٢) قال فی نور الإیضاح (ص: ١٤): «ویفترض غسل ما فی المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحیض والنفاس وإن كان ما فی المخرج قليلاً». اهـ

وقال فی تبیین الحقائق (١/٧٨): «یجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما علی المخرج من النجاسة إنما اكتفی فیه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة فی المجاوز فیجب غسله، وكذا إذا لم یجاوز وكان جنبا یجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفاس لما ذكرنا». اهـ فقوله: وكذا الحائض والنفاس أي یجب الماء، ولا یكفی الحجارة.

(٣) حاشية الدسوقي (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣)، مواهب الجلیل (١/٢٨٤).

(٤) قال الشافعی فی الأم (١/٢٢): «وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو فی جوفها، فسالت دمًا أو قیحا أو صدیدا لم یجزه فیه إلا الاستنجاء بالماء، ولا یجزیه الحجارة، والماء =

وقيل: يجزئ الحجر، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(١)، وهو الراجح. وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسائل السابقة، والخلاف فيها يرجع إلى مسألة: هل الاستجمار رخصة فيقتصر فيه على ما ورد من بول أو غائط في الموضع المعتاد، أو على وفق القياس فيقاس على البول والغائط كل خارج نجس، وقد أوجب على هذا، وأن الاستجمار على وفق القياس.

إلا أن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست من الخبث فقط، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللهم إلا أن تكون المرأة عادمة للماء، ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستجمر، ثم تيمم، والله أعلم.



= طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعها فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء». اهـ وقال في البحر الرائق (١/ ٢٥٤): «وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقريئة تصرّجه أول الباب وهو أولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء». اهـ

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ١٤٤): «إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقتان:

الصحيح منها -وبه قطع العراقيون أنه على قولين، (أصحهما) يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي للمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه.

(والقول الثاني) يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أمر بغسل الذكر من المذي». اهـ



المبحث الرابع

هل يتعين الماء في بول المرأة؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.

[م-٦٧٢] يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، واختلفوا في البول.
ف قيل: لا يجزئ الاستجمار مطلقاً بكرة كانت أو ثياباً، بل يتعين الماء، وهو مذهب
المالكية^(١).

وقيل: يجزئ البكر، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختلفوا في الثيب.
ف قيل: لا يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو وجه شاذ في مذهب الشافعية^(٤)،
وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) الفواكه الدواني (١/١٣٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥).

(٢) المجموع (٢/١٢٨)، حاشية البجيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١).

(٣) المبدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٦)، المغني (١/١٠٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٢٨): قطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولي
والشاشي وصاحب «البيان» وجهاً، وهو شاذ.

(٥) المغني (١/١٠٥).

وقيل: يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو قول في مذهبهما^(١).
وقيل: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف الا الماء، وإلا كفى،
وهو الراجح عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

□ دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقاً:

هذا القول يرى أن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة
المقعدة، وحملوا كلام ابن المسيب قوله عن الاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، قالوا:
يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛
لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصي^(٤).
فرجع الدليل إلى مسألة إذا تجاوز الخارج موضع العادة، وقد ذكرنا بحثه في
مسألة مستقلة.

□ دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل:

دليله ما ذكرناه في مسألة مستقلة من أن الخارج إذا تعدى الموضع المعتاد وجب
الماء، وأن حقيقة الاستنجاء إنما هو في إزالة الخارج على مخرج البول والغائط، فإذا
كانت النجاسة ليست عليهما فلا يسمى استنجاء، وإذا لم يكن استنجاء تعين الماء؛ لأن
الاستجمار إنما ورد رخصة في مكانه المعتاد. وقد أجت عنه هناك، وأنه لا يوجد قيد
في الاستجمار أن يكون على الموضع المعتاد.

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

قال: إن الأحاديث في الاستجمار وردت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر

(١) المغني (١/١٠٥).

(٢) حاشية البجيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١)، المجموع (٢/١٢٨).

(٣) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١٠٦).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٨٤) بتصرف يسير.

أنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن نزول البول إلى ظاهر المهبل معتاد من المرأة، فلم يخرج عن قاعدتكم إن الخارج تجاوز الموضع المعتاد، وما كان معتادًا لم يستثن من الاستجمار، وهذا على وفق ما قعدتموه.

الدليل الثالث:

قدمنا أن الصحيح في إزالة النجاسة إزالتها بأي مزيل، فإذا زالت فقد زال حكمها، واشترط أن تكون النجاسة على المخرج شرط غير معتبر على الصحيح، بدليل مسألتنا، فالمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل، ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار، والله أعلم.





المبحث الخامس

هل يتعين الماء إذا عرق فسأل أثر الاستجمار؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

المشقة تجلب التيسير.

المتولد من المأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من المنهي عنه.

وعليه فلو عرق محل الاستجمار وسال إلى غيره من البدن عفي عنه في الأصح.

[م-٦٧٣] إذا عرق فسأل أثر الاستجمار على بدنه أو سراويله، فهل ينجس

أم لا؟

فيه خلاف.

فقييل: إنه نجس.

وقيل: طاهر، ولا تنتجس الملابس بذلك.

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة قد تم بحثها، بعد الاتفاق على أن أثر

الاستجمار معفو عنه، فهل هو طاهر أم نجس؟

فمن قال: إنه نجس فإنه ينجس الثياب والماء والأبدان إذا سال أثر الاستجمار.

ومن قال: إن الاستجمار مطهر، فإنه لا ينجس الثياب ولا الأبدان ولا المياه فيما
لو جلس في ماء قليل فسال أثر الاستجمار، فإن أردت الوقوف على أدلة كل فريق
فارجع إليه في مسألة أثر الاستجمار هل هو طاهر أم نجس؟





المبحث السادس

هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

[م-٦٧٤] قد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث هل يكفي الاستجمار أم يتعين الماء؟
ف قيل: إذا انسد المخرج المعتاد، وكانت الفتحة تحت المعدة أجزأ الاستجمار قولاً واحداً في مذهب المالكية^(١)، واختاره بعض الحنابلة^(٢).
وإن كانت الفتحة فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان فقولان في مذهب المالكية أرجحهما وجوب الماء؛ لأنه غير ناقض.
وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً إذا انسد المخرج سواء كانت الفتحة فوق أو تحت المعدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٣).

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٥، ٢٩٣)، الخرشي (١/١٤٨)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٢) اختاره ابن عقيل والمجد وجماعة من الحنابلة انظر الإنصاف (١/١٠٨)، المبدع (١/٩٠).

(٣) الإنصاف (١/١٠٧)، المغني (١/١٠٦).

وقيل: لا يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً:

قدمنا في مسألة مستقلة أن النجاسة أي نجاسة لا يتعين في إزالتها الماء، بل إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وسقنا الأدلة على ذلك من تطهير النعل بالتراب وكذلك ذيل المرأة وغيرها وقد خرجناها في مكانها، ومثله الاستجمار بالأحجار عزيمة وليس رخصة حتى يقيد ذلك بالسيلين، والله أعلم.

□ دليل من قال: يتعين الماء:

رأوا أن الاستجمار رخصة ورد في نجاسة معينة وهي البول والغائط على مخرج معين هما السيلان، أما إذا خرج من غير السيلين فإنه مخرج نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج؛ ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن.

والصحيح أن هذه التعاليل لا علاقة لها في إباحة الاستجمار على المخرجين فما أبيع الاستجمار على السيلين لكون مسه ناقضاً، ولا لكون الفرج محلاً للوطء، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالاستجمار، وبالتالي لا يستدل بها على رد الاستجمار على غير السيلين، وإنما أبيع الاستجمار نظراً إلى أنه محل تنجس، وأمكن إزالته بحجر أو ورق ونحوها، وهذا لا يمنع من إزالته من سائر البدن إما بالقياس الجلي، أو بعموم النص.

□ دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة:

رأى أن ما تحت المعدة يلحق بالبول والغائط؛ لأن الجسم يكون قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، وأما ما فوق المعدة فيلحق بالقيء، وهذا له وجه من النظر من حيث الحكم في إلحاقه بالطاهرات أو بالنجاسات، لكننا لا نقصر إزالة

(١) كشف القناع (١/٦٦)، المدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٧)، المغني (١/١٠٦)، تصحيح الفروع (١/١٧٧، ١٧٨).

النجاسة بالاستجمار على البول والغائط، بل إن سائر النجاسات تزال بأي مزيل طاهر، نعم نقول ما كان فوق المعدة ممكن أن نحكم له بالطهارة، فإن الصحيح أن القيء طاهر، وليس بنجس، وبالتالي لا يحتاج إلى استنجاأ أو استجمار، والله أعلم.

□ دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد:

لأنه لا يعطى حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه حتى ينسد المخرج الأصلي.

والراجع كما قلنا أن الاستجمار يجزئ مطلقاً، وأن النجاسة تزال بأي مزيل، وأن الاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم.





الباب السابع

حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل براءة الذمة وعدم التكليف.

□ إذا صح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على بدنه صح وضوؤه مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

[م-٦٧٥] اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يشترط أن يكون قبل الوضوء، أم

يجوز تقديم الوضوء عليه؟

فقييل: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو

مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) نص الحنفية على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، وإذا كان كذلك كان تقديمه على الوضوء سنة عندهم، قال في حاشية ابن عابدين (١/١٢٣): عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء، وفي النهاية: أنه من سنن الوضوء بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية، وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه ونوع في أثنائه، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء. وانظر بدائع الصنائع (١/١٨).

(٢) انظر الفواكه الدواني (١/١٣١)، كفاية الطالب (١/٢١٨)، الثمر الداني (١/٤١)، رسالة القيرواني (ص: ١٤)، الخرشبي (١/١٤١).

(٣) قال الشيرازي في المهذب (١/٢٧): «ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم ستنجى صح =

ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء، وإذا لم يوجد دليل فالأصل عدم التكليف، فمن توضأ قبل أن يستنجي، وكان قد لف على يده خرقة حتى لا يمس فرجه، فإن طهارته صحيحة، ومن حكم ببطلانها فعليه الدليل.

﴿ الدليل الثاني:

قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

﴿ الدليل الثالث:

حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه.

= الوضوء». اه وأشار النووي في المجموع (١١٣/٢، ١١٤) «أنه لا خلاف بين الأصحاب على صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وأن من حكى فيه خلافاً منهم فقد غلط». وقال النووي في الكتاب نفسه (١٢٧/٢): «السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن انتقاض طهره». اه وقال في التنبيه (ص: ١٨): «والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره الى ما بعده أجزأه». اه وانظر الإقناع للشرييني (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٧١).

- (١) شرح العمدة (١/١٦٣)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٥)، الفروع (١/١٢٤).
- (٢) شرح العمدة (١/١٦٣)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٤)، كشاف القناع (١/٧٠)، الفروع (١/١٢٤).

□ دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء:

(١٥٣٧-٢٧٩) استدلوأبا رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه البخاري بنحوه^(١).

□ وأجيب:

أولاً: أن رواية البخاري: توضأ واغسل ذكرك، فقدم ذكر الوضوء.

(١٥٣٨-٢٨٠) قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

ثانياً: أن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل هي لمطلق الجمع قال تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فعطف الركوع على السجود، فإذا قلت: جاء محمد وصالح، فقد يكون قدوم محمد سابقاً لقدوم صالح، وقد يكون متراخياً عنه، وقد يكون قدومها معاً.

□ الرجح:

جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء؛ لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩).

يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث كالصلاة على قول، وبالتالي فيستطيع أن يمس المصحف قبل الاستنجاء؛ ويستطيع أن يلبس خفيه قبله؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف، قال ابن حجر رحمه الله: يجوز تقديم غسله -أي الذكر- على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه، يشترط أن يكون ذلك بحائل^(١).



(١) فتح الباري (ح ٢٦٩).



فهرس الكتاب فهرس المسائل الفقهية

- التمهيد: في التعريف اللغوي ١٣
- الباب الأول: في حكم الاستنجااء ١٧
- الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجااء ١٧
- الفصل الثاني: هل الاستنجااء على الفور أو على التراخي ٢٨
- الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجااء ٣٠
- الباب الثاني: في آداب الخلاء ٣٥
- الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة ٣٥
- المبحث الأول: في حكم التسمية عند الدخول ٣٥
- المبحث الثاني: في حكم التعوذ من الخبث والخبائث ٤٢
- الفرع الأول: في محل هذه الآداب ٤٥
- الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء ٤٩
- الفرع الثالث: في إعادة الطفل بالذكر الوارد ٥٠
- المبحث الثالث: استحباب لبس الخذاء عند الدخول للخلاء ٥٢

- المبحث الرابع: في حكم تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمن عند الخروج .. ٥٤
- المبحث الخامس: في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة ٦٣
- المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة ٦٧
- الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء ٦٧
- مسألة: في بسملة المتوضئ في الخلاء ٨١
- الفرع الثاني: في الكلام في الخلاء ٨٣
- المبحث السابع: في اللبث على الحاجة فوق الحاجة ٨٨
- المبحث الثامن: في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ٩١
- المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول ٩٦
- المبحث العاشر: في نتر الذكر ١٠١
- الفرع الأول: في تعريف النتر ١٠١
- الفرع الثاني: في حكم نتر البول ١٠٢
- المبحث الحادي عشر: في حكم قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء ١٠٦
- فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ١٠٨
- المبحث الثاني عشر: في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء ١١١
- المبحث الثالث عشر: في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره ١١٦
- المبحث الرابع عشر: في حكم البول واقفاً ١٢٠
- المبحث الخامس عشر: استحباب أن يهبيئ ما يستجمر به قبل جلوسه ١٣٠
- الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان ١٣٢
- المبحث الأول: في طلب المكان الرخو ١٣٢
- المبحث الثاني: في استحباب الاستتار ١٣٨

- الفرع الأول: في حكم التواري عن أعين الناس في الفضاء ١٣٨
- الفرع الثاني: في ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة ١٤٩
- الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض ١٥٢
- الفرع الرابع: إذا اضطُر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة ١٥٧
- المبحث الثالث: في كراهية استقبال الريح ١٥٨
- المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط ١٦١
- المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء ١٨٥
- المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر) ١٨٧
- المبحث السابع: البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة ١٩١
- المبحث الثامن: البول في المسجد ٢٠٦
- المبحث التاسع: البول في الشق ونحوه ٢١١
- المبحث العاشر: في البول على القبر ٢١٦
- المبحث الحادي عشر: البول في الإناء ٢٢٠
- المبحث الثاني عشر: في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء ... ٢٢٤
- الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار ٢٢٧
- الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار ٢٢٧
- الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء ٢٣١
- الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر ٢٣٤
- الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين ٢٣٦
- الفصل الخامس: في صفة الإنقاء ٢٤٠
- المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر ٢٤٠

- المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء ٢٤٢
- الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار ٢٥٠
- مبحث: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء ٢٥٥
- الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر ٢٥٦
- الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار ٢٦٥
- الفصل التاسع: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها ٢٧٠
- المبحث الأول: هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط ٢٧٤
- المبحث الثاني: في صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع ٢٨٠
- المبحث الثالث: إشكال وجوابه ٢٨٣
- المبحث الرابع: حكم مس الدبر باليمين حال قضاء الحاجة ٢٨٥
- المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة ٢٨٦
- الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء ٢٨٧
- الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسرراويل ٢٨٩
- الباب الرابع: في الاستجمار ٢٩٨
- الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار ٢٩٨
- الفصل الثاني: في شروط الاستجمار ٣٠٧
- الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار ٣٠٧
- المبحث الأول: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاثة شعب ٣١٧
- الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة ٣٢٠
- الشرط الثالث: أن يكون المستنجي به غير عظم وروث ٣٢٤
- فرع: النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم ٣٣١

- الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار ٣٣٥
- الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقياً ٣٤١
- فرع: في تعيين الاستنجاء بالماء على من استنجى بالزجاج ٣٤٣
- الشرط السادس: في اشتراط أن يكون المستجمر به جامداً ٣٤٥
- الشرط السابع: ألا يكون المستجمر به حممة ٣٥١
- الشرط الثامن: أن يكون المستجمر به غير محترم ٣٥٦
- المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية ٣٥٦
- المبحث الثاني: ألا يكون المستنجى به مطعوماً ٣٦٠
- المبحث الثالث: أن يكون المستنجى به مباحاً ٣٦٣
- المبحث الرابع: ألا يكون المستنجى به حيواناً ٣٦٧
- الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلأً به ٣٦٧
- الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل ٣٧٠
- الفرع الثالث: ما منع الاستنجاء به لحرمة لا يجوز البول عليه ٣٧٣
- الباب الخامس: فيما يستنجى منه ٣٧٤
- الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط ٣٧٤
- الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذي ٣٧٨
- الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي ٣٩٣
- الفصل الرابع: في الاستنجاء من المنى ٣٩٨
- الفصل الخامس: في الاستنجاء من الحدث الدائم ٤٢٢
- المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه ٤٢٢
- المبحث الثاني: الكلام في غسل فرج من بيده حدث دائم عند الوضوء ٤٤٠

- المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء ٤٤٤
- الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود ٤٥٤
- الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح ٤٥٧
- الباب السادس: في الاستنجاء بالماء ٤٦١
- الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء ٤٦١
- الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار ٤٦٩
- الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء ٤٧٢
- الفصل الرابع: متى يتعين الأستنجاء بالماء ٤٨٢
- المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة ٤٨٢
- المبحث الثاني: إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين بالماء .. ٤٨٧
- المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستنجاء من المذي ٤٨٨
- المبحث الرابع: يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح ٤٩٠
- المبحث الخامس: هل يتعين الماء في بول المرأة ٤٩٢
- المبحث السادس: هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار ٤٩٥
- المبحث السابع: هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السيلين ٤٩٧
- الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء ٥٠٠

